حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ

نُزْهَةُ النَّظَر

شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكَر

فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَر

لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

بِتَحْشِيَةِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللّٰهِ الْتُونْكِيِّ

فِي أَوَّلِهِ : مَتْنُ نُخْبَةِ الْفِكَر

وَفِي آخِرِهِ : اَلْمَنْظُومَةُ الْبَيْقُونِيَّة

مکتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اُردو بازار۔ لاہور

نُزهة النظر

شرح نخبة الفكر

في مُصطلح أهل الأثر

للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

بتحشية العلامة محمد عبد الله الٹونکی

في أوّله : متن نخبة الفكر

وفي اخره : المنظومة البيقونية

مکتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اُردو بازار۔ لاہور

maktabah.com

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

کتاب ھٰذا کی کتابت
کے جملہ حقوق بحق مکتبہ رحمانیہ، اقراء سنٹر
غزنی سٹریٹ اردو بازار۔ لاہور
محفوظ ہیں

نام کتاب ـــــ نُزْهَةُ النَّظَر شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكَر

تألیف ـــــ امامِ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

ناشر ـــــ مکتبہ رحمانیہ

استدعا

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے انسانی طاقت اور بساط کے مطابق کتابت، طباعت، تصحیح اور جلد سازی میں پوری پوری احتیاط کی گئی ہے۔

بشری تقاضے سے اگر کوئی غلطی نظر آئے یا صفحات درست نہ ہوں تو ازراہ کرم مطلع فرمادیں۔ ان شاء اللہ ازالہ کیا جائے گا۔ نشاندہی کے لئے ہم بے حد شکر گزار ہوں گے۔

(ادارہ)

marfat.com

فِهرسُ الكتاب

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
متن نخبة الفكر	٦	الخبر الحسن لذاته	٥٨
نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر	١١	الجمع بين الصحة والحسن	٥٩
مقدمة المؤلف	١٢	زيادة الثقة مقبولة	٦٣
نبذة من تاريخ المصطلح	١٣	الحديث المحفوظ	٦٨
سبب تاليف الكتاب	١٦	الشاذ	٦٨
الخبر	١٨	المعروف	٦٩
المتواتر	٢٢	المنكر	٦٩
المشهور	٢٨	المتابع	٧٠
العزيز	٢٩	الشاهد	٧٢
الغريب	٣٢	الاعتبار	٧٣
الآحاد، مقبول ومردود	٣٣	الخبر المحكم	٧٥
المقبول معمول به دُونَ غيره	٣٤	مختلف الحديث	٧٥
الحديث المتفق عليه قطعى نظرى	٣٦	الناسخ والمنسوخ	٧٨
الخبر المحتف بالقرائن	٣٧	المردود وموجب الرّدّ	٨١
الفرد المطلق	٤٣	المعلّق	٨١
الفرد النسبى	٤٣	المُرسَل	٨٣
الصحيح لذاته	٤٥	المعضل	٨٦
مراتب الصحيح	٤٨	المنقطع	٨٦
اصحّ الاسانيد	٥٠	المدلّس	٨٧
صحيح البخارى مقدم فى الصحة عند الجمهور	٥١	المرسل الخفى	٨٨

marfat.com

الموضوع	الصفحة
اسباب الطعن فى الحديث	٩٠
الخبر الموضوع	٩٢
طرق معرفة الموضوع	٩٣
اسباب الوضع	٩٥
المتروك	٩٧
المنكر على رأى	٩٧
المعلّل	٩٩
مدرج الاسناد	١٠٠
مدرج المتن	١٠٣
المقلوب	١٠٤
المزيد فى متصل الاسانيد	١٠٥
المضطرب	١٠٥
المصحّف	١٠٧
المحرّف	١٠٧
الرواية بالمعنى	١٠٨
شرح الغريب	١١٠
بيان المشكل	١١١
من ذُكِرَ بنعوت متعددة	١١١
الموضح	١١١
الوحدان	١١٢
المبهمات	١١٣
مجهول العين	١١٤
البدعة	١١٥
من لم يقبل روايته	١١٥
من يقبل روايته	١١٦
الشاذ على رأى	١١٩
المختلط	١١٩
الاسناد	١٢١

الموضوع	الصفحة
المرفوع	١٢١
معنى قول الراوى "مِنَ السنّة كذا"	١٢٦
تعريف الصحابى	١٣١
تعريف التابعى	١٣٤
المخضرمون	١٣٥
الخبر المرفوع	١٣٦
الموقوف	١٣٧
المقطوع	١٣٧
الاثر	١٣٨
المسند	١٣٨
العلو المطلق	١٤٠
العلو النسبى	١٤٠
الموافقة	١٤٢
البدل	١٤٢
المساواة	١٤٣
المصافحة	١٤٣
النزول	١٤٤
الأقران	١٤٤
المدبّج	١٤٤
رواية الأكابر عن الاصاغر	١٤٥
رواية الآباء عن الأبناء	١٤٥
عن ابيه عن جدّه	١٤٦
السابق واللاحق	١٤٧
تبيين المهمل	١٤٩
من حدّث ونسى	١٥١
المسلسل	١٥٢
صِيَغُ الاداء	١٥٣
عنعنة المعاصر	١٥٦
المكاتبة	١٥٧

marfat.com

الموضوع	الصفحة
المناولة	١٥٧
الوجادة	١٥٩
الوصية	١٦٠
الاعلام	١٦٠
المتفق والمفترق	١٦٣
المؤتلف والمختلف	١٦٤
المتشابه	١٦٥
المركب منه ومما قبله	١٦٦
خاتمة في فوائد منثورة	١٦٩
معرفة الطبقات	١٦٩
معرفة المواليد والوفيات	١٧١
معرفة البلدان	١٧١
معرفة الجرح والتعديل	١٧٢
مراتب الجرح	١٧٢
مراتب التعديل	١٧٣
فصل في مهمات كثيرة	١٧٨
معرفة الكُنى	١٧٨
معرفة الاسماء	١٧٨
معرفة من اسمه كنيته	١٧٨
معرفة الاسماء المجرّدة	١٨٣
معرفة الاسماء المفردة	١٨٤
الكُنى والانساب والالقاب	١٨٦
معرفة الموالي	١٨٨
معرفة الإخوة والأخوات	١٨٨
معرفة آداب الشيخ والطالب	١٨٨
معرفة سنّ التحمل والاداء	١٨٩
صفة كتابة الحديث	١٩٠
صفة عرضه وسماعه	١٩٠
الرحلة فيه وتصنيفه	١٩١
معرفة سبب الحديث	١٩٢
المنظومة البيقونية	١٩٤

marfat.com

متن نخبة الفكر فی مصطلح اهل الاثر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الذی لم یزل عالمًا قدیرًا، وصلی الله علی سیدنا محمد الذی ارسله إلی النّاس کافّةً بشیرًا ونذیرًا، وعلی آل محمّدٍ وصحبه وسلّم تسلیمًا کثیرًا۔

أما بعد: فإن التصانیف فی إصطلاح اهل الحدیث قد کثُرتْ وبُسِطَتْ واختُصِرتْ فسألنی بعض الإخوان أنْ ألخّص له المُهِمَّ من ذٰلك فاجبتُه إلی سؤاله رجاءَ الاندراج فی تلك المسالك۔ فأقول: الخبر إمّا ان یکون له طُرقٌ بلاعدد مُعیّنٍ او مع حصرٍ بما فوق الاثنین، او بهما او بواحدٍ۔

فالأوّل: ألمتواتر المفیدُ للعلم الیقینیّ بشروطه۔

والثانی: ألمشهورُ وهو المستفیضُ علی رأیٍ۔

والثالث: ألعزیز ولیس لها شرطًا للصّحیح خلافًا لمن زعمه۔

والرّابع: الغریب۔ وکلّها۔ سِوَی الاوّل۔ آحادٌ، وفیها المقبولُ وفیها المردود لتوقّف الإستدلال بها علی البحث عن احوال رواتها دون الاول۔ وقد یقع فیها ما یفیدُ العلمَ النظریّ بالقرائن علی المختار۔

ثمّ الغرابة إمّا أن تکونَ فی اصل السّنَد، أوْلَا۔

فالأول: ألفَرْدُ المُطلقُ۔

والثانی: ألفَردُ النّسبیُّ ویَقِلُّ إطلاق الفَردیّة علیه،

وخبر الآحاد بنقل عَدْلٍ تامّ الضّبْط، مُتّصلُ السّنَد، غیر مُعلَّلٍ ولا شاذٍّ، هو الصحیحُ لذاته، وتتفاوتُ رُتَبُه بتفاوُت هٰذه الأوصاف۔ ومن ثَمَّ قُدِّم صَحیحُ البخاری، ثُمّ مُسلم، ثُمَّ شرْطُهما، فإن خَفَّ الضَّبْطُ، فالحَسَنُ لذاته وبکثرة طُرُقه یُصَحَّحُ، فإن

marfat.com

جُمِعَا فللتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التفرُّد، وإلَّا فبِاعتبارِ إسنادَين، وزِيادة راويهما مقبولةٌ مالم تقع مُنافِيَةً لمن هُوَ أوثق، فان خُولف بأرجح فالرَّاجح المحفُوظ، ومُقابِلُهُ الشَّاذُّ، ومع الضَّعف فالرَّاجح المعرُوف، ومُقابِلُهُ المنكر، والفرد النِّسبي إن وافقه غيرُهُ فهو المُتابِعُ.

وإن وُجد متنٌ يشبهُه فهو الشَّاهدُ وتتبُّعُ الطُّرقِ لذلك هو الاعتبار ثمَّ المقبولُ إن سَلِم منَ المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فان أمكنَ الجمع فهو مختلف الحديث أولًا، أو ثبت المتأخِّرُ فهو الناسخ والآخرُ المنسوخ. وإلَّا فالترجيح، ثمَّ التوقف، ثم المردُود: امَّا أن يكون لِسَقطٍ أو طعنٍ، فالسَّقط إمَّا أن يكون مِن مَبادي السَّند من مُصنِّفٍ أو من آخرِهِ بَعدَ التَّابعيِّ أو غيرِ ذلك، فالأوَّل المُعلَّقُ والثَّاني المُرسَلُ. والثالث إن كان باثنَين فصاعدًا مع التوالي فهو المُعضَل، وإلَّا فالمُنقطع، ثمَّ قد يكونُ واضحًا أو خفيًّا، فالاوَّل يُدرَكُ بعدَم التَّلاقي، ومن ثَمَّ احتِيجَ إلى التاريخ، والثاني المُدلَّسُ ويَرِد بصيغةٍ تحتمل اللُّقيَ: كعَن وقال، وكذا المُرسل الخَفيُّ من معاصِرٍ لم يلقَ.

ثمَّ الطَّعن إمَّا أن يكون لكَذِبِ الراوي أو تُهمتِه بذلك، أو فُحشِ غَلَطِه أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه، أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوءِ حفظه، فالأوَّل للموضوع والثاني المتروك، والثالثُ المنكر على رأيٍ، وكذا الرابع والخامس.

ثمَّ الوهمُ إن اطُّلِعَ عليه بالقرائن وجَمعِ الطُّرقِ: فالمعلَّلُ. ثمَّ المخالفةُ إن كانت بتغيير السِّياقِ فمدرَجُ الإسناد أو بدَمجِ مَوقوفٍ بمرفوعٍ فمدرجُ المتن، أو بتقديمٍ وتأخيرٍ فالمقلوبُ. أو بزيادة راوٍ: فالمزيدُ في متصل الأسانيد، أو بإبدالِه ولا مُرجِّحَ: فالمضطربُ، وقد يقع الإبدال عمدًا إمتحانًا أو بتغيير حروفٍ مع بقاءِ السِّياقِ فالمُصحَّفُ والمحرَّفُ.

ولا يجوز تعمُّدُ تغييرِ المتن بالنقصِ والمرادفِ إلَّا لعالِمٍ بما يُحيل المعاني.

marfat.com

فإن خَفِيَ المعنى احتيج إلى شَرْحِ الغريب وبيان المشكل، ثم الجهالة وسببها أنّ الراوي قد تكثُرُ نُعُوتُه فيُذكَرُ بغير ما اشتُهِرَ به لِغَرَضٍ، وصنّفوا فيه المُوضِّحَ.

وقد يكونُ مُقِلًّا فلا يكثُرُ الأخذُ عنه، وصنّفوا فيه الوحدانَ، أو لا يسمّى اختصارًا وفيه المبهماتُ ولا يُقبل المبهَمُ ولو أُبهِمَ بلفظ التعديل على الأصحّ.

فإن سُمِّيَ وانفَرَدَ واحدٌ عنه فمجهولُ العَين أو اثنانِ فصاعدًا ولم يُوَثَّقْ فمجهولُ الحال وهو المستورُ، ثمّ البدعةُ إمّا بمُكَفِّرٍ أو بمُفسِّقٍ، فالأوّل لا يُقبَلُ صاحبها الجمهورُ. والثاني يُقبَلُ من لم يكن داعيةً في الأصحّ إلّا إن روى ما يُقوّي بدعته فيُرَدُّ على المختار، وبه صرّح الجوزجاني شيخ النسائي.

ثمّ سوءُ الحفظ إن كان لازمًا فهو الشاذّ على رأيٍ، أو طارئًا فالمختلط، ومتى تُوبِعَ السَّيِّئُ الحفظِ بمعتبر، وكذا المستورُ والمرسَلُ والمدلَّسُ، صار حديثهم حَسَنًا لا لذاته بل بالمجموع.

ثمّ الإسنادُ إمّا أن يَنتهي إلى النبيّ صلّى اللهُ عليه وسلّم تصريحًا أو حُكمًا: من قوله أو فعله، أو تقريره أو إلى الصحابيّ كذلك. وهو: مَن لَقِيَ النبيَّ صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم مؤمنًا به ومات على الإسلام. ولو تخلّلت رِدّةٌ في الأصحّ. أو إلى التابعيّ وهو من لقي الصحابيّ كذلك. فالأوّل: المرفوع، والثاني الموقوف، والثالث المقطوع، ومَن دونَ التابعي فيه مِثلُه، ويقال للأخيرين: الأثر والمسند مرفوعُ صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُه الاتصال. فإن قلّ عَدَدُه فإمّا أن ينتهي إلى النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم أو إلى إمامٍ ذي صفةٍ عليّةٍ كشعبةَ، فالأوّل: العُلوُّ المطلقُ، والثاني النِّسبيّ. وفيه المُوافَقةُ وهي الوصولُ إلى شيخ أحد المصنّفين من غير طريقه. وفيه البَدَلُ، وهو الوصولُ إلى شيخ شيخه كذلك، وفيه

marfat.com

المساواة - وهي استواء عدد الإسناد من الراوي الى آخره مع إسناد احد المُصنّفين وفيه المصافحة، وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنّف، ويقابل العلوّ بأقسامه : النزول فان تشارك الرّاوي ومَن رَوَى عنه في السِّنّ والتقيّ فهو الأقران، وإن روى كلٌّ منهما عن الآخر فالمُدَبَّج وإن روى عمّن دونه، فالأكابر عن الاصاغر ومنه الآباء عن الأبناء، وفي عكسه كثرة ومنه من رَوى عن أبيه عن جدّه. وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موتُ أحدهما فهو السّابقُ واللّاحقُ. وان روى عن اثنين مُتّفقي الإسم ولم يتميّزا بما اختصا به بأحدهما يتبيّن المُهمَل. وإن جَحَدَ الشيخ مَرويّه جزمًا رُدّ، أو احتمالًا قُبِلَ في الأصحّ، وفيه : "مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ" وان اتّفق الرّواة في صيغ الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل وصيَغُ الاداء : سَمِعْتُ وحَدّثني ثمّ اخبَرَني وقرأتُ عليه، ثمّ قُرِئَ عليه وأنا أسمع، ثمّ أَنبَأَني، ثم ناوَلَني، ثم شافهني ثمّ كَتَبَ إليّ ثمّ عَنْ ونحوها. فالأوّلان لِمَن سمع وَحْدَه من لفظ الشّيخ، فان جَمَعَ فمع غيره، وأوّلها اصرحها وأرفعها في الاملاء، والثالث والرّابع لِمَنْ قَرأ بنفسه فان جَمَع فهو كالخامس.

والإنباء بمعنى الاخبار إلّا في عُرف المتأخرين فهو : للإجازة كعَن، وعنعنة المعاصر محمولة على السّماع إلّا من المدلّس، وقيل، يشترط ثُبُوت لقائهما ولو مَرّة، وهو المُختار، واطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفّظ بها والمكاتبة في الإجازة المكتوب بها واشترطوا في صحّة المناولة إقترانها بالاذن بالرّواية وهي أرفع أنواع الاجازة. وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة، والوصيّة بالكتاب، وفي الإعلام، وإلّا فلا عبرة بذلك كالاجازة

marfat.com

العامّة، وللمجهول وللمعدوم على الأصح في جميع ذلك.

ثمّ الرُّواة إن اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدًا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وإن اتفقت الأسماء خطًّا واختلفت نطقًا فهو المؤتلف والمختلف. وإن اتفقت الاسماء واختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابه، وكذا إن وقع الاتفاق في الاسم وإسم الأب والاختلاف في النسبة ويتركّب منه ومما قبله انواعٌ منها أن يحصل الاتفاق او الاشتباه إلا في حرف أو حرفين او بالتقديم والتأخير او نحو ذلك.

خاتمة

ومن المهمّ معرفة طبقات الرُّواة ومواليدهم، ووفياتهم، وبلدانهم واحوالهم تعديلًا وتجريحًا وجهالةً. ومراتب الجرح. واسوؤها الوصف بأفعل كأكذب الناس ثم دجّال، أو وضّاع او كذّاب. وأسهلها ليّن او سيّئ الحفظ، أو فيه مقال ومراتب التعديل وارفعها الوصف بأفعل: كأوثق الناس، ثمّ ما تأكّد بصفة او صفتين كثقة ثقة، او ثقة حافظ وادناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح، كشيخ، وتقبل التزكية من عارف بأسبابها ولو من واحد على الأصحّ. والجرح مقدّم على التعديل ان صدر مبيّنًا من عارف بأسبابه فإن خلا عن التعديل قبل مجملًا على المختار.

فصل: ومن المهمّ معرفة كُنَى المسمّين وأسماء المكنّين ومن اسمه كُنيته ومن اختُلف في كُنيته ومن كثُرت كُناه أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسم أبيه أو بالعكس او كنيته كنية زوجته أو وافق اسم شيخه اسم أبيه ومن نُسب إلى غير أبيه او الى امه أو إلى غير ما سبق إلى الفهم، ومن اتّفق اسمه واسم ابيه وجدّه، أو اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدًا، ومن اتّفق اسم شيخه والرّاوي عنه ومعرفة الاسماء المجرّدة والمفردة والكُنى والألقاب، والانساب وتقع إلى القبائل والأوطان بلادًا أو ضياعًا أو سِكَكًا،

marfat.com

أو مجاورة ۔ وإلى الصنائع والحرف ۔ ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء ۔ وقد تقع ألقابًا ۔ ومعرفة أسباب ذلك، ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل: بالرق، او بالحلف، ومعرفة الإخوة والأخوات ومعرفة آداب الشيخ والطالب وسن التحمل والأداء وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرحلة فيه، وتصنيفه: إما على المسانيد أو الابواب، أو العلل، أو الاطراف، ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء، وصنفوا في غالب هذه الانواع، وهي نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع لها مبسوطاتها والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو ۔

تم بحمد الله متن "نخبة الفكر" ويليه

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني مع التعليقات المسماة بعقد الدرر في جيد نزهة النظر للعلامة محمد عبد الله الثونكي ۔

شرح الرموز المستعملة في الحواشي :

عب : يشير الى المحشي مولانا محمد عبد الله الثونكي ۔

الشارح : كناية عن الملا علي القاري ۔

شرح الشرح : ايماء الى شرح الملا علي القاري على شرح نخبة الفكر ۔

مولانا وجيه الدين : هو الشيخ وجيه الدين السهارنفوري شيخ الحافظ احمد علي السهارنفوري يذكره المحشي بلقب "شيخ شيخنا" في بعض المواضع ۔

marfat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ط

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه
وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن
علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم ه الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا

لہ قولہ قال الشیخ الخ الظاہر ان ہذا الکلام الحقہ بعض تلامذۃ المصنف اظہارا لجلالۃ شانہ وعلو مکانہ وجودۃ فہمہ وسعۃ علمہ لیصلح کتابہ للاعتماد والاستناد فان سمو مرتبۃ المؤلفات لعلو طبقۃ المؤلفین کما سیأتی انشاء اللہ تعالٰی ۱۲ منحص الحواشی ۲ قولہ الحافظ الخ فی الاصطلاح ہو من احاط علمہ بمائۃ الف حدیث ثم بعدہ الحجۃ وہو من احاط علمہ بثلثمائۃ الف حدیث ثم الحاکم وہو الذی احاط علمہ بجمیع الاحادیث المرویۃ متنا واسنادا واجرحا وتعدیلا وتاریخا کذا قالہ جماعۃ من المحققین ۱۲ شرح الشرح ۳ قولہ شہاب الملۃ الخ ای مشرفہا بذاتہ او کتبہ وہذا اشارۃ الی لقبہ واتم لفظ الملۃ دلالۃ علی تحقق مفہوم الاسم فی مسماہ ثم الظاہر ان الملۃ والدین ہی الطریقۃ الالہیۃ السائقۃ لاولی العقول باختیارہم ایاہ الی الخیر من مصالح الدنیا والاخرۃ فہی من حیث انہا شامل ویکتسب تسمی ملۃ ومن حیث انہا تدان وتطاع تسمی دینا فالمصداق واحد والفرق بنحو من الاعتبار ۱۲ عب ۴ قولہ ابو الفضل الخ ای صاحب الفضل والزیادۃ من الاموال العظیمۃ والعلوم الجسیمۃ فان لفظ الاب وکذا الابن کثیرا ما یستعمل بمعنی الصاحب والملازم کابی تراب وابی ذر وابن السبیل وابن اللیل وغیرہ ویحتمل ان یکون لہ ولد مسمی بالفضل ۱۲ ملخص ۵ قولہ احمد بن الخ ہو احد من الائمۃ العظام وفرد من الفضلاء الاعلام خاتمۃ الحفاظ والمحدثین نادرۃ الفقہاء والمفسرین قال السیوطی فی حقہ انتہت الیہ الرحلۃ والریاسۃ فی الحدیث فی الدنیا بأسرہا فلا یکن فی عصرہ حافظ سواہ انتہی وقد ولد رحمہ اللہ فی سنۃ ثلث وسبعمائۃ وتوفی فی سنۃ اثنتین وخمسین وثمان مائۃ ولہ تصانیف کثیرہ مفیدۃ کتہذیب التہذیب وتقریب التہذیب ولسان المیزان والاصابۃ فی معرفۃ الصحابۃ واشہر تالیفاتہ بلوغ المرام واجل تصنیفاتہ فتح الباری نفعنا اللہ بکلہا ۱۲ عب ۶ قولہ ابن حجر الخ لقب بہ اما لکثرۃ الذہب والفضۃ لہ اولوفور الجواہر عندہ او لجودۃ ذہنہ وصلابۃ رأیہ کالحجر او لکون الحجر اسم ابیہ الخامس ولا یخفی وجہ المناسبۃ فی کل منہا علی اللبیب ۱۲ منحص ۷ قولہ الحمد الخ ہو الوصف بالجمیل علی جہۃ التعظیم والتبجیل وانما اتی تأسیا باحسن الکلام وامتثالا لحدیث خیر الانام علیہ وعلی آلہ التحیۃ والسلام الی یوم القیام واتباعا لجمہور السلف الصالحین رضی اللہ عنہم اجمعین کما انہ اورد التسمیۃ ایضا لذلک ۱۲ ملخص الشروح ۸ قولہ عالما قدیرا الخ اتفق الشراح علی ان اللائق ان یرید سرمدیا متکلما تکون الصفات السبعۃ بتمامہا مذکورۃ ویحترز عن لزوم الترجیح بلا مرجح واجاب الشارح بانہ اکتفی بالوصفین السابقین فی المتن اشعارا بان العلم لشمولہ للعوزمیات والکلیات یتضمن المسموعات والمبصرات

marfat.com

حیًّا قیّومًا سمیعًا بصیرًا واشهدُ ان لّا الٰه الا الله وحدهٗ لا
فیعول من القیام ای القائم بذاته المقیم لغیرہ ۱۲ متوحدًا فی ذاته ۱۲
شریک له واکبرهٗ تکبیرًا واشهد ان محمدًا عبده ورسوله و
فی صفاته ۱۲ کل العباد ۱۲ صلی الله علیه وسلم الرسل ۱۲ افضل
صلی الله علی سیدنا محمد الذی ارسله الی الناس کافّة بشیرًا
وجملة الکائنات ۱۲
ونذیرًا وعلی اٰله وصحبه وسلّم تسلیمًا کثیرًا اما بعد فان
اسم جمع لصاحب کرکب وراکب ۱۲

والقدرة تستلزم لبقیة الصفات اقول وفیه نظر من وجوه اما اولا فبانا لانسلم ان القدرة تستلزم الارادة والتکلم وفیهما الکلام واما ثانیا فبانها تستلزم العلم والحیٰوة ایضا وجه ذکرهما واما ثالثا فبانه لم یکن الاشکال فی عدم ذکر المرید والمتکلم فی المتن وحده بل فی مجموع المتن والشرح فالجواب بانه اکتفی بالوصفین فی المتن کانه نداء من بعید واجاب بعضهم بانّ القدرة تستلزم الارادة والتکلم اقول وفیه ما قدمر من المتاخرین الاولین وبعضهم بانه لم یقل متکلما لان التکلم مشکل اقول هذا الجواب مع کونه ساکتا عن ذکر مفهومه فی بطن قائله فالاظهر فی الجواب ما اقول بحوله وقوته ان الصفات الذاتیة علی قسمین قسم لایکن تحقق نقیضه فی ذاته تعالٰی کالصفات الخمسة المذکورة وقسم یتحقق نقیضه فی ذاته المقدس کالارادة والتکلم فان ارادة الواجب تعالٰی کل مایکن کونه مرادا وکذا تکلمه بکل مایکن التکلم به لیس بضروری بل باطل ولا شک ان القسم الاول اقوی واشمل من الثانی وهذا القدر یکفی لمرجحان ذکره ونقول الاسماء الالٰهیة توقیفیة کما هو مرادنا والمتکلم والمرید لم یرد بهما الشرع ۱۲ عب **۱ قوله** واشهد الخ اوراد الشهادة فی الخطبة عملا بقوله علیه الصلوٰة والسلام کل خطبة لیس فیها تشهد فهی کالید الجذماء رواه ابوداؤد والترمذی ونوقش بانه کان علیه ان یوردها فی خطبته المتن ایضا ودفع بانه لم یوردها اشارة الی ضعف الحدیث وقیل الاظهر ان یقال صرح بلفظ الشهادتین فی الشرح عملا بظاهر الحدیث واتی فی المتن بمعناها کما قیل به فی تاویل الحدیث مراعاة للایجاز والاطناب اقول کلا الجوابین علی التسلیم والتنزیل والا فخطبة المتن والشرح واحدة فانهما ککتاب واحد صرح به فی اخر الخطبة وسیاتی ومن ثم لم یورد التسمیة والتحمید ایضا لکل منهما علیحدة فتدبر ۱۲ عب **۲ قوله** لا الٰه الخ ای لا الٰه موجود فی الوجود فان قلت هلا قدرت فی الامکان ونفی الامکان یستلزم نفی الوجود دون العکس قلت لان القرینة وهی نفی الجنس انما تدل علی الوجود دون الامکان ولان التوحید هو بیان وجوده ونفی وجود الٰه غیرہ لا بیان امکانه وعدم امکان غیرہ فان قیل اذا قدر موجود لم یثبت نفی الامکان عن غیرہ قلت ذلک مستدل علیه بدلیل اخر ۱۲ ملتقط من التلویح وغیرہ **۳ قوله** کافة الخ قیل ای ارسالا کافة بمعنی عامة لهم فهو مفعول مطلق اوجامعا لهم فی الابلاغ فهی حال من الضمیر المنصوب فی ارساله والناس للبعثة والاظهر انها فی هذا المقام حال من الناس ۱۲ شرح الشرح **۴ قوله** وعلی اله الخ ای اقاربه وهم اولاد علیؓ وجعفرؓ وعقیلؓ وعباسؓ کما روی ابن عباس وانتماءه کما ورد ال محمد کل تقی کذا فی شرح الشرح والاظهر عندی هو المعنی الاول ۱۲ عب **۵ قوله** وسلم الخ ای سلمه الله مما لایرتضی به الله رضی الله عنه رضاء کاملا وجمع بینهما اتتثالا لقوله تعالٰی صلوا علیه وسلموا تسلیما ۱۲ عب **۶ قوله** اما بعد الخ ای بعد الحمد والصلوٰة واتی بالفاء لتضمن اما معنی الشرط او لدفع توهم الاضافة الی الجملة کذا فی شرح الشرح ۱۲ عه ای اقرن صمیم قلب واخبر عن علم ویقین ۱۲ ش

عه النسب الیه العظمة والکبریاء بالجنان واللسان والارکان وأوثره توقیرا ۱۲ سه مبشرًا البعض ومنذرًا البعض ۱۲

marfat.com

التصانيف[۱] في اصطلاح[۲] اهل الحديث قد كثرت[۲] للائمة[۲] في

جمع تصنيف بمعنى المصنف ۱۲ بيان ۱۲ جمع امام ۱۲

القديم والحديث، فمن اوّل من صنف في ذلك

الظرف حال من ضمير كثرت ۱۲ اى اوائل المصنفين ۱۲

القاضي[ع] ابو[۳] محمد الرّامهرمزي[۴] كتابه المحدّث الفاصل لكنه

الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد ۱۲ بين الراوي والواعي ۱۲ اسم كتابه ۱۲ بتدا اخبره من اول من صنف ۱۲

لم يستوعب والحاكم[۵] ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذّب

كما في ۱۲ استيعاب فراگرفتن ۱۲ گليكاؤس بلد بخراسان ۱۲

ولم يرتّب وتلاه ابو نعيم[۶] الاصفهاني فعمل[ع] على كتابه مستخرجا

كنعفران وبكسر الميمة بلد مشهور ۱۲ كقريش ۱۲ بتعه ۱۲ اى صنف ۱۲

والبقي اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب[ع] ابو بكر البغدادي[ع]

ترك ۱۲ الذي يجيئ على عقبه اى بعده ۱۲ ايضا ۱۲ بغداد كقرطاد بلد مشهور ۱۲

---

۱ قوله في اصطلاح الخ اصطلاح القوم تصالحهم وتوافقهم على استعمال الفاظ مخصوصة اوامور مخصوصة في معان مخصوصة فيما بينهم كما اصطلح النحاة على استعمال لفظ الكلمة في معنى واهل الميزان في معنى آخر وهكذا ۱۲ منه الحواشي ۲ قوله اهل الحديث الخ وهم المحدثون رضوان الله عليهم قال العراقي المحدث في عرف المحدثين من يكون كتب وقرأ وسمع ودعى درحل الى المدائن والقرئ وحصل اصولا من متون الاحاديث وفروعا من كتب الاسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من الف تصنيف انتهى وكانه تعريف المنتهى ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله ابو محمد الخ منسوب الى رامهرمز بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاء معجمة وهي احدى كور الاهواز من بلاد خوزستان من اضلاع فارس وفي قوله من اوله من صنف اشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضي تدل عليه من التبعيضية ۱۲ كذا في الشرح ۴ قوله كتابه الخ منصوب على انه مفعول لمصنف المحذوف لا المذكور لان فاعل ضمير من ولم يصنف هذا الكتاب الا واحد منهم فكانه جواب لسؤال سائل يسئل انه اى شئ صنف القاضي فقال صنف كتابه كذا في الشروح ۱۲ ۵ قوله الحاكم الخ هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف صاحب المستدرك على الصحيحين امام اهل الحديث في عصره ۱۲ ۶ قوله فعمل الخ اى صنف مستخرجا على كتابه اى مستدركا والمستدرك على الكتاب ما زيد فيه الاشياء التي لم تذكر في الكتاب ويقال معناه صنف كتابا مستخرجا ومستدركا عليه اى زائدا على كتاب الحاكم ما فاته ومال التوجيهين واحد الا ان الاول مبني على انه اسم فاعل ۱۲ ملخص ۷ قوله الخطيب الخ هو احمد بن علي البغدادي صاحب التاريخ المشهور فهو اول المتاخرين والاخر المتقدمين ۱۲ ملخص

ع مبتدأ خبره من اول من صنف ۱۲ ع يجوز اهمال الدالين واعجام الاول واهمال الثاني وعكسه وهو الافصح المروي عن الشافعي

marfat.com

فصنّف فی قوانین الروایة کتابا سماہ الکفایة و فی اٰدابها کتابا سماہ
کافیا وافیا ١١ ش — طرقها ١٢ — الکلیة وقواعدها ١٢
الجامع لاٰداب[1] الشیخ والسامع" وقلّ[2] فن من فنون الحدیث الاوقد
ای لم یبق فن الاوقد صنف فیہ الا قلیلا ١٢ — التی ای خمسة وستون ١٢
صنف فیه کتابا مفردا فکان کما قال الحافظ ابوبکر بن نقطة کل من[3] تصفح علمان المحدثین
استقلال ١٢ — اسم جاریة بنت جدتہ ام ابیہ فعرف بہا ١٢ ش — ای ابن اصول الحدیث ١٢
بعد الخطیب عیال[4] علی کتبه ثم جاء بعدهم بعض من تاخّر عن الخطیب
اصول الحدیث ١٢ — ای حظ عظیم ١٢
فاخذ من هذا العلم بنصیب فجمع القاضی عیاض کتابا لطیفا سماہ
المذکور فی کتب الخطیب ١٢ — مختصرا ١٢ — محدث مشهور ١٢ — موجزا حسنا ١٢
الالماع وابوحفص المیانجی جزءا سماہ "مالا یسع المحدث جهله"
ای الجیانی لازمة من لقاضی بتقدیم النون علی الجیم ١٢ — لا یطیق او لا ینبغی ١٢ — بالرفع والنصب ١٢
وامثال[4] ذلک من التصانیف التی اشتهرت[2] وبسطت[5] لیتوفر علمها
فی البلاد ١٢ — بالشرح والحواشی ١٢
واختصرت[6] لیتیسر فهمها الی[7] ان جاء الحافظ الفقیه تقی الدین ابوعمرو عثمان
بحذف الزوائد علی اصل المطلب ١٢ — للشریعة ١٢ — بلد مشهور ١٢
ابن الصلاح[8] عبد الرحمٰن الشهرزوری نزیل دمشق فجمع لها ولی
صلاح الدین ١٢ — بدل من الصلاح ١٢ — ای جعل والیا لدرسی الحدیث ١٢ — بکسر الاول وفتح الثانی وکسرہ ١٢ ق

---

[1] قولہ لآداب الشیخ ای فی الاداء والسامع ای فی التحمل وانما قدم الشیخ ان مرتبة بعد مرتبة السامع فان الاداء بعد التحمل رعایة لغلظته او وقایة للسبع اولها ١٢ کذا فی شرح الشرح [2] قولہ الاوقد صنف الخ الاستثناء من اعم الاحوال والعلة اعجام بمعنی الندرة او النفی والعدم ای لا یوجد فن من فنون الحدیث یوصف من الاوصاف الاحال کونہ متصفا بهذہ الصفة ای بان صنف هو فیہ ١٢ شرح الشرح [3] قولہ عیال الخ عیال الرجل من یعوله ذلک الرجل ای یقوته و ینفق علیه والمعنی معتمدون علی کتبه یاخذون منها نصیبا ١٢ شرح [4] قولہ وامثال ذلک الخ استشکل الشراح هذا اللفظ فقال بعضهم هو عطف علی سبیل المعنی ای التصانیف الکثیرة ما ذکروا امثال ذلک وقال بعضهم التقدیر وامثال ذلک کثیرة علی انه مبتدأ خبره محذوف قیل وهو الاظهر وقال بعضهم العطف بحذف المعطوف کما فی قولهم علفته تبنًا وماء باردًا ای وجمع ذلک وامثال ذلک عب [5] قولہ لیتوفر علمها الخ ای معلوماتها فان الغالب ان کثرة المبانی تدل علی زیادة المعانی والاضافة لادنی ملابسة او لیزداد ما لوها فان الموجز الجمل لا یفهمه کل احد بخلاف الموضح المفصل ١٢ خلاصة شرح الشرح [6] قولہ واختصرت فان التطویل والبسط ایضا قد یکون مخلا لفهم المقصود وموجبا لتشتت الفکر والنظر کما لا یخفی ١٢ ملخص الشرح [7] قولہ الی ان جاء الخ ای لا یبقی امر البسط والضبط الی ان جاء الحافظ الخ هو فقیه شافعی کان من فضلاء عصرہ فی التفسیر والحدیث والفقه واسماء الرجال وشهرزور کعنکبوت مدینة ببلاد ما وراء النهر بین الموصل وهمدان بناها زور بن الضحاک وقد دلدر رحمه الله فی سنة سبع وسبعین وخمس مائة وتوفی سنة ثمان وارابعین وست مائة مقدمة فی علوم الحدیث الشرکتیہ ١٢ ملخص من الاتحاف وغیرہ [8] ای لم یبق فن الاوقد صنف فیه الا قلیلا ١٢

تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية بناء ملك اشرف ١٢ كتابه المشهور فهذب فنونه
بمقدمة ابن الصلاح ١٢ التي درس فيها النووي ١٢ ش اصوله وفروعه ١٢ اي كلا في موضعه ١٢ فيه ١٢

واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على
الى ابن الصلاح ١٢ اي كما ينبغي ١٢

الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات
للفنون ١٢ اهتم ١٢ اي بجمعها ١٢ جمع شتيت كمريض وكرام ١٢

مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما
اي مقاصدها المتفرقة ١٢ اي فوائدها المنتخبة ١٢ ابن الصلاح ١٢

تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وسار والسيره فلا يحصى
اقبل الكاملون الناس وهم المحرثون ١٢ المصنف محذوف اي زبدة الناس ١٢ بيان لعكف ١٢

كم ناظم له و مختصر و مستدرك عليه و مقتصر و معارض له
و مختصر و مستدرك عليه و مقتصر و معارض له و منتصر فسألني
على صيغة اسم الفاعل وكذا قرائنه ١٢
بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته اوراق لطيفة
المذكور في كتاب ابن الصلاح ١٢ قليلة ١٢

وغيره لـ١ قوله واملاه الخ اي حرره وقرره لما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه فلا يردان كل املاء يكون شيئا بعد شيء والصلة لغير صحة تفريع المص لقوله فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب اي لاجل انه لم يخيل الفنون في خاطره ولم يرتبها اجمالا في ذهنه كما هو شان المصنفين ودأب المؤلفين، لم يحصل الترتيب فيما بين الفنون وان كان كل منها مهذبا في موقعه ومنقحا في موضعه فافهم ١٢ كذا في شرح الشرح

لـ٢ قوله نخب فوائدها الخ نخب جمع نخبة كنقطة وهي خيار الشيء وغير فوائدها راجع اما الى الغير والتانيث باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه كقول الشاعر وما حب الديار شغفن قلبي ٭ ولكن حب من سكن الديارا فانها مذكورة حكما بقرينة المقام اوالى تصانيف الخطيب فعلى هذا معنى فوائدها الفوائد المتعلقة بها ١٢ ملخص شرح الشرح

لـ٣ قوله وسار والسيره الخ اي سلكوا مسلكه معتدين له ومنتقبين عليه فلا يحصى بيان لعكوفهم وسلوكهم كم ناظم له اي لمضمون كتابه "ومختصر" الاختصار هو الاتيان بالمقصود كله بلفظ اقل والاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد ومستدرك عليه اي زائد عليه ما فاته او معترض عليه ومقتصر اي تارك للزوائد على اصل المقاصد ومعارض اي باتيان كتاب مثل كتابه او بالاعتراض في الفاظه ومعانيه وترتيب ابوابه، وهو الاظهر لمقابلة قوله ومختصر اي ناصر لكتابه بالاظهار لبابه وكشف نقابه ومنتقم ممن لم يتأدب باداب ١٢ كذا في شرح الشرح

لـ٤ قوله فسألني الخ الفاء للسببية لانه لما كانت التصانيف بعضها مبسوطا وبعضها مختصرا وهكذا ولم يكن لشيء منها ملخصا صار سببا لسؤالهم وبعض الاخوان قيل هو عز الدين ابن جماعة وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الزركشي ١٢ شرح الشرح

لـ٥ قوله المهم من ذلك الخ المهم على صيغة اسم الفاعل المقصود من اهمه الامر اي حزنه اي اقلقه في الحزن والمقصود ايضا مما يلقى طالبه في الهم والحزن ١٢ عب

لـ٦ اي في الدين وفي هذا الفن ايضا ويحتمل الحقيقة ١٢ ش

marfat.com

سبيتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته و سبيل انتهجته
(سبب جمع نكر ١٢ ش) (اى تلك الاوراق باعتبار مابينها ١٢ ش) (بيان ١٢) (اى المحدثين ١٢) (اخترعته ١٢) (جعلته منهاجا ١٢)

مع ما ضمت اليه من شوارد الفرائد و زوائد الفوائد
(اى القوائد الزائدة ١٢) (الى الملخص ١٢)

فرغب الى ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها و
(لان ١٢) (نخبة ١٢) (الفخبة البكالية ١٢) (جمع كنز يايد فن من الفنون كذلك ١٢)

يوضح ما خفى على المبتدى من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج
(المذكور من الرموز والكنوز ١٢) (في اصول الحديث ١٢) (طمعا ١٢)

في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على
(المعدلي المحق الاسم لا الشرح هو المراد ١٢) (بحيث يندفع الشكوك ١٢)

خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه فظهر لى ان ايراده على
(جمع زاوية) (جمع خبيئة كخطايا جمع خطيئة ١٢) (من النكات ١٢)

صورة البسط اليق و دمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة
(اى لبسط الكتاب الواحد ١٢) (النخبة ١٢) (اى بالدرج اى السهاة)

---

١ قوله مع ما ضمت اليه الخ حال من مفعول لخصت اى لخصت ذلك المهم مقرونا ذلك المهم الملخص مع امور ضممتها اليه وزدتها عليه وبين المضموم لقوله من شوارد الفرائد الشوارد وجمع شاردة من شرد البعير اذا فر والحاصل انى ضممت اليه من النكات المحنة والنفائس المعجبة التى هى كالفرائد الشوارد فى تعسر الوصول اليها وزوائد الفوائد لعله كناية عن النكات التى اخترعها من عنده وعبر عنها بالزوائد تهضما لنفسه ١٢ ملخص الشروح ——— ٢ قوله فرغب الخ اى بعد ذلك البعض من الاخوان بعد تكميل المتن قائلا الى ثانيا اى بعد طلبه المتن ان اضع اى فى وضعى عليها اى على النخبة شرحا يحل رموزها اى المتعلقة بمبانيها ويفتح كنوزها اى المنوطة بمعانيها ويوضح اى يظهر ما يخفى على المبتدى من ذلك اى مما ذكر فى المتن من الرموز والكنوز وانما قيد بالمبتدى لان المنتهى يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اى صاروا سببا للتكثير لحصول التيسير ١٢ شرح الشرح ٣ قوله رجاء الاندراج اى لرجاء اندراجى ودخولى فى مسالك المصنفين لاصول الحديث لتحصيل الثناء فى الدنيا والجزاء فى العقبى اولرجاء اندراج الطالبين لذلك الملخص فى مسالك معرفة اصطلاحات المحدثين اولرجاء اندراج هذا الكتاب فى مسالك كتب الائمة بان ينفع به كما نفع بتلك الكتب ١٢ ملخص الشرح ٤ قوله فبالغت الخ اى فاردت المبالغة بعد الفراغ من المتن فى شرح النخبة فى الايضاح لفظا وتوجيه معنا حاد الاطلاع على نكات مخفية فى زوايا الفاظها لان صاحب البيت ادرى بما فيه غالبا والانكم من شارح اظهر من المعانى ——— بالم يخطر ببال صاحب المبانى ١٢ خلاصة شرح الشرح ٥ قوله فظهر لى الخ اى بعد ما اردت ان اشرح شرحا كذا ظهر لى ان ايراد ذلك الشرح على صورة البسط بان يكون الشرح مع المتن كتابا مبسوطا واحدا اليق وينا سب هذا المعنى القرينة الثانية ١٢ ع ٦ قوله ودمجها ضمن الخ قال الشارح الدمج هو الدخول فى الشئى يقال دمج الشئى فى الشئى دموجا اذا دخل

ع٥ جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة سميت بها لكونها منفردة فى الصدف ١٢

(باقى آئندہ)

marfat.com

ای التی قلیلۃ سالکوھا ۱۲

القلیلۃ السالک فاقول طالبا من اللہ التوفیق فیما ھنالک[۱] الخبر

مبتدا ۱۲ — ای مطلقا او فی دیارہ او فیما بین المحدثین ۱۲ ش — لذلک ۱۲ — ای اذا کان الامر ۱۲ — ھو جعل الاسباب موافقا للمطلوب ۱۲

عند علماء[۲] ھذا الفن مرادف للحدیث وقیل الحدیث ما جاء

ای جمھورھم ۱۲ ش — خبر للخبر ۱۲ — منقولا ۱۲

عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والخبر[۳] ما جاء عن غیرہ ومن ثم قیل

مرویا ۱۲ — ای ومن ثم قیل لمن یشتغل بالفرق ۱۱

لمن یشتغل بالتواریخ[۴] وما شاکلھا الاخباری ولمن یشتغل باسنۃ النبویۃ

کمطلق القصص ۱۲ — منسوب الی الاخبار جمع خبر ۱۲

المحدث[۵] وقیل بینھما عموم وخصوص مطلقا فکل[۶] حدیث خبر من غیر

ای الخبر والحدیث ۱۲ — ز مطلق

فی الشئی واستوفیہ فالمعنے ان کونھا داخلا ضمن موضعھا وشرحھا بحیث یکون المجموع کتابا واحدا غیر متروک من المتن شئی ولا منفصل لبعضہ عن بعض کما یکون فی اکثر الشروح اولی واحق انتھی اقول ہذا یؤید ما قلنا سابقا من ان المتن والشرح کانھما کتاب واحد فافھم ۱۲ عب [۶] قولہ ودمجھا الخ عطف علی قولہ ایرادہ قیل فیہ انتشار الضمائر لان ضمیر ایرادہ راجع الی الشرح وضمیر دمجھا الی النخبۃ وھو مردود اذ محلہ ان یکون الضمیر ان المذکر والمؤنث ومرجعھما مختلف ومع ہذا فالمعتمد جوازہ عند وجود القرینۃ کما فی قولہ تعالیٰ ان قدفی فی ایات فاقذفیہ فی الیم وقولہ عزوجل فانزل اللہ سکینتہ علیہ وایدہ بجنود لم تروھا ۱۲ کذا فی شرح الشرح [۱] قولہ فیما ھنالک الخ ای فی بیان مافی المتن واختار لفظ ھنالک الموضوع للبعید مع ان المشار الیہ الذی ہو المتن قریب اما لرعایۃ السجع او للایماء الی بعد زمان تصنیف الشرح من تحریک المتن او اشارۃ الی بعد مرتبتہ ورفعۃ شانہ یحتمل ان یکون المشار الیہ وھو مجموع المتن والشرح وھو الانسب لطریقۃ المزج ۱۲ کذا فی شرح الشرح

[۲] قولہ عند علماء ھذا الفن الخ ای علم اصول الحدیث قال اللہ اعلم ان علم اصول الحدیث علم یعرف بہ احوال الراوی والمروی من حیث القبول والرد موضوعہ الراوی والمروی من حیث ذلک وغایتہ ما یقبل ویرد من ذلک ومسائلہ ما یذکر فی کتبہ عن المقاصد کذا ذکر الشیخ زکریا فی شرح الفیۃ العراقی انتھی اقول قولہ ما یقبل وما یرد ای قبول ما یصلح للقبول ورد ما لا یصلح لھما قولہ مسائلہ ما یذکر کقولھم زیادۃ الثقۃ مقبولۃ مالم تناف روایۃ من ھو اوثق منہ وکقولھم القوی لا یؤثر فیہ مخالفۃ الضعیف ۱۲ عب [۳] قولہ والخبر الخ کان الاولی ان یبین معنے الحدیث ثم یقول والخبر یرادفہ ولعلہ اکتفی علی شہرتہ والحدیث فی اللغۃ ضد القدیم وفی اصطلاحھم قول رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وفعلہ وتقریرہ وصفۃ حتی فی الحرکات والسکنات فی الیقظۃ والمنام کذا ذکرہ السخاوی وفی الخلاصۃ والصحابی والتابعی الخ ویرادفہ السنۃ عند الاکثر کذا قال الشارح [۴] اقول قول رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم معناہ ما اضیف الیہ صلے اللہ علیہ وسلم علی انہ قولہ او فعلہ الخ لیشمل الضعاف والشواذ والمنکرات والموضوعات وغیرھا من اقسام المردود ولا تنس ھذہ العنایۃ فی جمیع ھذا الکتاب ۱۲ عب [۴] قولہ بالتواریخ الخ وھو علم یضبط بہ اوقات الحوادث والوقائع کجلوس السلاطین علی السریر واستیلاءھم البلاد ووقوع القحط والطاعون وغیرھا من الامور التی لا تعد ولا تحصی ۱۲ [۵] قولہ المحدث الخ فیہ ان مقتضی المقابلۃ ان المحدث مختص بروایات الاحادیث المرفوعۃ والحال انا نعلم شمولہ روایۃ الصحابی والتابعی ولعلہ علی التغلیب ۱۲ کذا فی شرح الشرح [۶] قولہ فکل حدیث الخ الفاء للتفصیل وقیل للتعلیل للتفریع لانہ اذا کان بینھما عموم وخصوص مطلقا

---

[۱] (حاشیۃ الحاشیۃ) الشارح کنایۃ عن مولانا علی القاری وشرح الشرح ایماء الی شرحہ علے ھذا الکتب ۱۲ منہ رحمۃ اللہ تعالےٰ علیہ

marfat.com

عكس وعُبِّر[١] هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان
اى الجزء ١٢ — اى هذا التقسيم اغلبى لان جهة الاصول
يكون له طرق[٢] اے اسانيد كثيرة لان[٣] طرقا[٤] جمع طريق وفعيل فى
جمع اسناد ١٢
الكثرة يجمع على فُعُل بضمتين وفى القلة على افعلة والمراد بالطرق
كسر اوله وسكون ثانيه ١٢ — كرغيف وارغفة ١٢
الاسانيد والاسناد[٤] حكاية طريق المتن والمتن هو غاية ماينتهى اليه الاسناد
اى السلسلة من طريق ١٢ — اى اصل الجزء ١٢ فى الاصطلاح ١٢ — لفظا لغاية مستدرك ١٢

لا يلزم ان يكون كل حديث خبرا من غير عكس بل يحتمل عكسه ايضا كما لا يخفى قيل فسياق الحديث قد يكون الشارح فكيف يصدق كل حديث خبر فان المظاهر ان المراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب فبينهما عموم وخصوص من وجه وهذا كما ترى ووجهه لا يخفى ١٢ ملخص الشروح **١** قوله وعبر هنا اى فى المتن بالخبر حيث قال الجزء اما ان يكون له طريق الخ ولم يقل الحديث اما ان يكون له طرق الخ ليكون اشمل قال الشارح اى على القول الاخير حتى يكون ما ذكره بعده من الاحكام يتناول خبر الرسول وغيره اقول رعاية القول الاخير واهمال المتوسط مع كونهما مخالفين لقول الجمهور ترجيح بلا مرجح على ان السياق يدل على ان الشمول على جميع الاقوال كما سياتى لتصريحه من المص وقال التلميذ لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار التراديف ويتناول الموقوف والمنقطع عند من غير الجمهور اقول هذا مبنى على ان المراد بالشمول هو الشمول على جميع الاقوال من حيث الجميع وليس كذلك بل المراد بالشمول هو الشمول على كل قول من الاقوال الثلاثة وظاهر انه لا يشتمل المرفوع على القول الثانى قال المص قولى ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبتت الاعم ثبتت الاخص واما على الثانى فلانه اذا اعتبرت هذه الامور فى الخبر الذى هو وارد عن غير النبى صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولى انتهى اقول هذا يرد شركا الى ما قلنا من ان المراد بالشمول هو الشمول على كل قول من الاقوال الثلثة قال التلميذ ما ذكرته اولى اذ فى هذا التقرير ما لا يصح وهو قوله كلما ثبتت الاعم ثبتت الاخص مع الاطناب المخل انتهى قوله ما ذكرته اولى اقول قد عرفت انه مبنى على عدم فهم المراد بالشمول قوله فى هذا التقرير ما لا يصح اقول لعل مراده قدس سره ان كل ما يعتبر فى ثبوت الاعم وتقبوله يعتبر فى ثبوت الاخص وتقبوله اذ ثبوت الاخص وتقبوله لا يتصور بدون ثبوت الاعم وتقبوله فتقوله لا يصح لا يصح نعم بقى المناقشة فى اللفظ وهو ليس من دأب المحصلين قوله مع الاطناب المخل اقول هذا قول بلا معنى ولا ندرى اى الاطناب اخل فى فهم المقصود وهذا من سوء ادبه فى جناب استاذه كما هو دأبه فى سائر الحاشية ١٢ عب

٢ قوله طرق الخ جمع طريق بمعنى السبيل وهو ما يوصل الى المقصود المحسى استعير الوصل الى المطلوب المعنوى ١٢ اش

٣ قوله لان طرقا اى انما فسرنا الطرق بالاسانيد الكثيرة لان المراد بالطرق هنا هى الاسانيد ولما كان الطرق جمع كثرة للطريق يكون الطرق الاسانيد الكثيرة هذا حاصل كلامه على طبق مرامه فلا يرد ان قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك لانه قد فهم من تفسيره الطرق بقوله اى اسانيد كثيرة فتأمل فيما تلونا عليك ١٢ ملخص الشروح **٤** قوله والاسناد الخ اقول الطريق يطلق على ما يوصل الى المطلوب مطلقا وعلى اسمار رواة الحديث اصطلاحا ويقال لها الاسناد ايضا فقال المص ان المراد بالطريق الذى يطلق على ما يوصل الى المطلوب مطلقا هنا هو الاسناد والاسناد هى حكاية طريق المتن اى اسمار رواته بناء على ان الاضافة بيانية على ما نقل عنه فرجع حاصل الكلام الى ان المراد بالطريق الذى وقع فى المتن ويطلق على ما يوصل الى المطلوب مطلقا هنا على اسمار رواة

marfat.com

من الكلام وتلك[1] الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا
بيان ١٢ — اى المذكورة فى ضمن اسانيد كثيرة ١٢ — متبسا ١٢

حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم[2] على الكذب
عمدا ١٢ — اى بلا لحاظ حصره فى عدد معين ١٢ — يجوز كما يكشف عنه الاستقراء ١٢ — يكون

وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم
تاكيد ١٢ — كما ذهب اليه البعض ١٢ — الذى عليه الجمهور ١٢

من عينه فى الاربعة وقيل فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل فى
اى من العلماء ١٢ — اى عدد المتواتر ١٢

العشرة وقيل فى الاثنى عشر وقيل فى الاربعين وقيل فى السبعين
وقيل غير ذلك وتمسك[4] كل قائل بدليل[3] جاء فيه ذكر ذلك العدد
المذكور ١٢ — يتحقق ١٢

فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص[5]
عه — اى افادته العلم ١٢ — اى ذلك الافادة ١٢ — اى ذلك الى الاختصاص ١٢

المتن وملخوم ههنا اشكالات لاشتغل بذكرها تارة وبدفعها اخرى اذ قصارى امرهم يرجع الى المناقشة اللفظية وهى كما ترى ١٢ عب [1] قوله وتلك الكثرة الخ الاشارة الى الكثرة نفسها اى الكثرة نفسها احد شروط التواتر اذا وردت غير معروض لاعتبار الحصر فى عدد معين بل تكون معروضة ومتلبسة بكون العادة قد احالت الخ لان الكثرة وكون العادة قد احالت الخ كليهما احد شروط التواتر حتى يتوهم المنافاة بين هذا القول والذى سياتى منه من عدد الكثرة شرطا وكون العادة قد احالت الخ شرطا اخر او يتوهم ان الكثرة نفسها شرط كما سياتى من المص فلا حاجة الى تقييدها بقوله بل تكون العادة قد احالت الخ ونظيره مايقال فى اسباب منع الصرف ان التانيث مثلا اذا تحقق مع العلمية سبب والعلمية نفسها سبب اخر لان التانيث والعلمية كليهما سبب واحد ولا ان التانيث نفسه سبب بلا اشتراط العلمية ١٢ عب [2] قوله تواطؤهم الخ التواطؤ هو ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف صاحبه، والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة ولا اتفاق على اختراع ١٢ كذا فى الحاشية ١٢ عب [3] قوله ومنهم من عينه فى الاربعة وتمسك بعدد شهود الزنا وقيل فى الخمسة واعتبر عدد اللعان وقيل فى السبعة ونظر الى عدد الافلاك والارض والايام وغيرها وقيل فى العشرة وقال اقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم عشرة وقيل فى الاثنى عشر تشبثا بعدد النقباء فى قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا وقيل فى الاربعين وذكر ان حين نزول قوله تعالى يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كان المؤمنين اربعين وقيل فى السبعين وتعلق بعدد اصحاب موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام فى قوله تعالى وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا وَقِيلَ غَيْرُ ذلك فقيل عشرون واعتصم بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل ثلثمائة وبضع عشر واستشهد بعدد اهل البدر والتقريب فى الكل مع ماله وما عليه مبسوط فى المطولات وهذا ما لخصته من الحواشى مع زيادة ونقصان ١٢ عب [4] قوله وتمسك كل قائل بدليل اى اية او حديث كذا فى شرح الشرح جار فيه ذكر ذلك العدد عه اى باية او حديث ١٢ ش عه لفظ الفاء لمجرد العطف ١٢ مه اى اختصاص المخبرين

marfat.com

فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف[انضم] اليه ان يستوى الامر فيه فى الكثرة (اى الخبر ١٢)
المذكورة من ابتدائه[١] الى انتهائه والمراد[٢] بالاستواء ان لا تنقص[لـه]
الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لان لا تزيد[٣] اذ الزيادة هنا[لـه]
مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستندا[٤] انتهائه الامر المشاهد
والمسموع لا ما ثبت[٥] بقضية العقل الصرف فاذا جمع[٦] هذه (اى الخبر ١٢)

(ابتدائه ١٢ صدوره ١٢٥) (والمراد ١٢ وصوله ١٢) (اذ الزيادة ١٢ لزيادة الدلالة اليقينية ١٢) (مستندا ١٢ اى ما يستند اليه انتهاؤه ١٢٥) (ثبت ١٢ اقتضائه ١٢) (جمع ١٢ اى الخبر ١٢)

كما بينا فافاد اى جاء فيه افادة ذلك العدد العلم بالنسبة الى امر خاص وليس بلازم ان يطرد اى ذلك العدد بافادته العلم فى غيره اى غير ذلك الامر الخاص فان حصول العلم من آحاد معينة فى واقعة معينة فى زمان معين لا يستلزم حصول العلم منهم فى غير ذلك الواقعة او فى مثل تلك الواقعة فى غير ذلك الزمان فضلا عن حصول العلم من غيرهم معدودين بذالك العدد فى مثل تلك الواقعة او فى غيرها ولعل هذا لا يخفى على اللبيب ١٢ عب لـه قوله من ابتدائه الخ قال الش وهذا اذا كان له ابتداء وانتهاء واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر انتهى اقول لعل المراد من ابتدائه ابتداء نقله فالحاصل انه اذا صدر النقل اولا صدر عن جمع كثير غير محصور واذا وصل الينا وصل بجمع كثير غير محصور وهكذا حال الوسط وصدور النقل يكون له ابتداء بالضرورة وقوله كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر فلست احصله فان كل خبر متواتر يكون هكذا وكل عالم يسمع من الصحابة على وجه التواتر فليس بمتواتر بالضرورة اذا نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم واذا نقل عن غيره عليه الصلوٰة والسلام ممن ينقل عنه اولا يكون جمعا كثيرا ٢ عب هذا ظاهر على اللبيب ١٢ عب لـه قوله والمراد الخ اقول هذا العناية بحسب النظر الجليل والا فدقيقة يحكم بان الكثرة المذكورة مفهوم كلى يتحقق فى ضمن آحاد معينة واعداد متفقة كما ئة والف وغيرها فالنقصان والمقابلة فى تلك الاعداد والآحاد لا فى الكثرة نفسها فالقول بنقصانه وزيادته لعله لا يخلو عن مسامحة ولا يحتاج فى صدوره ان الكثرة كلى متشكك فيجوز صدقه بالزيادة والنقصان قلت هب الا انه لا يظهر لاشتراط عدم النقصان معنى فانها اذا تحققت ولو فى ضمن عدد ناقص من العدد الاول لا يحتمل التواتر كما لا يخفى ١٢ عب لـه قوله اذ الزيادة الخ لانه اذا حصل العلم بخبر الف مثلا فحصول العلم بخبر الفين لا شك انه اولى بالحصول ١٢ كذا فى شرح الشرح ـــــــــــ لـه قوله مستندا انتهائه الخ اى يكون الخبر مايؤل اليه الطريق ويتم عنده الاسناد مثل رأيت وسمعت من فلان قيل خصها بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاءه الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر كما يشعر به كلام المص فيما بعد وقيل خصها لان البحث فى التواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره لا فى مطلق التواتر والاول من المسموعات والثانى من المبصرات او ترك غيرها لتأسيسها عليها وقيل المراد بالمشاهدة ما يقابل الغيب فتناول مطلق الاحساس فقوله والمسموع تخصيص بعد تعميم لتعلق اكثر الاخبار به وهذا هو الشرط الرابع ١٢ شرح الشرح لـه قوله لا ما ثبت الخ كوجود الصانع وقدمه وقيام صفاته وحدوث العالم بمفرداته ومركباته وكزيادة عدد الاثنين على الواحد ١٢ شرح الشرح لـه قوله فاذا جمع الخ قيل هذا الى قوله انتهاؤهم الحس مفسر لقوله السابق فاذا ورد

لـه اى اللام الكائن فى الكثرة ١٢ لعه عن العدد الذى احاله العادة الخ ١٢ ش للعه اى باب الخبر ولو متواترا ١٢ .

marfat.com

الشروط الاربعة وهي عدد كثيرا حالت العادة تواطئهم و
(٤) احدها ١٢ ثانيها ١٢
توافقهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان
الفاقا ١٢ عمدا وثالثها ١٢ في الكثرة المذكورة ١٢
مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم
من مشاهدة او سماع — او غير ذلك ١٢ المذكور من الشروط ١٢
افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم
فاعل يصيب ١٢ اليقين ١٢ الخ المتقدم مع الجامع ١٢ موصولة او موصوفة اى والخبر الذى ١٢ ش

الخبر كذلك وانضاف الخ فكانا متحدين وقوله الآتى فهذا هو المتواتر جزاء لاحدهما حال كونه مقيدا بقوله الآتى وانضاف الخ وتتمته وجزاء الآخر محذوف يدل عليه المذكور ١٢ عب **لـ١** قوله عن مثلهم الخ قال الفاضل فى تقرير هذا المحل المراد مثلهم فى كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب وان لم يبلغ عددهم فالسبعة العدول ظاهرا و باطنا مثل العشرة العدول فى الظاهر فقط مثلا فان الصفات تعتورهم مقام الذات بل تفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا تفيده قول عشرة ودونهم فى الصلاح فالمرجع عنده المماثلة فى افادة العلم لا فى العدد انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا سابقا فى الحاشية المارة على قوله والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة الخ قال التلميذ الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشئ اذ لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى قوله لا دخل لصفات المخبرين الخ اقول هذا باطل فانا نعلم بالضرورة انه لو روى العشرة البشرة حديثا يحصل لنا الجزم به بلا توقف ولو روى العشرة من جفاة الاعراب الذين لا نعلم صدقهم وضبطهم لا يحصل لنا الجزم بل الظن ايضا وانكاره سفسطة قال الشارح مشيرا الى قول التلميذ وهو ظاهر قولهم ان المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله اقول معنى قولهم ان المتواتر من حيث هو متواتر لا يبحث عن رجاله لمن اقر عنده سمعك ان الحكم على المشتق وما فى حكمه يدل على علية المأخوذ اذا عرفت هذا فنقول حصول التواتر من جهة الصفات شئ والبحث والتفتيش عن احوال رجال المتواتر من حيث هو متواتر شئ اخر لا تزوم بينهما اصلا والممنوع هو الثانى لا الاول كيف ولو لم يحصل التواتر من جهة الصفات اصلا لصار حكمهم لعدم تعيين العدد فى المتواتر باطلا لانه اذا قطع النظر عن صفات المخبرين فحصول العلم من عشرة مثلا وعدم حصوله من عشرة انجلا لا شك انه ترجيح بلا مرجح فتدبر ظهر لك انه ترجيح بلا مرجح فظهر لك ان القول بانه لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر وكذا القول بالمنافاة بين قولهم المتواتر لا يبحث عن رجاله وبين حصول التواتر من جهة الصفات ناش عن قلة تدبر فاحفظ فانه ينفعك فى كثير من مواضع هذا الكتاب ١٢ عب **لـ٢** قوله وكان مستند انتهائهم الحس الخ اى السماع ان كان الخبر به من قبيل المسموعات او الابصار ان كان من قبيل المبصرات وعلى هذا القياس وانما اتى ههنا بالواو العاطفة وتركها فى الشروط الاخر ايماء الى استقلال هذا الشرط فانه يتحقق بدون تحقق الكثرة بخلاف الشرطين الباقيين فانهما صفتان للكثرة ولا يتحققان بدونها - فتأمل ١٢ **لـ٣** قوله فهذا الخ اى الخبر الجامع للشروط المتقدمة مع الاضافات المذكورة ١٢ شرح الشرح

marfat.com

عنه كان مشهورا[1] فقط فكل متواتر مشهور[2] من غير عكس وقد يقال[3]

بالمعنى اللغوى ۱۲ (2) المتواتر انما يكون من غير على الالسنة ۱۲ كلى ۱۲

---

[1] قوله كان مشهورا فقط الخ قال التلميذ لابد دان يزيد مما روى بلا حصر عدد و الا لصدق المشهور على جميع المتواتر قال الشارح والظاهر ان يقول لصدق المتواتر على جميع المشهور اقول لما ينظر لهذا العبد الضعيف الى الان وجه اللزوم بينهما والاظهر عندى ان يقول لصدق المشهور على كل ما لا يفيد العلم روى باسناد واحد او ازيد ثم قال التلميذ و هذا اعنى زيادة قيد عدم الحصر ينافيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين واجاب الشارح عنه بان هذه الزيادة ملحوظة فى كلام الشيخ كما قررناه اقول هذا الجواب مما يقضى الى التعجب اذ حاصل الايراد انه لا بد من زيادة قيد عدم الحصر والا يلزم ما يلزم ولو زيد هذا القيد كان منافيا لما سياتى من تعريف المشهور بما روى مع حصر بما فوق الاثنين وجواب الشارح لا يسمه بل الحق فى الجواب ما اقول بحوله وقوته اما اولا فلمنع المنافاة فان قيد الحصر فيما سياتى فى المتن انما هو بحسب غالب اقسام المشهور لانه لا يرد بلا حصر اصلا يدل عليه قوله فى الشرح هنالك وخلافا لاى خلاف المتواتر تقرير د بلا حصر ايضا لكن مع تقدير بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين واما ثانيا فبان توهم المنافاة مبنى على ان المراد بالمشهور هنا هو المشهور الذى سياتى تعريفه وهو فاسد كما سنقرره انشاء الله فى الحاشية الثانية ۱۲ عب

[2] قوله كان مشهورا فقط اقول المراد بالمشهور على الالسنة سواء كان مشهورا اصطلاحيا او متواترا اصطلاحيا ايضا اولا ولذا احتاج الى تقييده بقوله فقط والا فالمشهور المصطلح لا يحتاج الى التقييد وحينئذ تظهر صحة قوله فكل متواتر مشهورا اى بالمعنى الاعم المذكور انفا من غير عكس اى ليس كل مشهور بذلك المعنى متواترا ولعل هذا غير خفى على من القى السمع وهو شهيد وقال الشارح الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فان مرجع البحث اليه لكن لا بد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور وح ينظر صحة قولنا من غير عكس وهو ان لا يكون كل مشهور متواتر بالمعنى الجامع للشروط المنضم اليه الضيافات افادة العلم انتهى اقول ولا يخفى فساد هذا التقرير من وجوه فاستمع وانت تسمع بغينيك عن قذى التقليد ما نتلو عليك اما اولا فبان قولنا كل متواتر تخلف عنه العلم مشهور ليس الا كما لو قيل كل انسان ليس بناطق فهو غير كاتب مثلا اذ المتواتر لا يطلق فى هذا العلم الا على ملزوم العلم فتخلف العلم عنه ليس بادلى من تخلف الناطق عن الانسان بخلاف المشهور فانه يطلق على ما اشتهر على الالسنة ايضا صرح به المص فيما سياتى واما ثانيا فبانه يقضى على هذا قيد فقط فى قوله كان مشهورا فقط لانه ليس الا لاخراج المتواتر كما ينظر من السياق واعترف به الشارح ايضا والمشهور الاصطلاحى لا يشمل المتواتر اصلا فاخراج ما ليس بداخل كما ترى واما ثالثا فبان هذا هو منطوق قوله وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فما معنى تفريعه عليه واما رابعا فبان حاصل المعنى على قول الشارح ان كل متواتر تخلف عنه العلم فهو مشهور من غير عكس ومعنى من غير عكس ان ليس كل مشهور متواترا مفيد العلم وهذا ليس الا كقولنا كل انسان حيوان من غير عكس اى ليس كل حيوان فرسا وركاكته لا يخفى على المتيقظ والمطلب معه وما توهم التلميذ وامثاله فى هذا المقام فلا نضيع الوقت فى ذكره فتامل ۱۲ عب

[3] قوله وقد يقال الخ وقد يختلج بان الشرط الثانى وهو احالة العقل عادة تواطؤهم على الكذب يغنى عن ذكر باقى الشروط فانه اذا استحال العقل كذب خبرهم يجزم بصدقه بالضرورة فان اسد التقيضين او ما فى حكمه اذا كان مستحيلا عند العقل كان الآخر واجبا عنده ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين والكذب مع الصدق بالنسبة الى الخبر فى حكم النقيضين فاذا استحال الكذب عند العقل وجب الصدق عنده تحقيقا فيبقى صدقه بالضرورة فحصل انه اذا استحال الكذب عند العقل وجب تحققه فباقى الشروط لغو والجواب ان المراد باستحالة العقل تواطؤهم مثل الكذب مطلقا لا فى خصوص هذا الخبر كما قال المص فيما سياتى من تقسيم الآحاد الى المقبول والمردود انهما اما ان يوجد فيهما صفة القبول وهو ثبوت الناقل اولا والاول ليغلب على الظن ثبوت صدق الخبر ومن الظاهر انه اذا ثبت صدق الناقل فى ذلك الخبر يكون مجزوما به لا مظنونا فكذا المراد هنالك ايضا ثبوت صدق الناقل سطلقا لا فى خصوص هذا الخبر فاندفع الاشكال المعاد وضع قول المص وهو كذلك فى الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع اقول كما لو ان المخبر به مستحيلا عقليا عند الملقى البهم كاشتقاق القمر عند الفلسفى والمقوم هنا مثلا منقوشته لاشتغل بذكرها تارة وبدفعها اخرى من شاء فليرجع الى شرح الشرح ۱۲ عب.

marfat.com

ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو
ای حصول الشروط ۱۲ — المذکورة تسوی حصول العلم ۱۲ — الی الاشتراک ۱۲ — ای استلزام ۱۲
كذلك فی الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح
ای مستلزم ۱۲ — ای غالب الاخبار ۱۲ — فلا يرد نحو الاخبار ۱۲ — الاشراط ۱۲ — ظهر ۱۲
بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه[۱] قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع[۲]
ای خلاف المتواتر ۱۲ — ای الشهور ۱۲
فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين ای بثلاثة فصاعدا
فزائدا ۱۲ — بعدد ۱۲
مالم يجتمع شروط المتواتر او بهما[۳] ای باثنين فقط او بواحد فقط والمراد[۴]
فی موضع ما ۱۲
بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر فی بعض
ای بالنيابة ۱۲ — ای برواة اكثر ۱۲ — بحيث عنعنة او عزيزا ۱۲
المواضع من السند الواحد لا يضر[۵] اذ الاقل فی هذا العلم يقضی علی الاكثر فالاول[۶]
متبدأ ۱۲ — الخبر ۱۲ — ورودہ باكثر من واحد او اثنين ۱۲ — يغلب ۱۲ — ای العلم ۱۲ — بلا حكم ۱۲

---

[۱] قوله وخلافه ای غير المتواتر وهو المشهور قد يرد بلا حصر ايضا قال التلمسانی يقال عليه فما ذا يسمی انتهی قيل وكانه سمی هذا باسم المشهور الذی يطلق علی ما اشتهر علی الالسنة قلت بل الصواب انه يسمی المشهور انتهی كلام الشارح اقول قوله يسمی المشهور ای المشهور الاصطلاحی والالم يصح الاضراب فاحفظ هذا فانه ينفعك فيما سياتی ۱۲ عب [۲] قوله لكن مع فقد الخ وهو ان لا يستوی طرفاه او لا يكون منتهيا الی الحس او تختلف عنه افادة العلم قيل لا حاجة الی هذه الزيادة فانه يغنی عنها قوله مالم يجتمع شروط المتواتر واجيب عنه بان هذه الزيادة مع عدم الحصر وقيد مالم يجتمع الخ مع الحصر فتدبر فيه مافيه ۱۲ عب [۳] قوله او بهما الخ عطف علی قوله اما ان يكون له طرق بحذف الفعل المعطوف علی طريقة قولهم علفتها تبنا وماء باردا فالمعنی ان الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر او مع حصر وان يرد بهما فقط او بواحد فلا يرد ان التقسيم فاسد لغفلة او بعدم معنی أما لفظا فلبقاء اما بلا اختها حيث لم يعطف شئ علی قوله ان يكون لا بأ ر لا باما واما معنی فلان تقرير الكلام يكون هكذا او يكون له طرق مع الحصر او احد ـ د لا يخفی فساده ۱۲ ملخص الشروح. [۴] قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين الخ اقول هذه العناية تدل علی ما قلنا فی الحاشية السابقة من العطف بحذف الفعل المعطوف قيل الاولی ان يقول والمراد بقولنا ان يرد باثنين او بواحد ان لا يرد باقل من اثنين او من واحد الخ لان حكم الواحد كحكم الاثنين اقول لعله ترك اعتمادا علی المقايسة فافهم ۱۲ عب [۵] قوله اذا الاقل فی هذا العلم ای علم اصول الحديث يقضی علی الاكثر فلو اسند الحديث بسلاسل واتفقت فی موضع علی اثنين فقط او واحد فقط بعد ذلك الحديث عزيزا او غريبا وهذا معنی قضاء الاقل وربما نحن علی الاكثر فتامل ۱۲ ملخص الشروح [۶] قوله فالاول المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ما له طرق بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم يحصل الشروط المذكورة لا يسمی متواترا كما صرح به فی الشرح وهو المفيد للعلم اليقينی ای الضروری الذی يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه والحصر اضافی لان الشاهرة ايضا تفيد اليقين اقول او يقال الحصر حصر المسند اليه فی المسند ای المتواتر لا يفيد الا اليقين فاخرج ای المقيد باليقينی النظری قال الش ای الخبر المفيد للعلم النظری عن مفاد المتواتر اقول الصواب ان يقال ای العلم الحاصل بالنظر عن مفاد المتواتر ووجهه لا يخفی علی ذی فطانة والخطاب معه علی ما ياتی تقريره بشروطه التی تقدمت قيل قوله بشروطه لغو لانه داخل فی مفهوم المتواتر واجيب بانه متعلق بالاول لا بالمفيد ای الاول مع شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع النظر السابق فتامل ۱۲ شرح الشرح مع زيادة.

marfat.com

المتواتر وهو المفيد[ع] للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه[ع] التي
خبر ١٢ — من نسبة الخاص الى العام ١٢ — الى دليل خروج النظري عن حقه

تقدمت واليقين[ع] هو الاعتقاد الجازم المطابق، وهذا
هو المعتمد[ع] ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر[ع] الانسان
اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل[ع] لا يفيد العلم الا نظريا وليس
هذا القول ١٢ — مفعولا ١٢ — فيكون العلم — اي جنس
بشئ لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له[ع] اهلية النظر كالعامي
اي الحاصل ١٢ — الى العام نسبة الى الخاص — الى العام منسوب
اذ النظر ترتيب امور[ع] معلومة[ع] او مظنونة[ع] يتوصل بها الى علوم
العلم بالمتواتر ١٢ — ترتب النشر على اللف
او ظنون وليس في العامي اهلية[ع] ذلك فلو كان نظريا لما حصل
اي النظر والترتيب ١٢

ع١ قوله اليقين هو الاعتقاد اي الادراك على وجه الاذعان خرج به التصورات كلها الجازم اي القاطع تجويز الجانب المخالف للنسبة المدركة خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل المركب قيل الاولى ان يزيد قيد الثابت لينتج التقليد واجيب بان المراد بقوله الجازم هو القاطع احتمال الجانب المخالف مطلقا وهذا التشكيك اولا فتدبر ١٢ ملخص شرح الشرح ع٢ قوله ان الخبر المتواتر بيان لقوله هذا وهو الظاهر وفيه غير فانهم ع٣ قوله وقيل الخ القائل امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة كذا قيل ثم اقول هذا النزاع ليس في موضعه لانه امان تعين مفهوم المتواتر عند الفريقين وهو الذي قدم تعريفه فلا يتصور النزاع لان افادة العلم الضروري داخل في مفهومه اذ لم يتعين فلا يليق النزاع قبل تعيين محله هذا ما عندي والله يحدث بعد ذلك امرا ١٢ عب ع٤ قوله الا نظريا الخ اي علما حاصلا بالنظر بان يقال هذا خبر اخبره جماعة يستحيل تواطئهم على الكذب الخ وكل خبر هذا شانه فهو صادق والجواب الظاهر ان العلم الحاصل بالمتواتر لا يتوقف على هذا الترتيب والنظر النظري ما يتوقف حصوله على النظر كما تقرر في موضعه فتذكر ١٢ عب ع٥ قوله او مظنونة الخ كقولنا زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فزيد سارق ثم اعلم انه نظر في هذا التعريف بان المراد بالامور المعلومة تارة اليقينية كما يقتضيه مقابلة الظن فيخرج الفكر الواقع في التصورات والجهليات او المعلوم مطلقا فيتدرك قوله او مظنونة اقول ولا بعد ان يجاب باختيار الشق الاول والفكر لا يقع في التصورات على ما هو مذهب الامام وكذا في الجهليات وفيه ما فيه ١٢ عب ع٦ قوله فلو كان الخ اي لو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظريا لما حصل للعامي لانه لا يقدر على النظر والفكر والتالي باطل فالمقدم مثله ولا بطلان كونه نظريا ثابت كونه ضروريا وهو المدعى واعلم تفطن ان الضروري ههنا هو المقابل للنظري والا لما استلزم ابطال النظرية ثبوت الضرورة ولا يخفى ان المقصود من هذا القول هو ابطال النظرية لا اثبات الضرورة لانه يبقى حينئذ ثبوت الضرورة بلا دليل على انه لا يتحقق النزاع كما لا يخفى على ذي تامل صادق فالقول بان الضروري ههنا ليس بمقابل للنظري لعله ليس بصواب فتامل ١٢ عب عه اي العلم الذي هو قسم من اليقين ١٢ عه الاعتقاد ربط القلب بالنسبة ١٢ عه اي كون المتواتر مفيد العلم الضروري يعني ان الخبر المتواتر الخ ١٢ له اي يقبله بلا اختيار وبلا نظر فلا يتوهم ما يتوهم ١٢ لله الذي لا يصلح للنظر فلا يتوهم ما يتوهم ١٢ لله كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث ١٢

marfat.com

لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري
المتقدم ١٢ ظهر ١٢
اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده ولكن مع
الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع و
بمجرد السماع ١٢
النظري لا يحصل الا لمن له اهلية النظر وانما ابهمت شروط
آنا ١٢ بعد النظر ١٢
التواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد
اي المتن ١٢ اي التواتر ١٢ مما يبحث عنه في العلم ١٢
اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او
في الرتبة المذكورة مثلا ١٢ في غير الضعيف ١٢
يترك به من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث
اي العمل ١٢

لـ١ قوله اذ الضروري الخ قال التلميذ الضروري ههنا صفته العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى قال الشارح ويمكن دفعه بان التقدير الطريق الضروري انتهى اقول ولا يخفى ما فيه فان المقصود هو الفرق بين العلم الضروري والنظري لا بين طريق العلم الضروري والنظري للعوام قوله يمكن ايماء اليه ثم اقول يمكن ان يقال ان العلم المفيد بمعنى الصورة الحاصلة والعلم المفاد بمعنى العالمية فمعنى الكلام ان العلم الضروري اي الصورة الحاصلة بلا نظر وفكر يفيد العلم بلا استدلال اي يحصل العالمية بها بلا استدلال لحصول نفسها لانها تحصل بلا استدلال والعلم النظري اي الصورة الحاصلة بالنظر والفكر تفيده ولكن مع الاستدلال اي تحصل العالمية بها لكن مع الاستدلال لحصول نفسها لانها لا تحصل الا بالاستدلال فافهم ١٢ عب لـ٢ قوله على الافادة الخ اي افادة الصورة الحاصلة العالمية وان عبر بالاستدلال على الافادة عن الاستدلال لحصول نفس الصورة الحاصلة كما قلنا الفا تعبير الملزوم عن اللازم ولا تلتفت الى ما ذكر الشراح في توجيه هذا المقام ١٢ عب لـ٣ قوله وانما ابهمت الخ اقول حاصله ان للتواتر حيثيتان الاولى كونه خبرا كما مر والثانية كونه مشتملا على الشروط المذكورة فمن حيث كونه خبرا يصلح ان يكون مبحوثا عنه في علم الاسناد فلذا لم يذكر تنه في الاصل اي المتن ومن حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح ان يكون مبحوثا عنه في علم الاسناد فلذا ذكر شروط في المتن بل في الشرح والمتن والشرح وان كانا ككتاب واحد الا انه فرق ما بين ذكره في المتن وذكره في الشرح فتامل ١٢ عب لـ٤ قوله علم الاسناد الخ اقول حاصله ان المبحوث عنه في حكم الاسناد هو الخبر الذي يصلح لان يفتش عن احوال رجاله من حيث عدالتهم وضبطهم وصيغ اداءهم من قولهم سمعت وحدثنا الى غير ذلك بعد وصوله الينا ليعمل به ان صلح للعمل او يترك ان لم يصلح له والمتواتر من حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح لان يفتش عن احوال رجاله بعد وصوله الينا لان وصوله من حيث هو كذلك لا يفك عن افادة اليقين فلا يصلح للرد فكيف يصلح لان يفتش عن احوال رجاله ليعمل به او يترك فافهم ١٢ عب عـ اي للعوام الدليل عليه بلفظ العامي ١٢ عـ الاظهر ان يقول اذ الضروري يحصل بلا استدلال والنظري يحصل به ١٢ سـ فرق الاخرين الضروري والنظري ١٢ لـ وهي الشروط الاربعة المتضافرة الى الخمس ١٢ ش للـ من العدالة والضبط وغيرهما ١٢ لعـ وهي سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها ١٢ للعـ قال التلميذ هذا يؤيد ما قلنا من انه لا دخل لصفات المخبرين اقول قد سبق منا معناه فلا تايئد ١٢ عب.

marfat.com

عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث **فائدة** ذكر ابن
(ای صفاتهم ۱۲) (لا يجابه اليقين ۱۲) (قد سبق ترجمته ۱۲)
الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم مما يعز[1] وجوده الا ان
(ای يقل ۱۲) (بخلاف ما يوجد بكثير ۱۲)
يدعى ذلك في[2] حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من
(ای التواتر ۱۲)
النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه[3] غيره من العدم
(ابن الصلاح ۱۲)
لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال
(ای كلا من الادعائين ۱۲) (الاسانيد ۱۲)
وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل
(عطف تفسير ۱۲) (صفة لكثرة الطرق واحوال الرجال معا ۱۲) (يتوافقوا ۱۲) (الكذب ۱۲)
منهم اتفاقا ومن[4]
(الشهرة الكبيرة والعزة آن تقدم ۱۲)

---

[1] قوله يعز وجوده الخ اى لا يوجد في وقت من الاوقات الا وقت الادعاء فان قيل فعلى هذا لا يبقى الفرق بين دعوى ابن الصلاح من العزة ودعوى غيره من العدم قلت نعم انما الفرق بينهما عنواني ومقصودهما واحد وعلى هذا يندفع ما قيل ان ادعاء التواتر في حديث من كذب الخ لا ينفي القلة فكيف الاستثناء ۱۲ عب

[2] قوله في حديث من كذب الخ لان رواته ازيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط كذا في شرح الشرح اقول فلفظ الادعاء ليس على ما ينبغي ۱۲ عب

[3] قوله وما ادعاه الخ حاصله ان الاحاديث الكثيرة مروية بطرق كثيرة عن رجال مشهورين موصوفين بصفات تقتضي احالة العادة تواطؤهم على الكذب او صدوره منهم اتفاقا فالقول بقلته او عدم وجوده ناش من غفلته عن كثرة الطرق واحوال الرجال فالتسليمان تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وان لا يبحث فيه عن احوال رجاله انتهى اقول بحوله وقوته ان ما تقدم سابقا هو ان المتواتر من حيث انه متواتر ومشتمل على الشروط المذكورة ليس مما يبحث عنه في ذلك العلم ومعنى هذا الكلام هو ان كثرة الطرق واحوال الرجال صارت مقتضية لتواتر الخبر لا انه بعد ثبوت تواتره ومن حيث انه متواتر يبحث عن احوال رجاله وصفاتهم حتى يكون منافيا لما سبق ولعل هذا ظاهر لمن له ادنى حدس وقد مر بندا من الكلام المتعلق بهذا الكلام فارجع اليه ۱۲ عب

[4] قوله ومن احسن الخ تحرير الدليل على نمط برهاني يكون هكذا لو اجتمعت كتب الاحاديث المشتهرة المقطوعة لصحة نسبتها الى مصنفيها على اخراج حديث مع تعدد طرقه يقتضي احالة العادة الى آخر الشروط لكان ذلك الحديث متواترا بالضرورة لكنها قد اجتمعت على اخراج احاديث كثيرة مع تعدد طرقها الى اخره وهذا معنى قوله وشمل ذلك في الكتب المشهورة كثيرة فتكون تلك الاحاديث متواترة هذا وقد ناقش في هذا الدليل بانه ان اراد اجتماع تلك الكتب مع اتفاقها على لفظ الحديث فالقضية الاستثنائية ممنوعة وان اراد اجتماعها مطلقا فلا ينتج التقريب لان التنازع فيه هو وجود التواتر اللفظي ۱۲ عب

عه المذكور في ضمن المتن والشرح ۱۲ عه كابن حبان والحازمي ۱۲ ش سه الاولى لاحالة العادة ۱۲ له اى لا بعاد العقل عادة ۱۲

marfat.com

احسن ما یقرر به کون المتواتر موجودا وجود
مفعول مطلق ۱۲
کثرة[۱] فی الاحادیث ان الکتب المشهورة المتداولة بایدی[۱] اهل العلم
کالبخاری ومسلم وغیرهما ۱۲ دست گردان ۱۲
شرقا وغربا المقطوعة[۲] عندهم بصحة نسبتها الی مصنفیها اذا
ز القطوع ۱۲ وجنوبا وشمالا ۱۲ ای تلک الکتب ۱۲ ای اهلها ۱۲
اجتمعت علی اخراج حدیث وتعددت طرقه تعددا تحیل العادة
ای الکتب ۱۲ خزان ۱۲
تواطؤهم علی الکذب الی اٰخر الشروط افاد العلم الیقینی بصحة نسبته
ای الاجتماع المفهوم من قوله اذا اجتمعت ۱۲ ای ذلک الحدیث
الی قائله ومثل[۳] ذلک فی الکتب المشهورة کثیر[۴] والثانی[۴] وهو اول[۴]
کحدیث غسل الرجلین ومسح الخفین ۱۲ من الاقسام الاربعة ۱۲
اقسام الاحاد ماله طرق محصورة باکثر من اثنین وهو المشهور
المقابلة للمتواتر ۱۲ الثانی ۱۲
عند المحدثین سمی بذلک لوضوحه وهو[۵] المستفیض علی رأی[ع] جماعة
ای شهریة ۱۲ اے فی اصطلاحهم ۱۲ کائنة ۱۲

---

[۱] قوله بایدی الخ قال التلمیذ لقائل ان یقول بالبحث فی وجود المتواتر لافی امکان وجوده انتهی علی ما نقله الشارح اقول هذا الکلام لیس له وجه ظاهرا اذا لمص بثبوت بهذا الدلیل وجود المتواتر لا امکانه ولعله لم ینظر الی قوله المتواتر موجود وجود کثرة وان اراد ان الوجود لا یثبت بهذا الدلیل فهو ممنوع للمطلوب بلا قدح فی مقدمته ودلیله وذلک غیر مسموع فتامل ۱۲ عب

[۲] قوله المقطوعة الخ قال التلمیذ ان سلم القطع فهو نفس النسبة لا الصحتها علی ما یخفی انتهی وقال الشارح اقول وفیه ایض ان هذا انما یثبت التواتر المعنوی لا اللفظی والکلام فیه وغایته ما یفید وجود التواتر اللفظی الی صاحب الکتاب انتهی اقول القول بان نفس النسبة مقطوعة لا صحتها لا یکاد یصح لان صحة النسبة هی مطابقتها للواقع والقطع بالنسبة لیس الا القطع بمطابقتها کما لا یخفی وان اختلج فی قلبک ان معنی النسبة هو انتساب الناس فالحاصل انه انتساب الناس وان کان مقطوعا به الا ان صحته ذلک الانتساب لا یقطع به فادفعه بان هذا المعنی لا یلائمه قوله ان سلم القطع لان قطع الانتساب لا یشک فیه احد من العوام فالمنع علیه کما یدل علیه قوله ان سلم مکابرة صریحة وقول الشارح وفیه ایض الخ اقول ان اراد به انه انما یثبت التواتر المعنوی لا اللفظی الی صاحب الکتاب ومع کونه ظاهر البطلان بنافی اٰخر کلامه وان اراد انه لا یثبت التواتر اللفظی الی قائله فلم یدعه المص بل مفهوم قوله هٰهنا هو القطع بصحة نسبتها الی مصنفیها فحسب ۱۲ عب

[۳] قوله ومثل ذلک الخ کحدیث الشفاعة والحوض وشق القمر وحنین الجذع وحدیث الائمة من قریش وحدیث اهتزاز العرش علی موت سعد وامثالها ۱۲ کذا فی شرح الشرح

[۴] قوله الثانی مبتدأ وقوله المشهور خبره وقوله وهو اول اقسام الاحاد جملة معترضة وقوله مالها طرق بدل من قوله اول اقسام الاحاد واعاد لفظة هو کنایة عن المبتدأ لطول الفصل بینه وبین الخبر ۱۲ شرح الشرح مع تغییر یسیر

[۵] قوله وهو المستفیض الخ قال الشارح لفظ رأی فی المتن سنون وفی الشرح مضاف وهو غیر مستحسن فی المزج لکن لما کان الکتابان بمنزلة کتاب واحد

ع فیه ان الماتین منعوا التواتر اللفظی والکثیر هو التواتر المعنوی ۲

ف ای وجود کثیر باضافة الموصوف الی الصفة ۱۲

marfat.com

من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء ليفيض فيضا و
(اي النوع الثاني ١٢ اي الاشتهار ١٢ اذا اكثر حتى سال على طرف الوادي ١٢)
منهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في
(الى انحصار كثرة طرقه ١٢ ش)
ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير
(المغايرة ١٢ اي اظهر)
على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور
(المستفيض على تفسيرهم ١٢ كالمتواتر ١٢)
يطلق على ما حُرر هنا وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ماله
(يشمل ١٢ حديث ١٢)
اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز
(بهذا الاطلاق ١٢ ما لم يصل الى رتبة المشهور او المتواتر ١٢ القسم ١٢)
وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة
(الاظهر هو ما لا يرويه ١٢ ش اقل من اثنين ١٢ هذا ١١ القسم ١٢)
وجوده واما لكونه عزّ اي قوي بمجيئه من طريق اخر وليس شرطا

ساغ ورجح هذا كان الاولى ان يقول الجماعة انتهى اقول هذا برشدك الى ما قلنا سابقا من ان المتن والشرح كانهما كتاب واحد ثم المراد من ائمة الفقهاء الاصوليون منهم كما يستفاد من اضافة الائمة الى الفقهاء المقصود بهم علماء الفروع فالاضافة بمعنى اللام ١٢ كذا في شرح الشرح

واشتاته كثيرة منها حديث لولاك لما خلقت الافلاك قال الصنعاني موضوع ومنها حديث انا افصح من نطق بالضاد ومنها حديث ولدت في زمن الملك العادل ومنها حديث سين بلال عند الله شين ومنها حديث من خم الورد ولم يصل على فقد جفاني ومنها حديث اذا جاءكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه او كما قال الى غير ذلك ١٢ ملخص من كتب الموضوعات

قوله الثالث الخ اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن مندة وقرره ابن الصلاح والنووي انه ما يرويه اثنان او ثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين واختاره المص ولذا قال فيما سبق او بعدها فقط ١٢ شرح الشرح

قوله اقل من اثنين الخ قال السخاوي فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة فاكثر انتهى لان تواليه رواية اثنين فقط عن اثنين لا يكاد يوجد ولذا توقف في عبارة الشرح فقيل الاولى ان يقول وهو ما يرويه اثنان في بعض المواضع ولا يرد باقل في موضع حتى لا يصدق على المتواتر والمشهور والبعض يرد على ما قال انه توهم منه ان اثنينية المروي عنه شرط وينبغي ان لا يزيد فلو قال اقل من اثنين عن اقل من اثنين لم يلزم ذلك ١٢ شرح الشرح.

عن زاد السخاوي وفيما بينهما فكان الاولى ان يقول من ابتدائه الى انتهائه ١٢ ش اي ما ذكره وغيره بحيث يشتمل ما كان اوله منقولا على الواحد ١٢ ش

وهي ان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ١٢ شرح الشرح. عن عزيز بكسر العين في المضارع اذا قل ولفتحها فيه اذا قوي واشتد ١٢

marfat.com

للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه[1]
بل من المتهم ١٢ — اى الزاعم ١٢
يومئ كلام الحاكم الى عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح
اى كون العزيز شرطا للصحيح ١٢ — قلم مرتجمته ١٢ — اسم كتابه ١٢ — راد به بعض السرقة ١٢
هو الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له
اراد به الجنس ١٢ ش — اى لايكون مجهولا ١٢
راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح[2]
الصحابي ١٢ — يتنا وبه في الرواية عنه ١٢ ش — الحفاظ منهم ١٢ — في كل طبقة ١٢
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري
اى كون الحديث له راويان ١٢ ش
واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان
اى لاجل هذا الاشتراط ١٢
قيل حديث الاعمال بالنيات فرد[3] لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا

---

[1] **قوله** واليه الخ انما قال يومي لان كلام الحاكم يحتمل احتمالين احدهما ان يكون الضمير في قوله بان يكون له راويان راجعا الى الصحيح ويكون الباء في قوله بان يكون بمعنى مع فعلى هذا الصحيح هو الذي رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان ورواه عن هذين الراويين اربعة وهلم جرا وثانيهما ان يكون الضمير راجعا الى الصحابي فعلى هذا الصحيح هو الذي يرويه الصحابي المشهور بان يكون له راويان وان كان يروي الحديث عنه احد هما وكذا الكل من يروي عنه راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة واشتهار ذلك الحديث لصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية كذا في الحاشية اقول ولما كان الظاهر هو الاحتمال الاخير اشار المص الى ضعف الاحتمال الاول بقوله ليومي لان الايماء هي الاشارة الخفية قيل عليه اذا كان الظاهر هو الاحتمال الاخير فلا يكون اثنينية الصحابي معتبرة في الصحيح فيشكل الاعتذار الآتي عن تفرد عمر في الجواب قلت سياتي مايد فعه ١٢ عب

[2] **قوله** كالشهادة الخ اى كتداول الشهادة على الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهد افرع فانه يجب ان يكون في الشهادة على الشهادة لكل من الشاهدين شاهدان على شهادته كذا قال الشارح اقول ولعل هذا على مذهب الشافعي رضي الله عنه والا فعلى مذهب سيدنا ابي حنيفة رضي الله عنه لايجب لكل من الشاهدين شاهدان كما لايخفى على الفقيه ١٢

[3] **قوله** فرد الخ قال التلميذ حاصل السؤال انه لم يرو عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه رواه عمر وغيره وهذا كما ترى واجيب بان حاصل الجواب ان علقمة لم يسمع منفردا بل سمع في جماعة من الصحابة والتابعين فلا يكون منفردا ولو تنزلنا بان قوله ولو لا انهم لم يعرفوه لانكروه يابى عن ذلك ودفع بانه اجاب عن تفرد علقمة متروك لعدم تفرد عمر فان التفرد يكون غالبا في الاوائل اقول هذا يرشدك الى دفع الاشكال في الحاشية السابقة فتامل ١٢ عب

لـه بضم الجيم وتشديد الواحدة وهمزة قبل ياء النسبة منسوب الى جي كذبي بالضم والقصر قرية بخوزستان ١٢ — عـه حافظ مشهور توفي سنة ثلث واربعين ومئتين ١٢

عـه مع كونه صحيحا بلا نزاع واقعا في صحيح البخاري ١٢

marfat.com

قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه
بذلك الحديث ۱۲ — بحضور هم ۱۲ — ذلك الحديث ۱۲
لانكروه كذا قال وتعقب[۱] بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان
بصيغة المجهول ۱۲ — عن رده ۱۲
يكونوا سمعوه من غيره وطبان[۲] هذا لو سلم في عمر رضي الله تعالى
عنه منع في تفرد علقمة[۳] عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن
كذا حرجه ۱۲ — العدم ۱۲
علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح
بذلك الحديث ۱۲ — عدم ۱۲
المعروف عند المحدثين وقد وردت[۴] لهم متابعات لا يعتبر بها و
كذا الانسلم جوابه في غير[۵] حديث عمر قال ابن رشيد و
القاضي ۱۲ — كقريش ۱۲
لقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول
منصوب ۱۲ — عدم التفرد ۱۲

---

[۱] قوله وتعقب الخ اى اعترض والتعقب لفظ يكنى به عن البطال الكلام منه — تعقب على فلان اى مشى على مشاه وجعل عقبه على موضع عقبه وضرب اثر مشيه في الطريق او تعقب منه — الرجل اذا اخذ ته بذنب صدر منه والمناسبة للكلا العنيين ظاهر ۱۲ لمخص الحواشي

[۲] قوله لا يلزم الخ قيل لعل عمر رض خاطبهم وقال اما سمعتم او قد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فرغ عدم انكارهم صريح في معرفة الحديث اقول هذا احتمال مجرد فلا يفيد في ازالة تفرد عمر رض ۱۲ عب

[۳] قوله وبان هذا اى عدم التفرد لو سلم في عمر رض انه لا مدخل له فيما نحن فيه لان كلامنا كان في تفرد علقمة لا تفرد عمر رض منع اى ذلك العدم في تفرد علقمة فلا يرد ان التفرد ليس بممنوع كما هو ظاهر العبارة ولا يرد ايضا ان ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد في الصحابي وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط في من بعده وجه السقوط بما قررنا فاظاهر فتامل ۱۲ عب

[۴] قوله وقد وردت الخ جواب سوال وهو قول ان يقول قد وردت لهم متابعات فلا يكون لهم تفرد فاجاب بان تلك المتابعات غير معتبرة لما فيها من الضعف ۱۲ ع

[۵] قوله في غير حديث الخ اى في حديث الاحاد التي تفرد بها غير عمر رض من الصحابة وغير علقمة من التابعين واتباعهم مما اورده البخاري وغيره من ارباب الصحاح ۱۲ شرح الشرح

[۶] فلا يكون ذلك الحديث متواترا كما هو المشهور بل ولا مشهورا ولا عزيزا ۱۲

[۷] جمع متابعة وربما تاتي متابعا ۱۲ منه

marfat.com

حدیث[۱] مذکور[۲] فیه وادعی ابن حبّان نقیض دعواه فقال ان روایة
فاعل یتخفی ۱۲ البخاری ۱۲ القاضی ۱۲
اثنین عن اثنین الی ان ینتهی لا یوجد اصلا قلت ان اراد ان روایة
وکذا ۱۲ قائد المص ۱۲
اثنین فقط عن اثنین فقط الی ان ینتهی لا یوجد اصلا فیمکن ان
یسلّم واما صورة العزیز التی حررناها فموجودة[۳] بان لا یرویه اقل
من اثنین عن اقل من اثنین ومثاله ما رواه الشیخان من حدیث
البخاری والمسلم ۱۲
انس والبخاری من حدیث ابی هریرة رضی ان رسول الله صلی الله علیه
وحده ۱۲ وسلم قال لا یؤمن[۴] احدکم حتی اکون احبّ الیه من والده وولده الحدیث
احد منکم ۱۲
ورواه عن انس قتادة وعبد العزیز بن صهیب ورواه[۵] عن قتادة شعبة
تقریر لیش ۱۲
وسعید ورواه عن عبد العزیز

---

۱ قوله اول حدیث الخ قال الشارح وهو حدیث انما الاعمال بالنیات فانه من اوائل حدیث البخاری ولیس المراد انه اول حقیقی فانه هو حدیث بدء الوحی انتهی اقول هذه غفلة عظیمة من الشارح فان ذلک الحدیث اول حقیقی وحدیث بدء الوحی انما هو لبعده کما لا یخفی علی ناظری البخاری ۲ قوله مذکور قال البقاعی وکذا اخر حدیث مذکور فیه وهو کلتان خفیفتان علی اللسان ثقیلتان فی المیزان فان ابا هریرة تفرد به عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة ابن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضیل وعنه انتشر فرواه عنه اثنتا وعشرة ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله فموجودة الخ الاولی ان یقول اما صورة العزیز التی حررناها بان لا یرویه اقل من اثنین عن اثنین فموجودة لئلا یلزم الفصل بین المفسر والمفسر کذا قیل ۱۲ ۴ قوله حتی اکون الخ والمراد الحب الاختیاری المستند الی الایمان الحاصل من الاعتقاد لا حب الطبع لان حب الانسان نفسه وولده مرکوز فی الطبع خارج الاستطاعة والمعنی لا یصدق بی حتی یقدی نفسه وولده علی هواه رضائی وان کان فیه هلاکه ۱۲ علوی

۵ قوله ورواه عن کل الخ قال الشارح ان کان المعتبر فی العزة اثنینیة الصحابی وان یکون لکل منهما راویان وهکذا فینبغی ان یبین راوی ابی هریرة اینما وان لم تعتبر فما الحاجة الی ذکر ابی هریرة والظاهر ان تعدد الصحابی غیر معتبر فی العزة لان هذا الحدیث عزیز عند مسلم مع ان صحابیه واحد ای عند مسلم ۱۲ ۶ بکسر الحاء وتشدید الموحدة ۱۲ شرح الشرح ۷ فی الحدیث الصحیح او مطلق الحدیث ۱۲ ۸ ای ذکرنا حدها وقررناها ۱۲ ۹ تثلیث المثلثة ۱۲

marfat.com

اسمٰعیل بن عُلَیَّة وعبد الوارث

ورواہ عن کلِ جماعۃ والرابع الغریب وھو ما یتفرد بروایتہ

شخص واحد فی ای موضع وقع التفرد بہ من السند علی ما سیقسم

الیہ الغریبُ المطلق والغریب النسبی وکلھا ای الاقسام الاربعۃ المذکورۃ

سوی الاول وھو المتواتر احاد ویقال لکل واحد منھا خبر واحد و

خبر الواحد فی اللغۃ ما یرویہ شخص واحد وفی الاصطلاح ما لم

یجمع شروط التواتر وفیھا ای فی

---

۱ قولہ علی ما سیقسم الخ قال الشارح الغریب المطلق خبر مبتدأ محذوف والغریب النسبی عطف علیہ والجملۃ بیان لما سیقسم الیہ وفاعلہ عائد الی الغریب ولو قال "من الغریب" لکان اوضح اقول والاظہر عندی ان ما مصدریۃ والغریب المطلق بدل من الضمیر المجرور فی الیہ ۱۲ عب ۲ قولہ مالم یجمع الخ قال الشارح قال التلمیذ الذی یتصل ان الخبر ینقسم الی متواتر واحاد وان الاحاد مشہور وعزیز وغریب وان المشہور ما روی مع حصر عدد بما فوق الاثنین وان العزیز ھو الذی لا یرویہ اقل من اثنین وان الغریب ھو الذی تفرد بہ شخص واحد فی ای موضع وقع التفرد بہ وقد تقدم ان خلاف المتواتر تقدیر د بلا حصر ایضا فھو خارج عن الاقسام غیر معروف الاسم انتھی والظاہر انہ لیس بالمشہور الذی ھو فرد من افراد الاحاد لقولھم الاحاد مالم یبلغہ الی التواتر غایتہ ان یکون مشہورا فیا ولعلہ وندرتہ لم یوضع لہ اسم علمدۃ انتھی اقول لا یخفی ضعف ھذا الجواب لان اصل الاشکال ہو خروج قسم الخبر من الاقسام المعدودۃ لہ ومجرد التسمیۃ باسم قسم لا یجعلہ من ذلک القسم فالاشکال باق علی حالہ فالاحسن فی الجواب ان یقال انہ داخل فی المشہور الاصطلاحی وقید الحصر فی المتن فیما سبق لانہ غالب اقسامہ کما قلنا سابقا فتذکر ۱۲ عب ۳ قولہ وفیھا الخ الظاہر ان ھھنا مطویین الاول الاقسام الاحاد الی المقبول والمردود وھو ظاہر والثانی انحصار ذلک الانقسام فیما یفھم ھذا من تقدیم الظرف وقولہ "دون الاول" فیما سیأتی تاکید لذلک الانحصار کقولک فی الدار زید دون المسجد، فافھم ۱۲ عب ۔ ۔ ۔ عہ بضم الاول وفتح الثانی وتشدید الثالث ۱۲ عہ من الثقات او غیرھم ۱۲ عہ ای فی طرف السند وھو التابعی او فی اثنائہ ۱۲ لہ بکسر النون وسکون السین ۱۲ ش لہ من المتواتر والمشہور والعزیز والغریب ۱۲ لعہ تسمیۃ المنقول باسم الناقل ۱۲ للعہ ای اصطلاح اھل اصول الحدیث ۱۲ ۔

marfat.com

الأحاد المقبول وهو[۱] ما يجب العمل

تعریف الحکم الشرعی ۱۲

به عند[۲] الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم[۳] يرجح صدق المخبر

وهذا لا يثبت الحكم الشرعي ۱۲

بكسر الباء ۱۲

به لتوقف[۴] الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو

دليل الانقسام الاحاد الى المقبول المردود ۱۲

من العدالة والضبط نحوها ۱۲

---

[۱] قوله وهو ما يجب الخ اورد عليه بان هذا ينافي ما سيأتي من قوله ثم المقبول ايضا ينقسم الى معمول به وغير معمول به واجيب بان وجوب العمل كناية عن ترجح صدق المخبر به فلا منافاة اقول لا يلايم بهذا المعنى قوله عند الجمهور لان النزاع انما هو في وجوب العمل بالاحاد لا في ترجح صدق الاحاد والاظهر في الجواب ان المعنى ما يجب العمل به بالنظر الى نفسه وان لم يعمل لمعارضة الغير بخلاف المردود فانه لا يجب العمل به ولو تقطع النظر عن الغير فتأمل ۱۲ عب [۵] قوله وهو ما يجب الخ اقول بحوله وقوته ان المراد بالعمل هو الحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف من الوجوب وامثاله لا فعل المكلف نفسه لان الخبر المقبول دليل شرعي عند الجمهور والدليل الشرعي لا يثبت الا الاحكام الشرعية فلا يوجب ايضا الا تلك الاحكام فان الوجوب يستلزم الثبوت[ع] كما تقرر في موضعه اما الصغرى فظاهرة لاتحتاج الى البيان واما الكبرى فتتشكل على جزئين ايجابي وسلبي اما الجزء السلبي اعني قولنا الدليل الشرعي لا يثبت فعلا من افعاله فظاهر لانه لو كان ثبت له كان موجبا له فان الثبوت لا ينفك عن الوجوب كما تقرر في موضعه واذا كان موجبا له لكان موجودا عند وجوده بالضرورة وليس كذلك واما الجزء الايجابي اعني قولنا الدليل الشرعي يثبت الاحكام الشرعية فبديهي ايضا عند اهل الاصول لانه اذا افاد وجوب فعل يثبت وجوب ذلك الفعل بالضرورة اذا فاد حرمة يثبت حرمته بالضرورة وعلى هذا القياس حال الندب والكراهة والاباحة واذا ثبت اتباته للاحكام الشرعية ثبت ايجابا به لها فان الثبوت لا ينفك عن الوجوب ولحلك تنقطن من هذا البيان ان المراد بالوجوب المستعمل في هذا القول وكذا المراد بالوجوب المتفرع على حجية الاجماع والقياس هو الوجوب المنطقي الذي هي كيفية ثبوت الاحكام الشرعية لافعال المكلفين لا الوجوب الفقهي الذي هو صفة فعل المكلف وحكم من الاحكام الشرعية وان المراد بالعمل هو الحكم الشرعي فما قيل من ان البحث عن حجية الاجماع والقياس راجع الى الفقه اذ المعنى انه يجب العمل بمقتضاه ليس على ما ينبغي اذ هذا الوجوب هو الوجوب المنطقي لا الوجوب الفقهي والفقه انما هو باحث عن احوال فعل المكلف لا عن الوجوب وغيره بما سيأتي معنى اخذ وكذا ما اورد عليه بان جواز العمل ايضا من ثمرات الحجية ليس بسديد لما عرفت من ان المراد بالعمل هنا هو الحكم الشرعي وهو لا يكون الا وجوبا بالدليل اجماعا كان او غيره وكذا ما قيل ان لفظ الوجوب في قولهم يجب العمل بمقتضاه وقع على سبيل التمثيل لان وجوب العمل وقع كثيرا في مسائل الجواز قليلة ليس لشئ وذلك لما عرفت ايضا ولعري انهم وقعوا في هذه الورطة الظلماء لما هجم لفظ العمل في قولهم يجب العمل الخ على فعل المكلف ولفظ الوجوب على الوجوب الفقهي وقد عرفت الحمل الصحيح لها وهذا البيان قد الهمني ربي واوضحني خالقي وبه تحقق ايماني وعليه اذ عاني فافهم ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول ۱۲ عب [۵۲] قوله عند الجمهور الخ احتراز عن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالاحاد وكذا القاشاني والرافضة وابن داود وقولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعلمهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم واحد والا نقل وذلك يوجب العلم العادي بانفاقهم كما لا يخفى على المتصريح ۱۲ شرح الشرح [۵۳] قوله لم يرجح صدق المخبر به الخ بكسر الموحدة سواء رجح كذبه بان غلب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه ولا كذبه بان فكل منهما مردود اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه في حكم المردود كما سيجئ ۱۲ علوي [۵۴] قوله لتوقف الاستدلال الخ هذا بيان للمطلوب الاول من المطلوبين الذين سبق ذكرهما وحاصله ان الاستدلال بالاحاد موقوف على البحث عن احوال رواتها فان وجد فيهم شرائط القبول يقبل حديثهم والا يرد عليهم فلا بد من الانقسام في الاحاد ۱۲ عب حواشي الحاشية [۱] والعلاقة ان العمل محل والحكم الشرعي حال ۱۲ [۲] دون انعالهم ۱۲

marfat.com

المتواتر فکلہ مقبول لافادتہ القطع بصدق مخبرہ بخلاف غیرہ من (ای المتواتر ۱۲)
اخبار الآحاد (قطعاً ۱۲) ولکن انما وجب العمل بالمقبول منہا لانہا إما ان یوجد
فیہا اصل صفۃ القبول وھو ثبوت (الاصل ۱۲) صدق الناقل او اصل صفۃ الرد و
ھو ثبوت کذب الناقل اولا فالاول یغلب علی الظن صدق الخبر لثبوت (ای ثبوت صدق الناقل ۱۲)
(الاصل ۱۲) صدق ناقلہ فیؤخذ بہ والثانی یغلب علی الظن کذب الخبر لثبوت (ای لیفید الغلبۃ علی الظن ۱۲)
کذب ناقلہ فیطرح والثالث ان وجدت قرینۃ تلحقہ باحد القسمین (عن مرتبۃ القبول ۱۲)
التحق بہ والا فیتوقف فیہ واذا توقف عن العمل بہ صار کالمردود لا لثبوت صفۃ (ای باحدھما ۱۲ ان لم توجد القرینۃ ۱۲ للعمل)
(بالمعنی الاول ۱۲)

ع۱ قولہ فکلہ الخ ھذا بیان للمطلوب الثانی ای انحصار الانقسام فی الآحاد و حاصلہ ان الانقسام لایوجد فی غیر الآحاد لان غیر الآحاد ھو المتواتر والمتواتر کلہ مقبول بیان الصغریٰ ظاہر لحصر الخبر فی الآحاد والمتواتر وبیان الکبریٰ لقولہ لافادتہ القطع" الخ ولعل ھذا واضح وقد خفی علی بعض الناظرین ۱۲ عب ع۲ قولہ لکن انما وجب الخ الاستدلال علی وجوب العمل بالمقبول من الآحاد دون غیرہ حاصلہ ان الخبر الذی لیس بمتواتر وھو الذی لیسمی بالآحاد اما ترجح صدقہ بثبوت صدق ناقلہ فی غیر ذلک الخبر او لا والاول وھو الذی یسمی بالمقبول یجب کونہ ماخوذا بہ وموجبا للعمل بالمعنی الذی قدمنا تحقیقہ لانہ ثبت لاجماع الصحابۃ والتابعین وکل ما ثبت ع۱ باجماعھم فھو ضروری فکون ما ترجح صدقہ، وھو الذی یسمی بالمقبول ماخوذا بہ وموجبا للعمل الضروری والثانی اما ترجح کذب بہ فکونہ غیر موجب للعمل ضروری ولعل ھذا لایحتاج الی البیان او تساوی صدقہ مع کذبہ فلا یجب کونہ موجبا للعمل لعدم المرجح فلا یکون موجبا للعمل لان ایجابہ للعمل ممکن والممکن مالم یجب لم یوجد فان قیل کما انہ لم یقبل لعدم المرجح ینبغی ان لا یرد ایضا لعدم المرجح قلت معنی کونہ مردودا عدم کونہ موجبا للعمل والعدم یکفی لہ عدم تحقق مؤثر الوجود کما تقرر فی موضعہ ثم اعلم ان ھذا البیان کما یدل علی وجوب العمل بالمقبول یدل علی انقسام الآحاد الی المقبول والمردود والتخصیص بالثانی کما وقع من التلمیذ لبعید وترجیع للمفہوم علی المنطوق ۱۲ عب ع۳ قولہ ثبوت صدق الناقل الخ المراد ثبوت صدقہ مطلقا لا بالنظر الی خصوص ھذا الخبر مجزوما بہ وکذا الکلام فی ثبوت الکذب ۱۲ شرح الشرح۔ ع۴ قولہ او اصل صفۃ الرد الخ قال الشارح قال التلمیذ ھذا یخالف ما فی تفسیر المردود ای حیث یشمل القسمین انتھی اقول لایخفی ضعف ھذا الکلام اذ للمردود معنیین الاول مالم یترجح صدقہ وھذا المعنی ھو الاعم والثانی ما وجد فیہ اصل صفۃ الرد وھذا المعنی ھو الاخص فتفسیر الاخص یجب ان یکون مغایرا لتفسیر الاعم فلا یراد علیہ بمخالفۃ للعقل السلیم وبھذا یندفع ما اورد علی قولہ الآتی فصار کالمردود بان ما تساوی صدقہ مع کذبہ فھو مردود فما معنی تشبیہ بالمردود ووجہ الاندفاع ان المشبہ بہ ھو المردود بالمعنی الاخص فافھم ۱۲ عب ع۱ ای لایوجد احد المتبوعین ۱۲ ع۲ بتشدید اللام ای یفید غلبۃ الظن ۱۲ ع۳ ای لیعمل بہ ویقبل ۱۲ ع۴ ای ثبوت کذب الناقل ۱۲ ع۱ ای للمقبول وللمردود ۱۲ ع۲ فی شانہ من القبول والرد ۱۲ (حواشی الحاشیۃ) ع۳ وجوب الاخیر ۱۲

الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع[1] فيه ١٢
فيها اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب

ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك
اليقينى ١٢ بانضمام ١٢ المذهب ١٢ المختار ١٢ اى القول

والخلاف[2] فى التحقيق لفظى لان[3] من جوز اطلاق العلم قيده بكونه
بين الفريقين ١٢

نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ
العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى لكنه لاينفى ان ما احتف

---

[1] قوله وقد يقع الخ لانا نقطع بصدق بعض الاخبار اذا
انضمت اليها القرائن كما اذا اخبر القاضى العدل فى مجلس قضائه عند حضور جمع من اهل العلم والفضل من معاصريه مخاطبا لرسول السلطان ان زيدا قد قتله عمرو بين يدى ناخبر السلطان عنى والقرائن الضعيفة قائمة على خلافه ايضا فانا نقطع بصدق هذا الخبر وندفع تلك القرائن بواسطة النظر والاستدلال بان نقول فى الذهن هذا خبر اخبر به شخص كذا فى مجلس كذا عند حضور جمع كذا مخاطبا الشخص كذا وكل خبر هذا شانه فهو صادق قطعا فهذا الخبر صادق قطعا ولعل هذا الشال اوفق للمثل له مما اورده الشارح الوجيه وتبعه سن تلاه من انه اذا اخبر ملك بموت ولده مشرف على الموت وانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج الخمورات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله وكذا خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصدقه ذلك الخبر ونعلم به موت الولد ونجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا بلا يتطرق اليه الشك انتهى كما ان فى هذا المثال يحصل العلم الضرورى الذى يضطر اليه الانسان والمثل له هو العلم النظرى الحاصل بملاحظة الاستدلال فتامل ١٢ عب [2] قوله والخلاف الخ حاصل كلامه على طبق مرامه ان من جوز اطلاق العلم على العلم النظرى الحاصل بالنظر والاستدلال جوز كون بعض اخبار الاحاد مفيدة للعلم وقيده بكونه نظريا لشاهدتهم كونه ضروريا لانه هو الفرد الكامل ومن ابى ذلك فلانه خص لفظ العلم على العلم الحاصل بالمتواتر اى العلم الضرورى ولكنه لاينفى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنه اى حيث يترتب عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم النظرى فالنزاع لفظى هذا وان كان بعض عبارات المص يابى عنه لكنه هو المقصود ١٢ عب [3] قوله لان من جوز اطلاق العلم الخ اى على العلم النظرى الحاصل بالنظر والاستدلال لا على المعنى العام الشامل للظن ايضا والا لم يبق الفرق بين الخبر المحتف بالقرائن وغيره فان كلا منهما اذا كان مقبولا يفيد العلم بهذا المعنى فالتخصيص بالمحتف بالقرائن يكون لغوا فما قال الشارح اى على المعنى العام المتناول للظن انتهى ليس على ما ينبغى فافهم ١٢ عب عد اى الحاصل بالنظر والاستدلال ١٢ عب عد اى فى النظر الدقيق ١٢ مد على العلم الحاصل بخبر الاحاد ١٢ لـ بالمعنى العام الشامل للعلم النظرى ايضا ١٢

marfat.com

بالقرائن أرجح مما خلا عنها والخبر المحتف[1] بالقرائن انواع منها
اقوی ۱۲ المحاط ۱۲
ما اخرجه الشيخان فی صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف
کلاهما ۱۲ احترز عن غيرهما من کتبهما ۱۲ احاط ۱۲
به قرائن منها[2] جلالتهما فی هذا الشان وتقدمهما فی تمييز الصحيح
عظمتهما ۱۲ التحديث ۱۲ علامها کل ۱۲ عن السقيم ۱۲

---

[1] قوله والخبر المحتف الخ ذهب ابن الصلاح فی طائفته خلافا للجمهور وتبعه المصنف الی ان ما اخرجه الشيخان فی صحيحهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مفيد للعلم النظری مقطوع الصدور عن النبی صلے الله عليه وسلم وتمسک بانه مقبول بالاجماع وکل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع وکل ما هو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلوة والسلام نثبت ان ما اخرجه الشيخان فی صحيحهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلوة والسلام اما ثبوت الصغری من قياس الاول فلان ما اخرجه الشيخان الخ لو لم يکن مقبولا عند الحفاظ باجمعهم لاعتقدوا عليه والثانی باطل اذ الکلام فيما لم ينتقد عليه احد منهم فالمقدم مثله وجه الملازمة کونهم باذلين سعيهم فی تمييز الصحيح عن السقيم والمقبول من المردود سيما فی احاديث الصحيحين بحيث يستحيل عادة ان يکتوا باجمعهم عن حديث فيه علة قادحة او يخفی عليهم ذلک الحديث وعلته مع کونه فی الصحيحين وهذا ظاهر عند من له حظ من علوم الحديث واما ثبوت الکبری من القياس الاول فلان المقبول من الاحاد لم يکن مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام لکان ما شکوک الصدور او موهومه والاول يقضی الی الترجيح بلا مرجح اذ قبوله ورده تساويان فلا يکون مقبولا الا بالمرجح وقد فرض عدمه وقد مر نبذ من الکلام المتعلق بهذا المطلوب والثانی ترجيح المرجوح وهو ظاهر واما الصغری من القياس الثانی فمثبتة بما اخرجه الشيخان الخ نظرا بما لم يکن مفيدا ايضا الا للعلم النظری فان ظن الامة باجمعهم علی الصدور لا يحتمل الخطأ وکل ظن لا يحتمل الخطأ فهو لفيد قطعية المظنون فظن الامة باجمعهم علی الصدور لفيد قطعية الصدور وهو مفاد کبری القياس الثانی اما صغری هذا القياس فسلمته عند من يقول بافادة الاجماع القطع والکلام معه واما الکبری فبينة بنفسها لا تحتاج الی البيان عند من له فهم سليم وعقل مستقيم والخطاب ليس مع ذوی عناد ظاهرة وغوايته باطنة واذا کان قطعية ما اخرجه الشيخان الخ نظرا بما لم يکن مفيدا ايضا الا للعلم النظری فان العلم يتلو الثبوت وهذا هو الفرق بين المتواتر وبين ما اخرجه الشيخان الخ فان الاول يفيد العلم الضروری والثانی النظری هذا تحرير مقالة ابن الصلاح علی احسن وجه واتم تقرير. وقد خالفه ابن الصلاح المزوی فقال کل ما هو فی الصحيحين فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام لانه احاد وکل ما هو احاد فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام اما ثبوت الصغری فظاهر اذ الکلام فيما دون المتواتر واما ثبوت الکبری فواضح ايضا اذ الاحاد لا تفيد الا الظن ورد هذا الدليل بانا لا نسلم ان الاحاد التی وقع الاجماع علی قبولها لا تفيد الا الظن الا تری ان القياس الذی هو دون الخبر المقبول اذا وقع الاجماع علی قبوله يصير بقبوله قطعيا والکلام فی تلک الاحاد فتامل هذا ملخصة من کلام صاحب الدراسات علی احسن وجه واتم تقرير وقد اختير عليه اختيار البليغا حيث قال فلله الحمد سبحانه علی تيسير ما لم تتيسر لکبراء ولم تتنبه له النبغاء انتهی اقول وبالله التوفيق هذا الدليل لا اختصاص له بالمتفق عليه بل يجری فيما اخرجه البخاری وحده فی صحيحه او مسلم کذلک بل وفيما اخرجه غيرهما من اصحاب السنن الاربعة بان نقول کل ما اخرجه البخاری فی صحيحه او مسلم کذلک او غيرهما من اصحاب السنن الاربعة ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقبول بالاجماع وکل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع الی اخر المقدمات المذکورة سابقا هذا وبالله التوفيق

بقيه آئنده

marfat.com

على غيرهما وتلقى العلماء[1] لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده اقوى
من اصحاب الصحاح وغيرهم ۱۲ اى اخذهم ۱۲
فى افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا[2]
النظرى ۱۲

بقیہ حاشیہ

الاان يلتزم وحينئذ لايظهر لتخصيص القطعية بالمتفق عليه فائدة يعتد بها ۱۲ عب **ف ۱ قوله** منها جلالتهما الخ اما جلالة البخارى من حيث الحفظ فيدل عليه ما فى التيسير ان البخارى لما قدم بغداد جاءه اصحاب الحديث وارادوا امتحانه فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها و اسانيدها ودفعوها الى عشرة رجال وامروهم ان يلقوها اليه فانتدب رجل منهم فسأله عن حديث منها فقال لااعرفه فسأله عن آخر فقال لااعرفه حتى فرغ من العشرة ثم آخر فكان حاله معه كذلك ثم آخر الى تمام العشرة والبخارى لايزيدهم على قوله لااعرفه فاما العلماء فعرفوا بانكاره انه عارف واما غيرهم فلم يدركوا ذلك فلما فرغوا التفت البخارى الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا والثانى فكذا على النسق الى آخر العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه ثم فعل مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل انتهى بكذا نقله افضل المحدثين فى عصره واماكم فى دهره استاذنا ومولانا المولوى الحافظ محمد عبد السميع لكنوى مد الله ظله تعالى فى مقدمة البخارى وفى بستان المحدثين لشيخ شيخ شيخنا الشاه عبد العزيز نور الله مرقده قال حامد بن اسمعيل الذى هو من محدثة عصر البخارى ان البخارى كان يتردد معناه فى طلب الحديث الى مشائخ الزمان ولايكتب شيئا مما يسمع فقلنا له مالك وهذا التردد والعبث اذ لاتكتب شيئا مما تسمع فقال بعد ستة عشر ايام هاتوا ما كتبتم و اعرضوه على ما حفظت وكنا قد كتبنا خمسة عشر الالف حديث فى تلك المدة فاخذ يقرءها كلها عن ظهر قلب على وجه نصحح ما كنا قد كتبنا من محفوظاته فعلمنا انه سيكون ولايوجد له نظير انتهى ملخصا هذا جلالته من جهة الحفظ واما من جهة فقهه فكفى بصحيحه شاهدا عدلا واما من جهة ورعه فلما فى بستان المحدثين ايضا ان البخارى قال ارجو من الله ان لايسئلنى عن غيبة احد يوم القيمة واما من جهة احتياطه فى تاليف صحيحه فلما روى عنه انه قال ما وضعت فى كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ولما روى عنه قال ما ادخلت فى كتاب الجامع الا ما صح ولما روى عنه انه قال صنفت كتاب الصحيح لست عشر سنة خرجته من ست مائة الف حديث وجعلته حجة بينى وبين الله قال النووى فى تهذيب الاسماء و مناقبه لاتستقصى لخروجها عن ان تحصى وهى منقسمة الى حفظ ودراية واجتهاد فى التحصيل ورواية ونسك وافادة وورع وزهادة وتحقيق واتقان وعرفان واحوال وكرامات وغيرها من المكرمات رضى الله عنه وارضاه انتهى هذا كله فى مقدمة البخارى وقس على تربيب من هذا احال مسلم رض وجمع بينى وبينهما مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فى يوم الحساب وما ذلك على الله بعزيز ۱۲ عب

حاشیہ صفحہ ہذا

ف ۱ قوله وتلقى العلماء الخ اقول ويكفيك شاهدا عدلا على هذا ما افاده افضل المحدثين فى زمانه واماهم فى اوانه فى مقدمة البخارى ادام الله فيضه الجارى وهذا نصه واتفق العلماء على ان اصح الكتب المصنفة صحيحا البخارى ومسلم واتفق الجمهور على ان صحيح البخارى اصحهما واكثرهما فوائد قال الحافظ ابو على النيسابورى وبعض علماء المغرب صحيح مسلم اصح وانكر العلماء ذلك عليهم والصواب ترجيح صحيح البخارى وقال النسائى اجود هذه الكتب كتاب البخارى اجتمعت الامة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل باحاديثهما انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا سابقا فى تحرير مقالة ابن الصلاح من ان ما اخرجه الشيخان او احدهما مقبول بالاجماع الا ان ما انتقد عليه الحفاظ مستثنى من ذلك فانه ليس عما اجمعت الامة على صحته ووجوب العمل به قال صاحب الدراسات ما حاصله ان ما انتقد عليه الحفاظ ايضا واجب العمل وان لم يكن قطعيا كغيره وبينه ببيان طويل اقول ان اراد انه واجب العمل بالاجماع كغيره فاستثناء القطعية عنه لايصح فان الدليل جار من اوله الى آخره وان اراد انه واجب العمل عند من صح عنده فهو بديهى لايحتاج الى البيان اللهم الا ان يقال اراد انه واجب العمل عند المحققين ۱۲ عب **ف ۲ قوله** الا ان هذا يختص الخ قال صاحب الدراسات والتى تكلم فيها من الكتابين عدة ذلك مائتان وعشرة احاديث اشتركا فى اثنين وثلاثين واختص البخارى بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة وقال فى موضع آخر واجابوا عن ذلك بما جعلوه هباء منثورا حتى حكم المتقنون حكما كليا على ما نقل السيوطى من النووى فى شرح

باقی آئندہ

ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما
حصول القطع ١٢ — مميزليفه ١٢
لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح
ويختص ايضا ١٢ — تعليلية ١٢
لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما
على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
المنتقد والمتجاذب ١٢
فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ومعناه وسنده
القطع بصحته ١٢ — دفعناه ١٢

البخاري ان كل ما ضعفه من احاديثهما فهو مبني على علل ليست بقادحة وبحكما كليا ان كل ما فيهما من الانقطاع والتدليس ففي الظاهر فليس ذلك في الحقيقة هذا مما اعتمد واعليه الاناملا مجملا وقد صنف في تفصيل الرد والجواب عن حديث حديث اجزاء على حياته قال السيوطي وقد الف الرشيد العطاء كتابا في الرد والجواب حديثا حديثا وقال العراقي قد افردت كتابا لما تكلم فيه من احاديث الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه وقد سود الشيخ الاسلام ما في البخاري من احاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا حديثا ثم قال السيوطي ولم يعمها احد الجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث انتهى ١٢ عب

١ قوله وبما لم يقع الخ هذا الاستثناء غير مسلم فان المتناقضين في كلام الشارح متناقضان عندنا وعدم الترجيح عندنا من فرض عدمه عنده كما سنا من كان لا يدل على عدم الترجيح في نفس الامر وعدم ظهور وجه الجمع عند من لم ينظر له ذلك لا يدل على عدم وجود وجه الجمع في الواقع ورب ما ينظر كلا الامرين عند من حكم باتنا هما بحكم حاله فضلا عند غيره وفوق كل ذي علم عليم ١٢ دراسات ٢ قوله فالاجماع حاصل على تسليم صحته اي قطعيته اذ المدعى كان هو ثبوت القطعية واما ثبوت الصحة فمتفق عليه كما نقل عنه في الحاشية ١٢ عب ٣ قوله فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته الخ اي لا على قطعيته فان الصحة متفق عليها كما نقل عنه في الحاشية اذا عرفت هذا فنقول حاصل السؤال انا لا نسلم الاجماع على قطعية ما سوى المتفق عليه وانما الاجماع على وجوب العمل الذي هو من فروع الصحة فلا يكون الاجماع الا على الصحة لا على القطعية ايضا وانما قيدنا قوله ووجوب العمل بقولنا الذي هو من فروع الصحة مع ان وجوب العمل من فروع الحسن ايضا لان وجوب العمل الذي يوجد في احاديث الصحيحين ليس الا من فروع الصحة للاجماع على صحتها كما نقل عنه فما قال التلميذ وتلده الشارح ان حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فحينئذ لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى مبني على ان المنوع هو الاجماع على الصحة والحال ان المنوع هو الاجماع على القطعية وثبوت الصحة كما نه مفروغ عنه كما عرفت فافهم ١٢ عب ٤ قوله ومعناه الخ هذا الجواب بظاهره خارج عن قانون المناظرة فان المنع لا يتوجه كما تقرر في موضعه وما قيل ان السؤال معارضة فيتوجه عليه المنع فلا يتم تقريرها عندي ولا طائل في ذكره ودفعه فالاولى ان يقال المنع بمعنى منع الدليل الدفع وسند المنع سنده دليل الدفع وتقريره انه لو لم يتحقق الاجماع الا على وجوب العمل بما في الصحيحين لم يسبق لهما مزيد على غيرهما والتالي باطل فالمقدم مثله وجه اللزوم انهم اجمعوا على وجوب العمل بكل ما صح اخرجه الشيخان او غيرهما ووجه بطلان التالي ان الاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة ويرد عليه ما اورده المصنف بقوله ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح لصحيح

ع او غيرهما مما احتف بالقرائن ولم يصرح المص اعتمادا على القياس ١٢ عب اي القطع بصحته ١٢

marfat.com

المنع للعه انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صحّ ولو لم يخرجه الشيخان
الدفع ۱۲
فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما
فضيلة ۱۲
مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما خرّجه
اسنده ۱۲
الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابو اسحٰق الاسفرائينى ومن ائمة
الحديث ابو عبد الله الحميدى وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ۱
ان يقال المزية المذكورة كون احاديثها اصح الحديث ومنها المشهور
الزيادة ۱۲ وهو الحق ۱۲ الصحيح انواع المختلف ۱۲
اذا كانت له طرق مباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح
متغايرة ۱۲ القادحة خفية او جلية ۱۲
بافادته العلم النظرى الاستاذ ابو منصور البغدادى والاستاذ ابو بكر
بالفتح ۱۲
بن فُورَك وغيرهما ومنها ۲ المسلسل بالائمة الحفاظ المُتقنين حيث لا يكون
بضم الفاء وفتح الراء ۱۲ المروى ۱۲ اى اذا لم يكن ۱۲

قال التلميذ ورضى به الشارح وغيره حاصل الجواب ان للشيخين مزية فيما اخرجاه وما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن من مروياتهما فيلزم ان ما اخرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا ما امكننى فى تقرير هذا المحل انتهى اقول بعد الاغماض عما فى هذا التقرير انه مبنى على ان الممنوع كان ثبوت الصحة وهذا الجواب كانه اثبات الصحة وقد عرفت انه بناء فاسد على فاسد وما اطال اللسان على عبارة المصنف فى هذا الموضع فنّاش عن سوء طينته وعناده ته فافهم ۱۲ عب

۱ قوله ويحتمل ان يقال الخ حاصله ان مزية الصحيحين على غيرهما لا يقتضى ان يكون ما فيهما قطعيا بل غاية ما يلزم هو كون احاديثهما اصح الصحيح والمطلوب هو ثبوت القطعية فلا يتم التقريب قال الشارح كان حقه ان يفرع ذلك على قوله "فيما يرجع الى نفس الصحة" ويقدم على قوله "وممن صرح اليه" وترك لفظ الاحتمال ويقول فيكون المزية المذكورة الخ انتهى اقول هذا كله مبنى على ان هذا القول متفرع على مزية الصحيحين والصواب انما يرد على استلزام المزية المذكورة للقطعية نعم لو قدم ممن صرح الخ لكان اولى لكنه ليس بذاك ثم اقول هذا الايراد يرد على دليل المص وانما على الدليل الذى قررنا سابقا فى تقرير مقالة ابن الصلاح فلا يمسه هذا الايراد كما لا يخفى ولكن يرد عليه ما اوردناه هناك ويمكن الجواب عنه بالالتزام وفيه ما فيه ۱۲ عب ۲ قوله ومنها المسلسل بالائمة للعه اى منع عدم الاتفاق على الصحة ۱۲ عه ابراهيم بن محمد قيل فى حقه انه بلغ حد الاجتهاد ۱۲ ش عه اسفرائن بكسر الاول وسكون السين وفتح الفاء بلدة ۱۲

marfat.com

غریبا کالحدیث الذی یرویه احمد بن حنبل مثلاً ویشارکه فیه
غیره عن الشافعی ویشارکه فیه غیره عن مالک بن انس فانه یفید
العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وانّ فیهم
من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما یقوم مقام العدد الکثیر من
غیرهم ولا یشکک من له ادنی ممارسة بالعلم واخبار الناس انّ
مالکا مثلاً لو شافهه بخبر لعلم انه صادق فیه فاذا انضاف الیه ایضا
من هو فی تلک الدرجة ازداد قوةً وبعُدَ عما یخشی علیه من السهو

الحفاظ المتقنین بان یکون رجال اسناده الائمة لا یزال یرویه امام عن امام وکانه مأخوذ من سلسبت الماء فی حلقه ای صببت لان کل شیخ بالقائه الی تلمیذه کأنه یصبه فی جوفه والظاهر انه یرید بالمسلسل المعنی اللغوی لا الاصطلاحی ولذا قال حیث لا یکون ای الحدیث غریبا ای لا یکون غرابته وتفرده فی سنده ومراده ان یکون عزیزا انتهی ما فی شرح الشرح اقول قال المص فیما سیأتی وان التفرد الرواة فی صیغ الاداء وغیرها من الحالات فهو المسلسل ولیس فی هذا ما ینافی کون المسلسل غریبا بل الظاهر ان المسلسل کما یوجد فی العزیز یوجد فی الغریب وغیره ایضا فالقول بان المراد بالمسلسل هو المعنی اللغوی لیس بظاهر والحق ان یقال لیس المراد بالمسلسل مطلق المسلسل بل ما یتحقق فی ضمن العزیز ۱۲ عب

۱ قوله کالحدیث الذی یرویه الخ اقول وکالحدیث الذی یرویه علی بن المدینی ویشارکه فیه غیره عن سفیان بن عیینة ویشارکه فیه غیره عن عمرو بن دینار ویشارکه فیه غیره وکالحدیث الذی یرویه عبد الله بن المبارک ویشارکه فیه غیره عن الاوزاعی ویشارکه فیه غیره عن الزهری ویشارکه فیه غیره وامثال ذلک ۱۲ عب

۲ قوله یقوم مقام العدد الخ ولذا یسمّی مثل هذا الامام امّة قال الله تعالی ان ابراهیم کان امة والسر انه یجتمع فیه من الکمالات ما لا یوجد متفرقة الا فی جماعة ولذا قال الشاعر ؎ لیس من الله بمستنکر ان یجمع العالم فی واحد ؛ وقد قیل فی الحدیث المشهور علیکم بالسواد الاعظم ای الاورع الاعلم ۱۲ شرح الشرح

۳ قوله انه صادق فیما الخ ای اخباره به قال التلمیذ ان اراد انه لم یتعمد الکذب فلیس بمحل النزاع وان اراد انه لا یجوز علیه السهو والغلط فغیر الکلام انتهی اقول ویزول احتمال السهو والغلط بانضیاف اخر مثله والکلام فی العلم العادی والا فمجرد احتمال الغلط تنافیت فی المتواتر ایضا فتامل ۱۲ عب

۴ قوله بعد عما یخشی علیه من السهو الخ ای بعد عن خشیة السهو علیه وزال عنه احتمالیه عند السامع واذا زال عنه احتمال السهو والغلط عند السامع لاشک انه یحصل العلم بخبره فما قال الشارح وفیه ان البعد من السهو لا یستلزم القرب من العلم بل من الصدق ولیس الکلام فیه لیس علی ما ینبغی فتدبر ۱۲ عب ۵ ای الخبر او مالک ۱۲

marfat.com

وهذه الانواع التی ذکرناها لایحصل العلم بصدق الخبر منها الا
الثلاثة ۱۲
للعالم بالحدیث المتبحر فیه العارف باحوال الرواة المطلع علی العلل
اصوله وفروعه ۱۲ علی الکمال ۱۲ المشرف ۱۲ القادر ۱۲
وکون غیره لایحصل له العلم بصدق ذلک لقصوره عن الاوصاف
الخبر ۱۲ عجز ۱۲
المذکورة لا ینفی حصول العلم للمتبحر المذکور ومحصل الانواع الثلثة
خبر کون ۱۲
التی ذکرناها ان الاول یختص بالصحیحین والثانی بماله طرق
من المحتف بالقرائن ۱۲ منها ۱۲
متعددة والثالث بما رواه الائمة ویمکن اجتماع الثلثة فی حدیث
واحد فلایبعد ۵۲ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تکون فی
وعلمه ۱۲ کسخاوة ۱۲
اصل السند ای فی الموضع الذی یدور الاسناد علیه ویرجع ولو تعددت
عنه ۱۲ متصلة ۱۲
الطرق الیه وهو ۵۴ طرفه الذی فیه الصحابی اولایکون کذلک بان یکون

---

۵۱ قوله الاول الخ اقول اختصاصه بالصحیحین علی ماقرره المصنف ظاهر واما علی ماقرره ابن الصلاح وحررنا مقالته فلیس مختصا بالصحیحین لجریان الدلیل فی غیرهما ایضا کما اشرنا سابقا فافهم ۱۲ عب ۵۲ قوله فلایبعد القطع الخ ای لایبعد القطع بصدقه عن المنکرین ایضا اولایبعد القطع الذی هو اعلی مراتب القطع فی العلم النظری فلایتوهم لزوم تواردالعلل مستقلة علی معلول واحد علی مسلک المصنف فافهم ۱۲ عب ۵۳ قوله ثم الغرابة الخ جملته الامران الغرابة هی التفرد فی الروایة عن شیخه فان کان ذلک التفرد فی التابعی الذی یروی الحدیث عن الصحابی یسمی ذلک الحدیث فردا مطلقا او فی غیره مع عدم تفرده فیسمی فردا نسبیا هذا توضیح مافی الحاشیة ۱۲ عب ۵۴ قوله وهو طرفه الخ ای الموضع الذی یدور علیه الاسناد ویرجع عنه هو طرف ذلک الاسناد الذی فی ذلک الطرف الصحابی وهذا من المسامحات والمراد الطرف الذی یتصل بذلک الصحابی فلایکون الا تابعیا فحصل ان المراد بالتفرد فی اصل السند هو التفرد فی التابعی الذی یروی عن الصحابی فافهم ۱۲ عب

۵۱ من التبحر فی الحدیث والعرفان ۱۲ ۵۳ التبحر فی العلم توسع فیه ۱۲

۵۴ عقلا ونقلا ۱۲ ۵۴ بل یکون ضروریا ۱۲ ۴

marfat.com

التفرد فی اثنائه کأن یرویه عن الصحابی الکثر من واحد ثم یتفرد
بروایته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق کحدیث
النهی عن بیع الولاء وعن هبته تفرد به عبد اللہ بن دینار عن ابن
عمر وقد یتفرد به راوٍ عن ذلک المتفرد کحدیث شعب الایمان
تفرد به ابو صالح عن ابی هریرة وتفرد به عبد اللہ بن دینار عن
ابی صالح وقد یستمر التفرد فی جمیع رواته او اکثرهم وفی مسند
البزار والمعجم الاوسط للطبرانی امثلة کثیرة لذلک والثانی الفرد
النسبی سمی نسبیا لکون التفرد فیه حصل بالنسبة الی شخص معین

تفرد التابعی ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابی عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ولم یقع التفرد فی شئی من المراتب ان کان غریبا یلزم ان لا ینحصر الغریب فی القسمین الآتیین وان لم یکن غریبا فقد یصدق علیه تعریفه وحینئذ یجب ان یکون داخلا فیها سوی الغریب ولا یصدق تعریف شئی مما سواه علیه فلا یکون جامعا اللهم الا ان یخص الکلام بما سوے الصحابی فی التقسیم والتعریفات الخارجة منه فقوله طرفه اراده به التابعی وما الصحابی وان کان من رجال الاسناد الا ان المحدثین لم یعدوه منهم لان کلهم عدول علے الاطلاق ۱۲ شرح الشرح قوله کحدیث النهی الخ وهو قوله علیه السلام الولاء لحمة کلحمة النسب لا یباع ولا یوهب ولا یورث والله لحمة بالضم القرابة ای الاختلاط فی الولاء کالاختلاط فی النسب فانها تجری مجری النسب فی المیراث ۱۲ علوی

قوله کحدیث شعب الایمان الخ وهو قوله علیه السلام الایمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قوله لا الٰه الا اللہ وادناها اماطة الاذی عن الطریق والحیاء شعبة من الایمان البضع العدد ما بین الثلاثة الی التسع واماطة الاذے ازالتها والاذی ما یؤذی الناس نحو الشوک والحجر والطین قیل المراد الکثرة لا خصوص هذه العدد ۱۲ علوی

وهو الذی یکون الغرابة فی اصل سنده ۱۲

للان التفرد فی اصله ۱۲

marfat.com

وان[۱] كان الحديث فى نفسه مشهورا ويقل[۲] اطلاق الفردية عليه
الفرد
لان الغريب والفرد مترادفان لغة[۳] واصطلاحا الا ان[۴] اهل الاصطلاح
غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد[۵] اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقون على الفرد النسبى وهذا من
حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق
فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان او اغرب به
فلان وقريب من هذا اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل[۶] هما

---

[۱] قوله وان كان الحديث الخ اقول اى بان يروى من اوجه اخر لم يتفرد فيها راوٍ ومثاله ان يروى الزهرى عن سالم عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن الزهرى متفردا به لا يتابعه احد فى روايته عن الزهرى وان كان الرواة عن سالم جماعة وكذا عن ابن عمر فهو فرد بالنسبة الى راوى الزهرى وان كان مشهورا بالنسبة الى رواة سالم ورواة ابن عمر وقس على هذا ۱۲ اعب

[۲] قوله ويقل اطلاق الفردية الخ اعلم ان ههنا مطلوبين الاول جواز اطلاق الفرد عليه والثانى قلته واستدل على الاول بقوله لان الغريب والفرد مترادفان وعلى الثانى بقوله الا ان اهل الاصطلاح الخ فلا يرد ان حديث ترادف الغريب والفرد لا طائل تحته فتامل ۱۲ اعب [۳] قوله لغة واصطلاحا الخ قال التلمبذ الاول ممنوع والثانى يأباه قوله الا ان اهل الاصطلاح الخ ودفع الاول بوقوع التعنى تفسير اللغريب والفرد كليهما فى اللغة قال فى القاموس الغريب الذهاب والتنحى وفى موضع اخر شجرة فاردای متنحیة فنبت ترادفها فى اللغة ودفع الثانى بان المقصود من قوله الا ان اهل الاصطلاح الخ هو بيان الفرق فى استعمالهم من حيث القلة والكثرة وذلك لا ينافى الترادف بحسب اصل الاصطلاح فتامل ۱۲ اعب [۴] قوله الا ان اهل الخ حاصله ان اهل الاصطلاح فرقوا فى استعمال الغريب والفرد فالاكثر اطلاق الاول على الفرد المطلق وان كانا مترادفين فى اللغة واصل اصطلاحهم فافهم ۱۲ اعب [۵] قوله فالفرد الخ للان اطلاقه عليه اولى واحق وما فى ما يطلقونه مصدرية وقوله على الفرد خبر قوله اكثر والجملة خبر المبتدأ اى فالفرد اكثر اطلاقهم اياه واقع على الفرد المطلق ۱۲ شرح الشرح

[۶] قوله هل هما متغايران الخ اى بان المنقطع ما سقط من اسناده راوٍ واحد غير الصحابى والمرسل ما سقط من رواته الصحابى فقط ۱۲ شرح الشرح

عه لان الفرد اغرب ۱۲ ش

marfat.com

متغايران اولا[1] فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند[2] اطلاق الاسم و
اما عند استعمال الفعل[3] المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله
فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم[4] اطلق غير واحد
ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على[5] كثير من المحدثين انهم لا
يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه
على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد[6] بنقل عدل تام الضبط
متصل[7] السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا[8] اول تقسيم

---

[1] قوله اولا الخ بان يقال المرسل وكذا المنقطع ما سقط بعض رواته صحابيا كان او غيره ۱۲ منحص [2] قوله عند اطلاق الاسم الخ اطلاق صيغة اسم المفعول في المرسل واسم الفاعل في المنقطع وهو الظاهر ۱۲ منحص [3] قوله الفعل المشتق الخ اي من مصدريهما وهو الارسال والانقطاع وحذف المشتق كان احق وادق ۱۲ شرح الشرح [4] قوله على كثير من المحدثين اي الذين قالوا بتغايرهما اي نقل غير واحد من كثير منهم انهم لا يتغايرون بين المرسل والمنقطع اسما ومطلقا وليس كذلك لما حررنا ان الاكثرين فايروا في اطلاق الاسم وانما لم يغايروا في استعمال الفعل ۱۲ هكذا في شرح الشرح [5] قوله وخبر الاحاد الخ هذه العبارة مثل ان يقال الحيوان الناطق هو الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الآحاد الخ وصح به حيث قال وخبر الاحاد كالجنس ۱۲ تاسم [6] قوله تام الضبط الخ اي كاملة حالتي التحمل والاداء من غير حصول قصور في ضبط وعروض عارض لحفظ فيخرج الغفل الكثير الخطأ بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الوقوف ويصل المرسل ويصعف المرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبطا ما هو المتعبر في الحسن لذاته ۱۲ شرح الشرح [7] قوله متصل السند الخ منصوب على انه حال من المبتدأ وهو خبر الآحاد وصفة له على ان الاضافة فيه معنوية والجملة خرج به المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة واما من اشترطها كالبخاري فتعليقه في حكم الاتصال وسيجيئ لهذا مزيد تحقيق انشاء الله ۱۲ منحص الشروح

[8] قوله وهذا اول تقسيم المقبول الخ استشكل بان المقسم هو خبر الآحاد فالتقسيم تقسيم له وهو شامل للمقبول والمردود فالقول بان هذا اول تقسيم المقبول ليس على ما ينبغي اقول معناه هذا اول تقسيم المقبول بالذات وجعل خبر الآحاد مقسما له بالعرض لا ينافيه الا ترى يجعلون مطلق العلم مقسما للتصور والتصديق مع ان المقسم اليهما هو العلم الحصولي الحادث معه ۱۲

عه اي من جهة استعمال الارسال بالفعل على الاطلاق

۱۲ عه وهو ما عدا المتواتر خصه لانه المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف ۱۲ ش عه سياتي تفسير هذه الالفاظ ۱۲ ش

marfat.com

المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها ۱ اولا الاول الصحيح لذاته والثانى ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة ۲ الطرق فهو الصحيح ۳ ايضا لكن لالذاته وحيث لاجبران فهو الحسن ۱۲ الاسانيد ۱۲ اى لا بالنظر الى اسناده الخاص به ۱۲ لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو ۴ فيما كان قبوله ورده متساويان ۱۲ كحديث المستور الذى رجح كثرة الطرق ۱۲ الحسن ايضا لكن لالذاته وقدم ۵ الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته اى على ماعدا الصحيح لذاته ۱۲ فى بيان الصحيح ۱۲ وقدم ۱۲ والطرق كلها فاجبر ۱۲ والمراد بالعدل من ۶ له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة ۷ اى عند المحدثين ۱۲ المذكور فى تعريف الصحيح ۱۲ بالفتحات ۱۲ بعثته ۱۲ كالفتوة ۱۲ والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك اوفسق اوبدعة ۸ ههنا ۱۲ اى من الاعمال ۱۲ بيان للاعمال ۱۲ جلى اوخفى ۱۲ اى بترك واجب اوبفعل حرام ۱۲

---

۱ قوله على اعلاها الخ اى اعلى مراتب صفاته واراد به حالة نوعية مشتبهة يجرى فيها التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجرى فيها ذلك فلا ينا قض قوله الاتى وتتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذه الاوصاف ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله اولا الخ اى لا يشتمل على اعلاها بل على اوسطها او ادناها فان المنقسم هو الحديث المقبول فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ عب ۳ قوله فهو الصحيح ايضا الخ لحصول المقصود وهو الصحة ولو بالنظر الى طرق معدودة متقوية بعضها ببعض وقوله لكن لالذاته لعدم حصول الصحة بالنظر الى اسناده الخاص ۱۲ ملخص الشروح ۴ قوله قبول ما يتوقف الخ اى ما لم يترجح صدقه ولا كذبه بالنظر الى اسناده ——— لكن يترجح صدقه بالنظر الى الامور الخارجية كاخذ الائمة به وموافقة اقوال الصحابة له وغيرها من اسباب الترجيح فهو الحسن ايضا لكن لالذاته ووجهه قد عرفت سابقا ۱۲ عب ۵ قوله وقدم الكلام على الصحيح الخ اظاهر ان "على" بمعنى "فى" كما فى قوله تعالى وان كنتم على سفر اى فى سفر أو محمول على ظاهره وكيفما كان فهو متعلق بالكلام والمعنى قدم الكلام الواقع فى بيان الصحيح او قدم الكلام المشتمل على بيان الصحيح على غيره من الحسن وغيره قال الشارح وعلى متعلق بقدم لا بالكلام لينافى ان يقال كما انه اشتمل الكلام المشتمل على بيان الصحيح انتهى اقول هذا خطأ من الشارح لان تعلقه بقدم يقتضى ان يكون الكلام مقدما على الصحيح والصحيح متاخرا عن الكلام ——— وهو كما ترى فتأمل ۱۲ عب ۶ قوله من له ملكة الخ بفتحتين اى قوة باطنية ناشئة من معرفة الله تعالى وقيل هى الكيفية الراسخة من معرفة الله تعالى وقيل هى الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فان لم تكن راسخة فهى الحال والظاهر انها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصول تلك الملكة حالة الاداء فقط او حالة "التحمل الى حالة الاداء او حالة التحمل والاداء والاظهر الاول ۱۲ شرح الشرح

۷ قوله والمروة الخ قيل هى الاحتراز عن مايذم عرفا عند ذوى العقول السليمة كالبول على الطريق والاكل فيه وصحبة الارذال واللعب بالحمام وامثال ذلك ۱۲ عب ۸ قوله او بدعته الخ كالرفض والخروج والتشبيه والتعليل وغير ذلك وبالجملة هى كل عمل او اعتقاد لم يوجد فى القرون الثلثة المشهود لها بالخيرية مع تحقق الدواعى وعدم الموانع او وجد مع الانكار عليه ممن يعتقد به ۱۲ عب ۹ اى من حيث الدين ۱۲

marfat.com

والضبط ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
(اى القان قلب وحفظه ۱۲ ش) (من الاثبات ۱۲) (اى يقدر على استحضاره ۱۲)
استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه و
(۱۲ كما مر) (اى فى كتاب ۱۲)
صحته الى ان يؤديه منه وقيده بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى
(اى ما فيه ۱۲) (فى التعريف ۱۲) (النوعية ۱۲)
ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من
(الضبط ۱۲) (حديث ۱۲) (بيان السلامة ۱۲)
رجاله سمع ذلك المروى من شيخه والسند تقدم تعريفه والعلل
(اى الحديث ۱۲)
لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد
(اى عند المحدثين ۱۲) (وسياتى تفصيلها ۱۲)
واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه وله تفسير
(حديث ۱۲) (اى الشاذ ۱۲)
اخر سيأتى إن شاء الله تعالى. **تنبيه** قوله وخبر الاحاد كالجنس
(اى المص ۱۲)

---

۱ قوله وقيده بالتام الخ قيل اذا كان التام هى المرتبة العليا فلا يتحقق فيما سياتى وتتفاوت رتبة الخ اقول وجوابه ظاهر فان المراد بالمرتبة العليا ليس هى المرتبة الشخصية بل المرتبة النوعية فلا اشكال فى تفاوت مراتبها ۱۲ كذا فى الشروح ۲ قوله والسند تقدم الخ اى عند قوله الخبر اما ان يكون لطرق الخ اذا السند والاسناد بمعنى واحد وقال الشارح اوعند قوله فى اصل السند اقول هذا وهم فان المذكور عنده هو تعريف اصل السند لا تعريف السند والاسناد فلا يصح الحوالة ولا يتوهم ان اصل السند والسند شئ واحد اذ المراد باصل السند هنالك هو الشابى الذى يروى عن الصحابى كما بينا هنالك وظاهر انه ليس لسند بل جزء من السند فتنبه ۱۲ عب
۳ قوله والعلل لغة ما فيه علة اى سقم ومرض قال فى القاموس العلة بالكسر المرض قال الش ما فيه علة اى حرف من حروف العلة انتهى اقول هذا وهم من الشارح فان العلل بهذا المعنى هو معلل لغوى لا معلل صرفى كما لا يخفى فتامل ۱۲ عب ۴ قوله واصطلاحا الخ العلة عبارة عن سبب غامض قادح فى صحة الحديث مع ان ظاهر السلامة وينطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهر اعن ثقة رواته وضبطهم والاتصال سنده وتدرك العلة بتفرد الراوى وبمخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال فى موصول او وقف فى مرفوع او دخول حديث فى حديث اخر او غير ذلك ۱۲ من شرح تقريب
۵ قوله من هو ارجح عنه الخ اى فى الضبط والعدالة مثلا لم يمكن الجمع بينهما قال التلميذ يدخل فى تعريفه المنكر فالصواب ان يقال ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح قلت يدل عليه قوله ارجح فتدبر مع ان بعضهم قالوا ان الشاذ واحد ۱۲ شرح الشرح ۶ قوله تفسير اخر سياتى الخ وهو قوله ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى وهو بهذا التفسير غير مراد هنا لان قوله تام الضبط يغنى عن الاحتراز عنه وقيل وللشاذ تفسيران اخران احدهما ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا ومعدودين الثقة وثانيهما ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو اوثق منه الى غير ذلك ۱۲ ملتقط من شرح الشرح ۷ قوله وخبر الاحاد الخ انما قال كالجنس والفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان كذا قيل ۱۲ عب راو فى اوله او اخره او وسطه ۱۲ عب فى ضمن تعريف الاسناد فانهما واحد ۱۲.

maarif.com

وباقی قیودہ کالفصل وقولہ بنقل عدل احتراز عما ینقلہ غیر (۱) (ای التعریف ۱۲)
العدل وقولہ "ھو" یسمّی فصلا یتوسط بین المبتدأ والخبر یؤذن (۲) (عن حدیث ۱۲)
بأنّ ما بعدہ خبر عما قبلہ ولیس (۳) بنعت لہ وقولہ لذاتہ یخرج ما یسمی (۴) (مبالغۃ اولا خذہ بمعنی الفاصل ۱۲ المعروفین ۱۲ یخبر ۱۲ ولانہ ۱۲ لیزہ ۱۲ ویسمی فیجی)
صحیحا بامر خارج عنہ کما تقدم وتتفاوت (۵) رُتبۃ (۶) ای رتب الصحیح (بالعلو والسفل ۱۲)

بسبب تفاوت ھذہ الاوصاف المقتضیۃ للتصحیح فی القوۃ فانھا لما (من العدالۃ والضبط ۱۲ متعلق بالتفاوت ۱۲)
کانت (۳) مفیدۃ (۴) لغلبۃ (۵) الظن الذی علیہ مدار الصحۃ اقتضت ان (تلک الاوصاف ۱۲)
یکون لھا درجات بعضھا فوق بعض بحسب الامور المقویۃ واذا (للصحۃ ۱۲ من تلک الاوصاف ۱۲ (۶))
کان کذلک فما یکون رواتہ فی الدرجۃ العلیا من العدالۃ والضبط (الحقیقیۃ او الاضافیۃ ۱۲)

---

(۱) قولہ احترازعما ینقلہ غیر العدل الخ وھو من عرف ضعفہ او جھلت عینہ او حالہ فالمراد بالعدل مشھور العدالۃ لا مستورھا واحترز بالضبط عن مغفل کثیر الخطأ وان عرف بالصدق والعدالۃ لعدم ضبطہ ۱۲ شرح الشرح (۲) قولہ وتتفاوت رتبہ الخ یعنی ان الصحیح لذاتہ تتفاوت مراتبہ بتفاوت ھذہ الاوصاف المقتضیۃ لصحتہ فان الرتبۃ العلیا حالۃ نوعیۃ تحتھا مراتب تشکیکیۃ ونظیرہ ان یقال ان الرتبۃ العلیا فی الانسان ھی الرسالۃ مع ان تحتھا مراتب متفاوتۃ کما لا یخفی ۱۲ ملخص الشروح (۳) قولہ فانھا لما کانت الخ استدلال علی تفاوت مراتب ھذہ الاوصاف بتفاوت مراتب معلولھا وھو الظن الغالب ——— وحاصلہ ان تلک الاوصاف علۃ مفیدۃ للظن الغالب فی الاخبار والظن الغالب الذی فی الاخبار لہ مراتب متفاوتۃ بالضرورۃ الوجدانیۃ فلا بد ان یکون لھذہ الاوصاف مراتب متفاوتۃ بازاء کل مرتبۃ من الظن الغالب والا لزم انحصار الظن الغالب فی مرتبۃ واحدۃ تخصیصۃ غیر متعددۃ الا بتعدد المحال او تخلف بعض المعلول عن علتہ التامۃ او اجتماع الظن الغالب والاغلب بالنسبۃ الی خبر واحد فی ان واحد والتوالی باسرھا باطلۃ ووجہ اللزوم غیر خاف علی ذی مدس صائب ۱۲ (۴) قولہ لغلبۃ الظن الخ قال فی البحر عن اصول اللاشی ان احد الطرفین اذا قوی وترجح علی الآخر ولم یانخذ القلب ما ترجح بہ ولم یطرح الآخر فھو الظن واذا اعتقد القلب علی احدھما وترک الآخر فھو اکبر الظن وغالب الرأی کذا فی رد المحتار فما قال الش لانک ان الغلبۃ قید معتبر لکنہ من مفھوم الظن اذ لا یطلق غالبا الا علی الطرف الراجح مبنی علی عدم الفرق بین الظن وغلبۃ الظن وھو باطل کما عرفت ۱۲ (۵) قولہ فی الدرجۃ العلیا الخ ای الحقیقیۃ او الاضافیۃ والمراد بہ العلو الصنفی لا النوعی المعتبر فی اصل الصحیح ۱۲ شرح الشرح (۶) تعلیل ثان لتصحیۃ نفسا ۱۲ (۲) لامتناع الفصل بین النعت والمنعوت ۱۲ (۳) کصرد جمع رتبۃ کنقطۃ ۱۲
(۴) دوران احد المعلولین علی الآخر ۱۲

marfat.com

وسائر الصفات التی توجب الترجیح کان[1] اصح مما دونه فمن[2] بعض المرتبة
باقی ۱۲
العلیا فی ذلک ما اطلق[3] علیه بعض الائمة انه اصح الاسانید کالزهری[عط]
اسناد ۱۲ من المحدثین ۱۲ اسمه محمد ۱۲
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه وکمحمد[عط] بن سیرین عن عبیدة
ابن عمر وعن علی[رض] وکابراهیم[عط] النخعی عن علقمة عن ابن مسعود ودونها
ابن ابی طالب ۱۲ کد حرجة ۱۲
فی الرتبة کروایة بُرَید بن عبد الله بن ابی بردة عن جده عن ابیه ابی
کقریش ۱۲ کنفظة ۱۲ هو ابو بردة ۱۲ ن بم ۱۲
موسی وکحماد[عط] بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها فی الرتبة کسهیل بن
کقریش ۱۲ کصحاف ۱۲
ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة[رض] وکالعلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن
بالفتح ۱۲
ابی هریرة[رض] فان الجمیع یشملهم اسم[ش] العدالة والضبط الا[غیر] ان فی المرتبة
للان من المذکورین ۱۲ التام المعتبر فی حد الصحیح ۱۲
الاولی من الصفات المرجحة ما یقتضی تقدیم روایتهم علی التی تلیها و

---

[1] قوله کان اصح مما دونه الخ اے ما لم یکن روایته کذلک وقال التلیذ هذا شئی لا یضبط ولم یعتبره فی الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا یضر فان فوق کل ذی علم علیم واما دعواه انهم لم یعتبروه فی الصحابة فان اراد انه فی نفس الصحة فسلم اذ الصحابة کلهم عدول علی الصحیح وان اراد انه لا فرق بین الخلفاء الاربعة مثلا وغیرهم من الاصحاب فهو خارج عن الصواب عند اولی الالباب ۱۲ شرح الشرح

[2] قوله فمن المرتبة العلیا الخ قیل الظاهر ان کلمة من تبعیضیة ویاباه ما یاتی حیث قال والمرتبة الاولی هی التی اطلق علیها بعض الائمة انها اصح الاسانید اقول هذا الاشکال مبنی علی عدم الفرق بین المرتبة العلیا التی هی مدار الصحة وبین المرتبة الاولی ومنها التی اطلق علیها بعض الائمة انها اصح الاسانید فلیتنبه وجدانه ۱۲ عب

[3] قوله اطلق علیه بعض الائمة الخ قال اسحق بن راهویه واحمد بن حنبل اصح الاسانید الزهری عن سالم عن ابیه وقال علی ابن المدینی وعمرو بن علی النسائی اصح الاسانید محمد بن سیرین عن عبیدة ابن عمرو عن علی وقال النسائی وابن معین اصح الاسانید ابراهیم النخعی عن علقمة عن ابن مسعود وقال البخاری اصح الاسانید مالک عن نافع عن ابن عمر وقال ابو بکر بن ابی شیبة اصح الاسانید الزهری عن علی بن الحسین عن ابیه عن علی رضی الله عنهم اجمعین والمراد الاسانید المنتهیة الی ابن عمر فی الاول والی علی فی الثانی والی ابن مسعود فی الثالث وهکذا ۱۲ ملخص الشروح

عط تابعی جلیل الشان منسوب الی زهرة بن کلاب الی حی من قریش ۱۲ عط تابعی مشهور بتعبیر الرؤیا عط نخع کفرس قبیلة ۱۲

[ش] ای یصدق علیهم مفهوم ۱۲ [غیر] فهو فرنها الذاق من المحدثین ۱۲

marfat.com

فی التی تلیها من قوة الضبط ما یقتضی تقدیمها علی الثالثة وهی مقدمة
المرتبة ۱۲ وغیره ۱۲ ای المرتبة التالیة ۱۲
علی روایة من یعد ما ینفرد به حسنا کمحمد بن اسحٰق عن عاصم بن
هو ۱۲ حدیث ۱۲
عمر عن جابر وعمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وقس علی هذه المراتب
والرقة والوسط العلیا
ما یشبهها فی الصفات المرجحة والمرتبة الاولی هی التی اطلق علیها بعض
من المرتبة العلیا ۱۲
الائمة انها اصح الاسانید والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معینة منها
کالبخاری وغیره ۱۲
نعم یستفاد من مجموع ما اطلق الائمة علیه ذلک ارجحیة علی ما لم
من التراجم ۱۲
یطلقوه ویلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشیخان علی تخریجه
بالنسبة الی ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاری بالنسبة الی ما
متعلق بالتفاضل ۱۲
انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما علی تلقی کتابیهما بالقبول و

---

۱ قوله و هی مقدمة الخ ای المرتبة الثالثة مقدمة علی روایة من یعد حدیثه حسنا لو تفرد به ۱۲ کذا فی شرح الشرح

۲ قوله "وعمرو بن شعیب" ای ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص "عن ابیه" ای شعیب او محمد عن جده ای جد عمرو او جد شعیب والجد محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص کذا فی المظهر وقیل جد عمرو بن شعیب هو عبد الله بن عمرو بن العاص وابوه محمد والمراد من الجد الجد الاعلی وهو الصحابی ۱۲ شرح الشرح

۳ قوله والمعتمد الخ حاصله ان القول المختار انه لا یطلق علی اسناد معین بانه اصح الاسانید مطلقا کان یقال للزهری عن سالم انه اصح الاسانید علی الاطلاق من اسانید جمیع الصحابة لان تفاوت مراتب الصحة متروک علی لکن الاسناد من شروطها الصحة ویعتبر فیها ایضا رجحان الطرق التی لکل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة الی جمیع الرواة فان کان لا بد من الاطلاق فیقید کل ترجمة بصما بها او البلدة التی منها اصحاب تلک الترجمة بان یقال اصح اسانید فلان او الفلانین فانه اقل افتقارا واقرب الی الحصر بخلاف الاول فانه حصر باب واسع جدا ۱۲ ملتقط من الشروح

۴ قوله نعم یستفاد الخ حاصله ان کل ما اطلقوا علیه انه اصح الاسانید لا شک انه ارجح علی ما عداه مما لم یطلقوا علیه ذلک ۱۲ ملخص

عه من اتفاق الشیخین وافراد البخاری وافراد مسلم ۱۲

عه هذا اللفظ لم یوجد فی بعض النسخ الصحیحة ۱۲ عه ای انها اصح الاسانید ۱۲ لـه البخاری ومسلم ۱۲

marfat.com

اختلاف[۱] بعضهم فی ایهما ارجح فما اتفقا علیه ارجح من هذه الحیثیة ای حیثیة التلقی ۱۲ ان ۱۲ لم یتفقا علیه وقد صرّح[۲] الجمهور بتقدیم صحیح البخاری فی الصحة ولم وقد سبق ما یفیده ۱۲۵ یوجد[۳] عن احد التصریح بنقیضه واما ما نقل عن ابی علی النیسابوری انه قال ما تحت ادیم السماء اصح من کتاب مسلم فلم یصرّح[۴] بکونه ای کتاب ۱۲ اصح من صحیح البخاری لانه انما نفی وجود کتاب اصحّ من کتاب مسلم ای ابو علی ۱۲ یکون ۱۲ اذ المنفی انما هو ما یقتضیه صیغة[۵] افعل من زیادة صحة فی کتاب شارک کتاب مسلم فی الصحة یمتاز بتلک الزیادة علیه ولم ینف المساواة اصل الصحة ۱۲ فائقا علیه ۱۲ ابو علی ۱۲ وکذلک[۶] ما نقل عن بعض المغاربة انه[۷] فضل صحیح مسلم علی صحیح البخاری فذلک فیما یرجع الی حسن السیاق وجودة[۸] الوضع ای محمول علی ان ذلک ۱۲ بین الاحادیث ۱۲

الی الاجماع منهم علی ان الاصحیته دائرة بینهما غیر خارجة عنهما نصح التفریع بقوله فما اتفقا علیه ارجح من هذه الحیثیته ای من حیث تلقی کتابیهما بالقبول وقد یعرض عارض یجعل الفوق فائقا کذا نقل عنه فی الحاشیته ۱۲ عب ۲ وقد صرح الجمهور الخ اشارة الی دلیل تقدیم ما الفرد به البخاری علی ما الفرد به مسلم ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله ولم یوجد الخ فان قیل اختلاف بعضهم فی ان ایهما ارجح یشعر بقول بعضهم فی ارجحیته مسلم فهذا التصریح بنقیضه قلت لعل ما ذکره من اختلافهم مبنی علی ما اذا تم وما یفهم من کلامهم ولا یکون منهم تصریح بذلک وما نقل عن الشافعیؒ من قوله ما علم لبعد کتاب الله انجع من موطا مالک فمقبول وجود الکتابین کذا فی الجواهر ۱۲ شرح الشرح ۴ قوله فلم یصرح الخ فاعله عائد الی ما نقل والاسناد مجازی اوالی ابی علی فجواب اما محذوف وهذا التعلیل للجواب والمعنی واما ما نقل فلا ینافی ما ذکر لان ذلک النقل او المنقول عنه ولم یصرح به ۱۲ شرح الشرح ۵ قوله فلم یصرح بکونه اصح الخ قیل هذا انما هو بحسب اللغته واما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفی کما حقق فی حدیث ما رأیت احسن من رسول الله صلے الله علیه وسلم قد صرح السید فی شرح المفتاح وغیره بان المقصود من مثل هذا التراکیب

---

۱ ای ظاهرها او جرحها ۱۲ ۲ بیان مقتضی صیغته افعل ۱۲ ۳ ای ذلک الکتاب ۱۲ ۴ ای ومثل ما تقدم فی عدم افادة تصریح تقدیم صحیح مسلم ۱۲ ش ۵ افرد الضمیر باعتبار لفظ البعض ۱۲ ش ۶ ای فی التبویب ۱۲

marfat.com

والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لردده
عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب
البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى و
اسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي
قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و

نفي الافضلية والمساواة معاد ذلك لانه متبادر من الكلام وقال ابن القطان ذهب من لا يعرف مغزى الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم اجمع وليس المعنى كذلك والامكان اصدق من الصديق بل امنا نفي ان يكون احد اعلى رتبة منه في الصدق ولم ينف ان يكون في الناس مثله اصدق والامر الفصل ما ذهب اليه البقاعي حيث قال ان هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى اصل اللغة فتقتضي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتقتضي المساواة مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر اذا عرفت هذا فصيغ قول المص انه لم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري المساواة الاحتمالين عرفا وترجيح احدهما لغة وهو نفي الافضلية هذا كله ملتقط من شرح الشرح مع تغيير يسير ۱۲ عب

قوله والترتيب الخ فانه يبدأ بالجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله البعض عن شرح السخاوي التذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم في كتابه ايضا بجمع طرق الحديث في مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخاري كما في شرح التقريب كذا في شرح الشرح اقول وتفضيل صحيح مسلم بهذه الوجوه ايضا لا يقتضي ان يقال انه افضل من صحيح البخاري كما صدر عن بعض المغاربة فان للبخاري ايضا فضل كثير من الوجوه التي لا توازي احد امنحا وجوه فضل صحيح مسلم فتامل ۱۲ عب

قوله شاهد الوجود الخ الاضافة للبيان يعني ان الظهور راجع التفضيل لا الاصحية لرد شاهد الوجود الذي انكاره مكابرة ذلك الرجوع عليهم ودفعه اليهم لانه خلاف ما عليه الوجود ۱۲ شرح الشرح

قوله فلا شتراطه الخ توضيح المقام ان الراوي اذا صرح بالسماع عن شيخه نحو ان يقول سمعت فلانا او حدثنا فلان الى غير ذلك فهو متصل لا محالة واذا لم يصرح بسماع نحو ان يقول عن فلان فان لم يكن بينه وبين المنعنن عنه معاصرة او ثبت من خارج انهما لم يلتقيا قط وان كانا في عصر واحد فهو منقطع بالضرورة وان كانا في عصر واحد ولم تثبت عدم اللقاء من الخارج وامكن اجتماعهما والراوي ليس بمدلس ايضا وسياتي تعريفه فهو محمول على الاتصال عند مسلم والبخاري بشرط مع ذلك ثبوت لقائهما ايضا ولو مرة واحدة ولا شك ان هذا الشرط يغير قوة الاتصال ولهذا قال النووي هذا المذهب يرجح كتاب البخاري فتامل ۱۲

عب ——— للعه اي اصحية مسلم من البخاري ۱۲ شرح

ه اي يلازمه وجودا وعدما معه اي الصفات الواقعة في كتاب ۱۲

عه هذا التفصيل قوله فالصفات التي الخ ۱۲ عه في ثبوت الاتصال لان الاتصال في الصحيح ليس بشرط عنده فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲

marfat.com

الزم[۱] البخاریؒ بانہ یحتاج ان لایقبل العنعنۃ[۲] اصلا وما الزمہ بہ لیس

یلازم لان الراوی اذا ثبت لہ اللقاء مرۃ لا یجری فی روایاتہ احتمال

علی البخاری ۱۲

ان لا یکون سمع منہ لانہ یلزم من جریانہ ان یکون مدلسا والمسئلۃ

من شیخہ ۱۲ سیاتی تفسیرہ ۱۲

مفروضۃ فی غیر المدلس وامارجحانہ من حیث العدالۃ والضبط فلان[۳]

المتنازعۃ فیہا ۱۲ ای فضیلۃ البخاری ۱۲

الرجال الذین تکلم فیہم من رجال مسلم اکثر عددا من الرجال الذین

الشیوخ ۱۲ بالطعن ۱۲ الشیوخ ۱۲ الشیوخ ۱۲

تکلم فیہم من رجال البخاری مع ان البخاری لم یکثر من اخراج

حدیثہم بل غالبہم[۴] من شیوخہ الذین اخذ عنہم و مارس حدیثہم

ای المتکلم فیہم ۱۲ مبتدأ ۱۲ ای المطعونین ۱۲ الکائنۃ بلا واسطۃ ۱۲ خبرہ ۱۲ بلا واسطۃ ۱۲

---

[۱] قولہ والزم الخ حاصل الالزام ان اشتراط اللقاء لثبوت السماع وزوال احتمال الانقطاع والسماع فی کل حدیث لاثبت الا بالتصریح اذ اللقاء لایستلزم سماع کل حدیث یروی عنہ فیلزم ان لایقبل العنعنۃ اصلا وھو باطل بالاتفاق والجواب ان الکلام فی العلم العادی ولاشک ان ثبوت اللقاء یفید زوال احتمال الانقطاع عادۃ ناالایفیدہ مطلق المعاصرۃ والکارہ مکابرۃ بالضرورۃ ۱۲ عب

[۲] قولہ لانہ یلزم الخ حاصلہ ان العنعنۃ وان کانت تحتمل السماع وعدمہ الا انہا لاتحتمل ھناک غیر السماع والا یلزم ان یکون الراوی مدلسا والمسئلۃ مفروضۃ فی غیر المدلس ولا یتوھم ان الدلیل جار فی الراوی عن المعاصر الذی لم تثبت لقائہ ایضا بان نقول اذا ثبت المعاصرۃ مع الشروط المذکورۃ سابقا فلو جری فیہ احتمال عدم السماع یلزم ان یکون الراوی مدلسا والمسئلۃ مفروضۃ فی غیر المدلس لان المدلس ھو الذی یروی تدلیسا عن ثبت لقائہ کما سیاتی تحقیقہ من المصنف فاما الذی یروی عن المعاصر الذی لم یلقہ فھو مرسل بالارسال الخفی وحدیثہ مرسل خفی فلا یلزم من جریان احتمال عدم السماع فی الراوی عن المعاصر البحث کونہ مدلسا فلا یلزم خلاف المفروض فتامل ۱۲ عب

[۳] قولہ فلان الرجال الخ فان الذین انفردبھم البخاری اربعمائۃ وخمسۃ وثلاثون رجلا والمتکلم فیہ منھم بالضعف نحو من ثمانین والذین انفردبھم مسلم ست مائۃ وعشرون رجلا والمتکلم فیہ منھم مائۃ وستون رجلا علی الضعف من رجال البخاری کذا ذکرہ السخاوی فی شرح الفیۃ العراقی ولاشک ان التفریع عن لم تکلم فیہ اصلا اولی من التخریج ——— عن تکلم فیہ ۱۲ ملخص الشروح

[۴] قولہ بل غالبہم من شیوخہ الخ ای غالب الذین تکلم النقاد فیہم شیوخ البخاری قال السخاوی الذین انفردبھم البخاری وھم ممن تکلم فیہ اکثر ھم من شیوخہ لتعبیھم وخبرھم وخبر حدیثھم بخلاف مسلم فاکثر من انفرد بہ ممن تکلم فیہ من المتقدمین ولاشک ان المراعف بحدیث شیوخہ من حدیث غیرہ ممن تقدم عنہ انتھی رجال اقل احتمالا للتکلم من رجال مسلم وایضا اکثر مسلم من اخراج احادیث الذی انفردھم ممن تکلم فیہ فقولہ غالبہم مبتدأ ومن شیوخہ خبرہ ۱۲ شرح الشرح مع زیادۃ یسیرۃ ۔

عہ مصدر مصنوع معناہ الروایۃ یعنی فلان عن فلان ۱۲ لہ ای عدالۃ الرواۃ وضبطہ ۱۲ لہ الذین انفردبہ مسلم ۱۲ معہ ای الذین انفردبھم البخاری ۱۲ عہ ای وما ان المتکلم فیھم لیسوا من مشائخ بالواسطۃ حتی یخفی علیہ حال حدیثھم بل غالبھم الخ ۱۲

بخلاف مسلم فی الامرین واما رجحانه من حیث عدم الشذوذ و
ای اکثار حدیثهم وعدم کونهم مشائخ بلا واسطة ۱۲ ای فضیلة البخاری ۱۲
الاعلال فلان ما انتقد علی البخاری من الاحادیث اقل[۱] عددًا مما
بصیغة المجهول ۱۲
انتقد علی مسلم عن[ع] هذا مع اتفاق العلماء علی ان البخاری کان اجلّ من
نزیف ۱۲
مسلم فی العلوم واعرف منه بصناعة الحدیث وان مسلما تلمیذه و
ای عموما ۱۲ ش بکسر الصاد ۱۲
خرّیجه ولم یزل یستفید منه ویتبع اثاره حتی قال الدارقطنی[۲] لولا البخاری
ای طبل فی فن الحدیث ۱۲ فی تقویره وتحریره ش ۱۲
لما راح[۲] مسلم ولا جاء[۳] ومن[۳] ثم ای ومن هذه الجهة وهی ارجحیّة شرط
ای ماظهر فی هذا الفن ولم یضع فیه القدم ۱۲

---

[۱] قوله اقل عددا الخ فان الاحادیث التی انتقدت علیها بلغت مائتی حدیث وعشرة احادیث اختص البخاری منها باقل من ثمانین وبشترکان فی ثمانین وثلاثین وباقیها مختص بمسلم کذا فی المقدمة ۱۲ شرح الشرح [۲] قوله لما راح مسلم ولا جاء الخ ای ماظهر فی هذا الفن ولم یضع فیه القدم قیل وفیه انه لایلزم من ذلک الرجحیة المصنف بالفتح کما انه لایلزم مرجوحیته واجاب عنه السخاوی بانا لاصل وهذا القدر کاف فی المطلوب الظنی انتهی مانی شرح الشرح اقول ویؤید جواب السخاوی المثل المشهور کلام الملوک ملوک الکلام ثم اقول وهذا یرشدک الی ماتلنا سابقا ان سمو مرتبة المؤلفات لعلو طبقة المؤلفین فتذکر ۱۲ عب [۳] قوله ومن ثم قدم الخ قال الشیخ المحقق ابن الهمام رحمة الله علیه فی فتح القدیر وقول من قال اصح الاحادیث مافی الصحیحین ثم ما انفرد به البخاری ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل علی شرطهما من غیرهما ثم ما اشتمل علی شرط احدهما تحکم لایجوز التقلید فیه اذا الاصحیته لیس الا لاشتمال رواتها علی الشروط التی اعتبرناها فاذا فرض وجود تلک الشروط فی رواة فی غیر الکتابین فلایکون الحکم باصحیته مافی الکتابین عین التحکم انتهی اقول ولاشک ان هذا القول قریب من الفهم وقد رضی به کثیر من الفحول کالفاضل البهاری وبحر العلوم وغیرهما الا انه یرد علیه ماورده بعض من غلب علیه فن الحدیث اما اجمالا فبان مساواة لحدیث شتمل علی رواة الشیخین لحدیث آخر مثلا موقوف علی مساواة مخرجیهما فی التیقظ والمذاقة ومعرفة العلل فی المتون والاسانید وغیرها ولم یوجد السادی بالاجماع واما تفصیلا فبان الشیخین لایکتفیان فی التصحیح بمجرد حال الراوی فی العدالة والاتصال وغیرهما من شروط الصحیح بل ینظران فی حاله مع من روی عنه فی کثرة ملازمته اوقلتها وکونه من بلده ممارسا لحدیثه اوغریبا من بلده غیر ممارس لحدیثه والاجمالیر یان عن اناس ثقات ضعفوا فی اناس مخصوصین من غیر حدیث الذین ضعفوا فیهم فیجئ عنهم حدیث عن من ضعفوا فیه برجال کلهم فی الکتابین او فی احدهما فیصدق انه علی شرطهما او احدهما غلط کان یقال فی هیثم عن الزهری وکل من هیثم والزهری اخرجاله فهو علی شرطهما فیقال بل لیس علی شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا هیثم من غیر حدیث الزهری فانه لعینی هیثما ضعف فیه کما ثبت فی موضعه ولان الحدیث قد یروی عن رجالهما او احدهما فی حالة اختلاطهم التی ماروا عنهم الا قبلها فیظن انه علی شرطهما والامر لیس کذلک ولان مسلما اخرج عن بعض الضعفاء ولایضره ذلک لانه یذکر الحدیث اولا باسانید ضعیفة ویجعله

ع ای هذا افضل کتاب البخاری من حیث نفسه علی ان له فضلا من حیث مصنفه ایضا ۱۲

marfat.com

البخاری علی غیرہ قدّم صحیح البخاری علی غیرہ من الکتب المصنفة
مطلقا ۱۲
فی الحدیث ثم صحیح مسلم لمشارکتہ للبخاری فی اتفاق العلماء
علی تلقی کتابہ بالقبول ایضا سوی[۱] ما علل ثم یقدّم[۲] فی الارجحیة
اخذہ ۱۲ نبیہا ۱۲
من حیث الاصحیة ما وافقہ شرطہما لان المراد[۳] قدم به رواتہما مع
باقی شروط الصحیح ورواتہما قد حصل الاتفاق علی القول بتعدیلہم

اصلا ثم یتبعہ باسناد او اسانید فیہا بعض الضعفاء علی وجہ التاکید والمبالغة فمن اتی بسند فیہ ہؤلاء فقد اتی برجال مسلم بعینہ ولیس علی شرط مسلم ولان مسلما ربما یدخل من حدیث غیر الاثبات ما رواہ الثقات عن شیوخہم الا انہ لسند نازل فیعد لہ الی روایة غیرہم للارتفاع ولا یضرہ کروایتہ عن اسباط ابن نصر وقطعن واحمد بن عیسی المصری ولما لامہ ابو زرعة الرازی علی روایتہ عن ہؤلاء قال لہ انما ادخلت من حدیثہم ما رواہ الثقات عن شیوخہم الا انہ ربما وقع الی عنہم بارتفاع ویکون عندی بروایتہ اوثق منہم فاقتصر علی ذلک والحاصل ان العذاق ربما یزدرون عن رجال لیسوا علی بالتہ ولا یضرہم ذلک بما رزقوا من البصارة فی امرہم علی ما رواہ النووی عن سفیان انہ کان یقول حدثنی فلان وہو کذاب فقیل لہ انت تروی عنہ وتقول ہو کذاب قال انی اعرف صدقہ من کذبہ وذکر نحوہا اخر ترکنا ہا نحو فا للاطناب وجملة الامر ان قول الشیخ المحقق فاذا فرض وجود تلک الشروط الخ مسلم لکن الکلام فی وجود تلک الشروط یعنی لزوم مسلم و وضع المقدم ممنوع فتأمل فان الکلام بعد موضع نظر ۱۲ عب

[۱] قولہ سوی ما علل الخ ای من الاحادیث المنتقدة المار ذکرہا آنفا وتلک الاحادیث المنتقدة وان کانت فی البخاری ایضا لکن لما کانت قلیلة بالنسبة الی ما فی مسلم لم یتعرض لہا والمراد من التعلیل اللغوی یشتمل الشاذ فلو قال سوی ما انتقد لکان اولی ۱۲ شرح الشرح [۲] قولہ ثم یقدم الخ التحقیق ان قولہ ثم مسلم وکذا قولہ ثم ما وافقہ شرطہما بتقدیر الفعل معطوف علی مجموع الجملة مع القید اعنی علی مجموع من ثم قدم صحیح البخاری لا علی جملة قدم صحیح البخاری فلا یرد ما قیل فی بعض الحواشی ان قولہ صحیح مسلم عطف علی صحیح البخاری فیلزم تقدیم مسلم وغیرہ من ہذہ الجہة والحال انہ لیس کذلک علی ما لا یخفی ۱۲ شرح الشرح

[۳] قولہ لان المراد بہ رواتہما الخ قال النووی المراد بقولہم علی شرطہما ان یکون رجال اسنادہ فی کتابیہما مع انتفاء شروط القصة من الضبط والعدالة ونحوہما وہالم یخرجا لانہ لیس لہما شرط فی کتابیہما کذا نقلہ عنہ العراقی وعلیہ مشی ابن دقیق العید والذہبی والمصنف وقال محمد بن طاہر فی کتابہ فی شروط الائمة ان المراد بہ ان یخرجا الحدیث الجمع علی ثقتہ نقلتہ الی الصحابی المشہور قال العراقی ہذا لیس بجید لان النسائی تضعف جماعة اخرجہم لہم ای لمدیثہم الشیخان او احدہما ۱۲ ش

عہ اے قبلہ کالموطا اربعدہ کبقیتہ الصحاح والمسانید ۱۲ ش

عہ ای یقدم ما وافق شرطہما علی ما عداہ ۱۲ سہ دلیل علی رجحان ما وافق شرطہما علی غیرہ ۱۲

لہ ای بکونہم عدولا ضابطین وغیرہما من اوصاف الصحة ۱۲ ش

marfat.com

بطریق[1] اللزوم فهم[2] مقدمون علی غیرهم فی روایاتهم وهذا اصل[3]
لایخرج عنه الا بدلیل فان کان الخبر علی شرطهما[4] معا کان دون[5] ما
اخرجه مسلم او مثله وان کان علی شرط[6] احدهما یقدم شرط
البخاری وحده علی شرط مسلم وحده تبعا لاصل کل منهما
فخرج لنا من هذا ستة[7] اقسام یتفاوت درجاتها فی الصحة وثم قسم
سابع وهو مالیس[8] علی شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفات وانما

---

[1] قوله بطریق اللزوم الخ الاظهر ان المراد باللزوم الالتزام یعنی العلماء لما تلقوا کتابیهما بالقبول لزم ان یکون رجالهما علی وصف العدل ۱۲ شرح الشرح [2] قوله دون ما اخرجه مسلم او مثله الخ تردد المص فی انه مثله او دونه وجزم غیره بانه دونه ولعل وجه الجزم فوات تلقی الامة بالقبول ووجه تردده ان الدلیل علی تقدیم صحیح مسلم تلقی الامة بالقبول وقد قابله مجیئه علی شرط البخاری فتردد لنظره الی الوجهین کذا قال العلوی اقول والحق علی مسلک المصنف هو الجزم بانه دون ما اخرجه مسلم فالتردد لیس فی موقعه ووجهه غیر خفی علی المستیقظ ثم نوقش فی کلامه بانه دونه وتردد فی الشرح وهذا التعارض اقول یمکن الجواب عنه بوجهین الاول انه جزم فی المتن لانه مذهب الجمهور القائلین بهذا الترتیب فذکره فی المتن کما هو شان سائر المسائل الجمهوریة وما التردد فهو ناشئ عن طبعه فذکره فی الشرح والثانی ان ما وافقه شرطهما یقسم الی ثلاثة اقسام مایوافق شرطهما معا او شرط البخاری وحده او شرط مسلم وحده فلما کان غالب اقسامه دون ما اخرجه مسلم اطلق التاخیر فی المتن وفصله فی الشرح ۱۲ عب

[3] قوله ستة اقسام الخ احدها ما اخرجه البخاری ومسلم وهو الذی یعبر عنه بالمتفق علیه وثانیها ما انفرد به البخاری وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو علی شرطهما ولم یخرجه واحد منهما وخامسها ما هو علی شرط البخاری وحده وسادسها ما هو علی شرط مسلم وحده ثلاثة منها اصول وثلاثة منها فروع ۱۲ شرح الشرح [4] قوله لیس علی شرطهما الخ ای مرفوض المتقنین ذو اجتماع وافتراق والحاصل ان ما هو صحیح عند غیرهما من الائمة المعتبرین ولیس علی شرطهما ولا علی شرط احدهما بان لایخرجه من شیوخهما الذین اتفقا فیه ولا من شیوخهما الذین اختلفا فیه الصحیح ابن خزیمة وابن حبان ثم الحاکم وترتیب هذه الثلاثة فی الارجحیة هکذا قال السخاوی ویظهر فائدة التقسیم عند التعارض بتقدیم مراتب التفاوت ۱۲ شرح الشرح

[5] ای البخاری ومسلم وصاحب شرطهما او رجالهما ۱۲ ش

[6] متفق علیه بین المحدثین ۱۲

[7] بان کان مخرجا عن رجالهما ۱۲

[8] بان کان مخرجا عن رجل مختلف فیه ۱۲

marfat.com

هو بالنظر الى الحيثية[۱] المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه باموٍ
اخرى تقتضى الترجيح على ما فوقه فانه يقدم[۳] على ما فوقه اذ قد يعرض (ای السافل ۱۲)
للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور
قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه (صفة موضحة ۱۲) (احاطته ۱۲) (بحيث ۱۲) (الیقینی ۱۲ ای حدیث مسلم ۱۲)
يقدم على الحديث الذى يخرجه البخارى اذا كان فردا مطلقا و (ای حدیث البخاری ۱۲)
كما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من تراجمة وصفت بكونها (کد حریجۃ ۱۲)
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد

---

[۱] قوله اذا كان الخ قيل اعتبر الشهرة فى حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية فى حديث البخارى فقدم الاول على الثانى فى هذه الصورة متيقنة بخلاف ما اذا كان الاول عزيزا او غريبا او كان الثانى عزيزا او مشهورا او الحاصل انه انما جزم بتقديم حديث مسلم اذا كان فى المرتبة العليا من جميع الجهات على حديث البخارى اذا كان فى المرتبة السفلى من جميع الجهات واما الجهات المراتب لا يجزم منها بالتقديم بل اما التقديم او المساواة او العكس فى التقديم وقوله مطلقا بيان للاطلاق والمس الراجع الى الفرد المطلق المقابل للنسبى كما يتبادر الى الفهم فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود ۱۲ شرح الشرح [۲] قوله كمالك عن نافع الخ قال امام الصناعة اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وليس سلسلة الذهب قال ابن مهدى لا اقدم احدا على مالك فى صحة الحديث وقيل ما روى احمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث فى الدنيا كذا نقل الشارح اقول وفى قول ابن مهدى وصاحب القيل لنظر يعرف مما سبق فتذكر ۱۲ عب

[۳] قوله فانه يقدم على ما انفرد به احدهما الخ يريد انه مقدم على ما انفرد به غيرهما ايضا كالترمذى والنسائى وغيرهما ولم يرد انه مقدم على ما اتفق الشيخان حتى يقال يجوز ان يكون فى الاتفاق ما يعادل هذا وفيه انه لا حاجة الى ذكر قوله مثلا لانه يلزم التقديم على ما انفرد به غيرهما بالطريق الاولى كذا قال المحشى تاسم ورضى به الشارح اقول ويمكن ان يكون قوله ايضا اشارة الى انه مقدم على ما اتفق عليه غيرهما وحينئذ لا يستدرك قوله ايضا لانه لا يلزم من التقديم على

عبد عدالة الرواة وضبطهم ۱۲ عب

من تلك الحيثية ۱۲ [۱] كالشهرة وغيره ۱۲ [۲] واحدة او اكثر ۱۲ ؛ [۳] بل على ما خرجاه وفيه ما فيه ۱۲ -

marfat.com

به احدهما مثلا لاسیما اذا کان فی اسناده من فیه مقال فضلا عن غیرهما ۱۲ فان[۱]
خفّ الضبط[۲] ای قل یقال خف القوم خفوفا قلّوا او[۳] المراد مع بقیة
الشروط المتقدمة فی حد الصحیح فهو الحسن لذاته لاشئ خارج
وهو[۴] الذی یکون حسنه بسبب الاعتضاد نحو[۵] حدیث المستور اذا
تعددت[۶] طرقه وخرج[۷] باشتراط باقی الاوصاف الضعیف وهذا القسم
من الحسن مشارک للصحیح

ما انفرد به احدهما التقدیم علی ما اتفق علیه غیرهما بالطریق الاولی واما التقدیم علی ما اتفق علیه الشیخان فلا یمکن علی مسلک المص لانه تقطعی عنده فتامل ۱۲ عب ۱ قوله فان خف الضبط الخ لما عرفت الصحیح بانه ما نقله عدل تام الضبط قال فان خف الضبط ای قل قلة قلیلة وتعرف بحسب العرف والبداهة فلا یرد ان حده غیر معلوم فیکون تعریفا بالمجهول فتامل ۱۲ ملخص الشروح ۲ قوله ای قل الخ ای ظهر قلة ضبط ولما کان استعمال الخفة بمعنی ضد الثقل مشهورا وبمعنی القلة قلیل الوجود احتاج الی بیانه فقال یقال اخف القوم خفوفا ای قلوا ویؤیده ما فی القاموس الخف بالکسر الخفیف والجماعة القلیلة ولان الخفة مستعملة فی الکفیة والکیة ۱۲ کذا فی شرح الشرح ۳ قوله والمراد الخ ای من خفة الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط الذی هو احد شروط الصحیح وانما المراد لانه لو لم یشتمل علی باقی شروط الصحة لم یکن حسنا لذاته فافهم ۱۲ ملخص الشروح ۴ قوله نحو حدیث المستور الخ ای الراوی الذی لم تتحقق عدالته ولا جرحه قال السخاوی المستور من لم یثقل فیه جرح ولا تعدیل وکذا اذا تقابلا لم یتبرح احدهما وفی حاشیته تلمیذه قال المص الراوی اذا لم یسم کرجل یسمی بهما وان ذکر مع عدم تمیز فهو المجهل وان میز ولم یرو عنه الا احد فمجهول والا فمستور انتهی ۱۲ شرح الشرح ۵ قوله تعددت طرقه الخ فان حدیث المستور بما یتوقف فیه ولعدد طرقه قرینة ترجح جانب قوله فهو حسن لذاته فنکل من الحسن لذاته والصحیح لذاته انما یحصل بکثرة الا ان راوی الصحیح ظاهر العدالة وراوی الحسن مستور العدالة ویشکل علی هذا قول النووی حدیث من حفظ من امتی اربعین حدیثا ورد من طرق کثیرات بروایات متنوعات واتفق الحفاظ علی انه حدیث ضعیف وان کثرت طرقه انتهی ما فی شرح الشرح اقول والحق ان تعدد الطرق ان کان بحیث یقوی بعضها بعضا فیکون الحدیث بذلک حسنا لغیره وان کان بحیث لا یقوی بعضها بعضا بان لا یخلو طریق منه عن متهم او کذاب او مجهول فلا یکون الحدیث به حسنا لغیره وعلی هذا فلا اشکال فی قول النووی لجواز ان یکون ذلک الحدیث غیر خال عن الضعف فی جمیع طرقه قیل وهو الحق ۱۲ عب ۶ قوله وخرج الی آخره ای خرج لقید بقیة الشروط الضعیف وهو ما لم یجتمع شروط الصحیح او الحسن ولو لفقد شرط واحد مما یرجع الی الطعن فی الراوی ولو بالمخالفة او بقطع فی السند وتیقاوت ضعفه کتفاوت صحة الصحیح وحسن الحسن فاعلم مراتبه بالنظر الی الطعن فی الراوی ما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الکذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع الداعی ثم مجهول العین اول الحال وبالنظر الی السقط المعلق بحذف السند کله من غیر التزام الصحة کالبخاری ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلی ثم الخفی ثم المدلس ولا انحصار له فی هذه فتعریف الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفیف الضبط متصل السند غیر معلل ولا شاذ ثم الضعیف ما لیس بصحیح ولا حسن ۱۲ شرح الشرح ۶ خف الضبط مع وجود باقی الشروط ۱۲ ۶ ای ما یکون لشئ خارج ۱۲ ۵ لکثرة رواته ۱۲۔

marfat.com

في الاحتجاج[1] به وان كان دونه ومشابهٌ
الاستدلال ١٢ في المعارضة ١٢

له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يُصحَّحُ[2] وانما يحكم له بالصحة عند تعدُّدِ الطرق لان[3] للصورة المجموعة قوّةً تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن[4] ثم يُطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذ التعدّد وهذا حيث[5] ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد

---

[1] قوله في الاحتجاج به الخ اي في اصل الاستدلال والعمل به ولهذا اورجته طائفة من المحدثين في نوع الصحيح وان كان دون الصحيح في الرتبة والقوة كما عرف من حدهما ١٢ شرح الشرح [2] قوله يصح الخ بتشديد الحاء الاولى كفتوته اي ينسب الى الصحة ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوي وانما يعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المختلفة اما عند التساوي والرجحان فجميعه من وجه الخر يكفي وحاصل ان الحديث الحسن اذا روى من غير وجه بحيث كانت رواته منحطة عن رتبة رواة الاول او من وجه واحد مساو له او راجح يرتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح وصار ثاني قسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته ١٢ شرح الشرح [3] قوله لان للصورة المجموعة قوة تجبر بفتح الفوقية وضم الموحدة اي تصلح وتعوض القدر الذي تقصر به اي بذلك القدر ضبط الراوي الحسن عن راوي الصحيح ١٢ ملخص الشروح ٭ ٭ ٭ [4] قوله ومن ثم الخ اي لاجل ان تعدد طرق الحسن لذاته يقتضي صحته ليطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد لكن لما لم تتفرد بل جاء بطرق متعددة اطلق الصحيح عليه ١٢ ملخص الشروح [5] قوله حيث الخ اي معرفته انه منقول بنقل عدل تام الضبط او حنيفة اذا اطلق عليه الوصف الواحد من الصحة او الحسن من ائمة الحديث فان جمعا اي الصحيح والحسن من ائمة الحديث كقول الترمذي اسے في جامعه وغيره كالبخاري على ما نقله السخاوي كيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه وكابي علي الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالاحكام على ما ذكر التلميذ فالجمع بينهما لعدم القطع والتردد الحاصل من المجتهد الخ ١٢ ملخص الشروح عه يحكم عليه بانه صحيح ١٢ عه للهيئة الاجتماعية ١٢ سه ظرف لقوله يطلق ١٢ لـه المذكور من قوله غير الأعاد الى هنا ١٢ ش للـه بصيغة المجهول ١٢ لعه بالاضافة اسے وصف حديث واحد ١٢ للعه في جامعه ١٢ صه فالجمع للتردد ١٢ شرح الشرح ۔

marfat.com

الحاصل من المجتهد فی الناقل هل اجتمعت فیه شروط الصحة او تصر
بیان حال ١٢ ٣ ای الناقل ١٢ ٢ ای الراوی ١٢

عنها وهذا حیث یحصل منه التفرد بتلك الروایة وعرف بهذا
الجواب ١٢ ای ماذکرنا ١٢

جواب من استشکل الجمع بین الوصفین فقال الحسن قاصر عن الصحیح
ای عد مشکلا ١٢ معترضا ١٢

کما عرف من حدیهما ففی الجمع بین الوصفین اثبات لذلك القصور و
تعریفهما ١٢

نفیه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحدیث فی حال ناقله اقتضی
للمجتهد ان لا یصفه باحد الوصفین فیقال فیه حسن باعتبار
الاظهر فیقول ١٢

وصفه عند قوم صحیح باعتبار وصفه عند قوم وغایة مافیه انه حذف
الکائن ١٢ ٣ الکائن ١٢ من الحذاق ١٢

---

١ قوله الحاصل من المجتهد الخ قیل هذا ینافی ما سیاتی فی محصل الجواب من اضافة التردد الی ائمة الحدیث والجواب ان المراد ههنا بالمجتهد هو الباذل جهده مطلقا فیشمل المحدثین لانهم باذلون جهدهم فی تفتیش صحة الاحادیث وسقمها علی ان الاشکال مبنی علی انهم لیسوا المجتهدین بالمعنی المشهور ای المستخرجین للاحکام من النصوص وهو غیر بین ولا مبرهن بعد نعم غالب اشتغالهم هو نقل الحدیث وما یتعلق به کما ان غالب اشتغال المجتهدین هو الاستخراج والاستنباط وضبط القواعد الکلیة وما یتعلق بذلك ولنعم ما قیل لکل فن رجال وقد یجاب عن اصل الاشکال بان المراد حسن لذاته صحیح لغیره وقیل حسن لفظا الدلالته صحیح اسناد او صناعة اقول وفی هذین الجوابین ما لا یخفی فتامل وهذا الاشکال اجوبة اخری قد تصدی القوم بذکرها وعندی ان الاشکال ساقط من الراس فالتصدی للجواب لا یخلو عن تضییع الوقت ١٢ عب ٢ قوله وهذا حیث الخ ای القول بان الجمع بین الوصفین للتردد من المجتهد انما هو اذا لم یکن عند ذلك المجتهد الا اسناد واحد اما اذا کان عنده اسنادان فله جواب اخر سیاتی نقوله لیحصل منه معناه عنده ای عند المجتهد المتفرد فی الاسناد فتامل ١٢ عب ٣ قوله ومحصل الجواب الخ اقول حاصله انه اذا تردد ائمة الحدیث فی نقل حال الراوی بحیث یقتضی بعضهما الحکم بالتصحیح عند المجتهد وبعضهما الحکم بالتحسین عنده یحکم هو نفسه بصحته بالنظر الی حال ونحسنه بالنظر الی حال اخر لوجود ما یوجب الصحة وما یوجب الحسن وعدم رجحان احدهما علی الاخر فافهم ١٢ عب ٤ قوله حسن باعتبار وصفه عند قوم الخ قال الشارح فیه انه یلزم ان یکون الترمذی بل البخاری قد اتی الصحیح والتحسین انتهی اقول هذا مبنی علی ان قوله عند قوم فی کلا الوصفین متعلق بقوله حسن وبقوله صحیح وهو باطل بل هو متعلق بقوله "وصفه" فی کلا الوصفین والمعنی حسن عندنا باعتبار وصفه عند الکائن عند قوم والا فلا یکون محصل الجواب محصلا کما لا یخفی ١٢ عب ٥ قوله وغایة ما فیه الخ ولا ضیر فیه قال الرضی قد یحذف واو العطف قال ابو علی فی قوله تعالی ولا علی الذین اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ای وقلت وحکی الفراء اکلت سمکا لبنا تمرا وقد یحذف او کما تقول لمن قال اکل السمك او اللبن کل سمکا لبنا ای او لبنا وذلك لقیام قرینة الدلالة علی ان المراد احدهما ١٢ شرح الشرح عه ای لا یکون الحدیث ذا سندین ١٢ عه الانسب ان یقول ولفی له ١٢ سه ای کالترمذی واشباله ١٢ ش

marfat.com

منه حرف التردّد لانّ حقّه ان يقول حسن او صحيح وهٰذا كما حذف
من الاضطراب ١٢ — اى لنظير هذا ١٢

حرف العطف من الذى[١] بعده وعلى هٰذا فما قيل فيه حسن صحيح
تفريع ١٢ — اى ماذكر من الجواب ١٢ ش

دون[٣] ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرّد[٤]
ادون مما قيل ١٢ — اى هذا الجواب ١٢ — اى حيث يكون الاسناد متفردا ١٢

والا اى[٥] اذا لم يحصل التفرد فاطلاق[٦] الوصفين معًا على الحديث يكون[٧]
الا ظهر وان لم يحصل ١٢ — فى الاسناد ١٢ — المتباينين ١٢ جميعا ١٢ — الواحد ١٢

باعتبار الاسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هٰذا فما قيل فيه
المختلفين ١٢ — اى الجواب او التقرير ١٢

حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الان كثرة[٨]
دليل لمفهوم الشرط ١٢

الطرق تقوى فان[٩] قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى
اى كون الحديث حسنا ١٢ — فى صحيحه ١٢

---

١ قوله الذى بعده الخ هذا اللفظ اما على صيغة المضارع المجهول من العد كما فى نسخة الش والمعنى على هذا انه حذف حرف العطف ههنا كما يحذف من الشئ الذى يعد فانه يقال دار غلام جارية ثوب لبساط الى غير ذلك واما باضافة بعد الى الضمير كما فى النسخة المنقولة عنها والمعنى على هذا انه حذف حرف العطف ههنا كما حذف فى القسم الذى يأتى بعده وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الاسنادين هذا تلخيص ما فى الشرح ١٢ عب ٢ قوله وعلى هذا الخ اى على ما علمنا من ان ذكر الوصفين حال كون الاسناد واحدا انما هو التردد الحاصل للمجتهد لاختلاف الثقاة فى بيان حال الرواة يكون ما قيل فيه صحيح فقط اولى مما قيل فيه حسن صحيح لان الاول صحيح بلا تردد بخلاف الثانى وهذا معنى قوله لان الجزم اقوى من التردد فلا يتوهم ان الحديث الصحيح لا يجزم بصحته بل يظن ١٢ عب ٣ قوله اى اذا لم يحصل الخ قال الشارح الاحسن ان يقدر هكذا وان لا يحصل فانه حذف الفعل وقلبت النون الما وادغمت فصار والا انتهى اقول للاظهر ان يقدر وان لم يحصل والشاهد عليه هو الذوق السليم ١٢ عب ؛ ٤ قوله فاطلاق الوصفين الخ اى الصحة والحسن مثلا كما يظهر عن السياق ١٢ عب ـ ٥ قوله يكون باعتبار الاسنادين الخ اقول اى ربما يكون احدهما صحيحا والآخر حسنا مثلا فلا يرد ان الاسنادين لا يلزم ان يكون احدهما صحيحا والآخر حسنا لجواز كونهما ضعيفين معا او احدهما وجه عدم الورود ان ذكر الصحة والحسن ليس على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل على ان اطلاق الصحة او الحسن مع الضعف لعله لا يوجد فافهم ١٢ عب ؛ ٦ قوله لان كثرة الطرق الخ اقول وفيه ما قدمنا سابقا من ان كثرة الطرق مطلقا لا تقوى الحديث فيجوز ان يكون ما قيل فيه صحيح فقط مع عدم تفرده ادون مما قيل فيه حسن صحيح اللهم الا ان يقال المراد بالفرد ما لم يكن مرويا بطريق حسن فردا مما قيد بذلك لزم ان لا يلزم ان يكون ادون مما قيل فيه حسن صحيح بل يحتمل المساواة بل الازيدية ايضا كان يكون مشهورا فتامل ١٢ عب ٧ قوله فان قيل الخ زبدة الاشكال ان الحسن عند الترمذى ما روى من غير طريق واحد فالغريب يكون مندرجا للحسن بهذا المعنى قطعا اذ التفرد شرط الغرابة تكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فان هذا هو الجمع بين كلمتى الشيخين ١٢ عب

٨ اى ما قيل فيه صحيح فقط يكون مرجوحا اذا كان فردا والانجبر ان يكون مساويا له ارجح ١٢ ؛

marfat.com

من غير وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب
اى من غير طريق واحد ١٢ ١٢ واعلم ان الامر للترمذى الغريب فان
لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرّف
الحسن مطلقا وانما عرّف بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو ما يقول
عرّفه فانه يقول فيه حسن غريب لا يكون وارد اعلى هذا الاصطلاح ١٢
فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول فى بعض الاحاديث
من غريب وغيره ١٢ اى دليله او تفصيله ١٢
حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح
فقط ١٢ فقط ١٢ فقط ١٢ معًا ١٢
وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها
معًا ١٢ معًا ١٢
حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد
جميعًا ١٢ يصدق ١٢ اى ذكرنا يدل على ١٢
الى ذلك حيث قال فى آخر كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن
آخر اى الجامع ١٢ ش هذا مقولته ١٢
فانما اردنا به حسن اسناده عندنا وكل حديث يروى ولا يكون
فكل ٤ نحو ٥ ذلك ٦ ولا يكون ٧ شاذا فهو ٨
راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه

---

١ قوله فالجواب الخ حاصل الجواب ان التعريف المذكور ليس للحسن مطلقا بل للحسن الذى لا يذكر معه وصفا اخر من الصحة والغرابة فالحسن الذى بيانى الغريب لم يجتمع معه والذى قد اجتمع معه ليس منافيا له فاندفع المناقاة ١٢ عب ٢ قوله انما عرف بنوع الخ قيل اى لم يعرف الحسن مطلقا بل انما عرفه مقيدا بنوع خاص وقيل الباء زائدة كما فى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد الاظهر ان يقال انما عرف نوعا خاصا منه كذا قيل وجه الشراح بتوجيهات اخر لا يليق ذكرها بهذه الحاشية المختصرة ١٢ عب ٣ قوله فانما اردنا به حسن اسناده عندنا الخ اى لا الحسن المصطلح عند اهل الحديث ثم بين معنى حسن الاسناد بقوله وكل حديث يروى الخ ١٢ عب ٤ قوله نحو ذلك الخ بالجر صفة غير او بالنصب حال منه ومعناه ان لا يكون راوى الطريق الثانى متهما بالكذب ايضا واعلم انه لم يصرح فى تعريف الحسن هذا بنفى العلة ولا باتصال السند ولا بكفاية الضبط كما ذكره الشيخ نسأ لها وزاد الرواية من غير وجه فهذا اصطلاح اخر وبينهما عموم من وجه ١٢ منقط من شرح الشرح ٥ قوله فهو عنده ما حديث حسن الخ اى عندى وحسب اصطلاحى دون عند اهل الحديث كما يتوهم من جمعية الضمير قيل الظاهر انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه دائما اذ عنده اهل الحديث ١٢ عب ٦ صفة مشبهة او فعل ماض او مصدر كذا قيل ١٢ ٧ اى لا يكون راوى ذلك الاسناد الاخر ايضا متهما بالكذب ١٢ سل ٨ اى لا يكون ذلك الحديث مما لخالف الثقة ايضا ١٢ -

marfat.com

عندنا حديث حسن" فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن
بهذا الكلام ١٢ في حقه ١٢
فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم
معا ١٢ جميعا ١٢ الا ظهر ١٢
يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب
يعمل ١٢
فقط فكان ترك ذلك استغناء بشهرته عن اهل الفن واقتصر على تعريف
في حقه ١٢ اي للخفائه ١٢
ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك
اي للتعليل الثاني ١٢
قيده بقوله "عندنا" ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي و
في اجوبته ١٢
بهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم

---

١ قوله فعرف الخ حيث قال وما قلنا في كتابنا حديث حسن فعلم بهذا ان المعروف بهذا التعريف هو الحديث الذي يصف في كتابه بالحسن فقط دون غيره فافهم ١٢ عب ٢ قوله اما لغموضه الخ قيل وجه الغموض انهم حدوده ولم يحصل له ضابط نقيل هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله بالعدالة والضبط ونوقض بالصحيح فانه ايضا مما عرف مخرجه واشتهر رجاله بالعدالة والضبط وقيل هو ما فيه ضعف قريب محتمل وزيف بانه ليس في هذا التعريف حد ضابط يتميز به القدر المحتمل وفيه ان تعريف الترمذي ايضا ليس بضابط فانه يصدق على الصحيح المروي بطرق متعددة فالاولى في بيان وجه للا قتصار هو الاقتصار على قوله لانه اصطلاح جديد اي غير اصطلاح الجمهور فلا يرد انه اصطلاح غير الترمذي ايضا كاحمد بن حنبل رح والبخاري رح وغيرهما فتامل ١٢ عب ٣ قوله ولذلك قيده الخ هذا الكلام يشعر الى رضاء المص بالجواب الثاني وهو قوله لانه اصطلاح جديد ١٢ عب ٤ قوله وبهذا التقرير الخ اي بما قلنا من ان ذكر الوصفين انما هو للتردد اذا كان الحديث فردا و باعتبار الاسنادين اذا لم يكن فردا ١٢ عب ٥ قوله يندفع كثير الخ وحمل الايرادات الواردات ان ابن الصلاح قال ان ذلك الاختلاف راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث باسنادين احدهما صحيح والآخر حسن استقام ان يقال ـــ انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح لا فرد فيه الا من هذا الوجه ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ثم اجاب عن الاشكال المذكور بعد رد الجواب بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث الفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ معناه الاصطلاحي واما ان كان الحسن في درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود المرتبة العليا وهو الحفظ والاتقان لا ينافي وجود المرتبة الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا قال ابن الدراق كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا قال ابن سيد الناس قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسن فالا فراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي كحديث انما الاعمال بالنيات واجاب عنه العراقي بان الترمذي

بقيه آئنده

marfat.com

يُسفِ وجه توجيهها فللّٰه الحمد علي ما الهم وعلم وزيادة[1] راويها
يظهر ١٢ وعلمه احكم واتم ١٢ في نسخة رواتهما ١٢

اى الحسن والصحيح مقبولة مالم تقع منافية لرواية[2] من هو اوثق
ماخوذة بها ١٢

ممن لم يذكر تلك الزيادة لان[3] الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها
بيان لمن هو ١٢ تعارض ١٢

وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث
مطلقا ١٢

المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره اما ان تكون
بروايته ١٢

منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية[4] الاخرى فهذه هي التي
معارضة ١٢ بيان للمنافاة ١٢

حاشیہ صفحہ گزشتہ

اشترط فی الحدیث مجیئہ من وجہ اخر اذا لم یبلغ مرتبۃ الصحیح فاذا بلغھا لم یشترط ذلک بدلیل قولہ فی مواضع ھذا حدیث حسن صحیح غریب قال السخاوی ولکنہ منتقد من جھۃ اخری انتھی ووجہ بان الحسن والصحیح متباینان ولیس بینھما عموم وخصوص مطلقا فالضبط الذی فی الحسن غیر الضبط الذی فی الصحیح ١٢ شرح الشرح عہ وجہ المعرفۃ قد بین فی الحاشیۃ ١٢ عہ فلم یمل الی تعریفہ ١٢ سہ وھم المحدثون رزقنا اللہ معیتھم ١٢ لہ وھو الاشبہ بالصواب ١٢ للہ اسے عندی والنون للعظمۃ او عندی وعند من معی فی ھذا الاصطلاح فلا اشکال فی النون ١٢ لعہ منسوب الی جدہ خطاب کشداد ١٢۔

حاشیہ صفحہ ہذا

لہ قولہ وزیادۃ راویھما الخ توضیحہ ان الحدیث المروی باسناد واحد او اکثر اذا رواہ راوی الصحیح او الحسن مع زیادۃ لم ترد فی ذلک الحدیث فزیادتہ اما ان تکون بحیث یلزم من قبولھا رد روایۃ من ھو اوثق منہ او لم تکن کذلک والثانیۃ مقبولۃ لانھا فی حکم الحدیث المستقل الذی یتفرد بہ الثقۃ ولا یرویہ عن شیخہ غیرہ والاولی مردودۃ لان من قبولھا یلزم ترجیح المرجوح وھو باطل وانما تقید الزیادۃ براوی الحسن او الصحیح لان زیادۃ غیرھما بل روایتھما مطلقا غیر مقبولۃ کذا قیل ١٢ عب لہ قولہ لروایۃ من ھو اوثق الخ نقوش بانہ لو وقعت الزیادۃ منافیۃ لروایۃ من ھو مساولہ فی الوثوق لا یقبل بل یتوقف مع انہ یصدق علیہا انھا لم تقع منافیۃ لروایۃ من ھو اوثق منہ ودفع بان المراد من قولہ مقبولۃ غیر مردودۃ قطعا فیصدق علی ما وقعت الزیادۃ بمنافیۃ للساوی فی الثقۃ انھا غیر مردودۃ قطعا والاظہر فی الجواب ان التوقف یقتضی عدم العمل لا الرد الا تری الی ما یاتی من تقسیم المقبول الی معمول بہ وغیر معمول بہ ١٢ ش

لہ قولہ لان الزیادۃ الخ تعلیل لجزئ الدعوی ای قبول الزیادۃ اذا لم تکن منافیۃ ورد ھا اذا کانت منافیۃ وان کان الجزء الاول منطوقا والثانی مفھوما ١٢ عب۔

عہ سواء کان اوثق من الذاکر اولا ١٢ عہ وھی التی لیس فیھا تلک الزیادۃ ١٢

marfat.com

يقع الترجيح بينهما وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر[1]
بسبب من اسباب الترجيح ١٢
عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا
جمهورهم ١٢
يتأتّى[2] ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون
لا يستقيم ١٢ الاطلاق ١٢ باجماعهم ١٢
شاذًّا اثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب
مفعول المخالفة ١٢
ممن غفل[ز] عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في
اغفل بقبول الزيادة مطلقا ١٢
حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن[3] والمنقول عنه[عه] عن ائمة الحديث المتقدمين
تعريفه ١٢

---

[1] قوله واشتهر عن جمع الخ اعلم ان معرفة زيادة الثقة من لطيف ويستحسن العناية به لما يستفاد بها من الاحكام وتقييد الاطلاق والايضاح المعاني وغير ذلك واختلف فيه فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها مطلقا سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصًا من احكام تثبت بخبر ليست هي فيه ام لا وسواء كانت ممن رواه ناقصا او ثبتت عن غيره ممن رواه ناقصا وقيل لا تقبل مطلقا الا ممن رواه ناقصا لا ممن غيره لان ترك الحفاظ لنقلها يرد هنا ويضعف امرها وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات لاشعاره بخلل في ضبطه وحفظه وقسمها ابن الصلاح الى ثلثة اقسام احدها ما يقع منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكم الرد الثاني ما لا منافاة فيه اصلا فتقبل الثالث ما يقع بين حالتين الترجيح وهي زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث "جعلت لي الارض مسجدا وطهورا" تفرد بها مالك الاشجعي عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها طهورا فهذا والقسم الذي قبله الاولى لمنافاته لظاهر ما اتى به الجمهور والشبه الثاني كمرنه بالجمع بينهما صار كالواحد وزال التنافي انتهى ولم يفصح حكم هذا القسم قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير واختار البعض تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث في القسم الاول وادرد الاشكال على الجمهور بان ما ذكروه لا يتأتى على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا فانه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان المحدثين يعرفون به الصحيح ١٢ وجيه الدين

[2] قوله ولا يتأتى ذلك الخ حاصله ان المقبول منحصر في الصحيح والحسن وعدم الشذوذ معتبر فيهما والشذوذ هي مخالفة الثقة من هو اوثق منه فلو حكم لقبول الزيادة مطلقا يلزم عدم انحصار المقبول في الصحيح والحسن بل عدم انحصار الصحيح والحسن في المقبول لقبول الزيادة الشاذة ورد المحفوظ المقابل لها هي فيه فتأمل ١٢ عب

[3] قوله والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين انه يعتبر والترجيح في حكم تعليق بالزيادة او بحديث اخر وان وجدوا تلك الزيادة او ذلك الحديث الاخر اقوى مما يقابله قبلوا ذلك الحكم والا فلا وهذا ايضا شرك لسابقه في عدم قبول الزيادة مطلقا وهو المطلوب ١٢ عب

عه في تعريف الحسن ١٢

عه مبتدأ خبره قوله اعتبار الترجيح ١٢ ؛

marfat.com

كعبد الرحمن بن مهدی ویحیی القطان واحمد بن حنبل ویحیی بن معین
(مشہور ۱۲)
وعلی بن المدینی والبخاری والی زرعة الرازی والی حاتم والنسائی
(مشہور حافظ ۱۲) (بفتح النون والراء والقصر ۱۲)
والدارقطنی وغیرهم اعتبار الترجیح فیما یتعلق بالزیادة وغیرها ولا یعرف
(محدث کامل ۱۲) (من الحدیث المتقل ۱۲) (حکم ۱۲) (منافیہ ۱۲) (اذا کانت ۱۲)
عن احدهم اطلاق قبول الزیادة واعجب من ذلک اطلاق کثیر من الشافعیة القول
(الائمہ من ۱۲) (قبول الزیادۃ مطلقا الے ۱۲)
بقبول زیادة الثقة مع ان نص الشافعی یدل علی غیر ذلک فانه
(مطلقا ۱۲)
قال فی اثناء کلامه علی ما یعتبر به حال الراوی فی الضبط ما نصه
(الواقع ۱۲) (یقاس ۱۲) (عدم اطلاق القبول ۱۲) (الراوی ۱۲)

---

۱ قولہ واعجب من ذلک الخ وجہ الاعجبیۃ ظاہر فان المقلدین وان لم ینظروا الی قول المحدثین فہم ینظرون الی قول امامہم البتۃ فغفلتہم عن قول امامہم لاشک انہ اعجب فافہم ۱۲ عب

۲ قولہ قال فی اثناء کلامہ الواقع علی بیان ما یعتبر الخ یقاس ویعرف بہ حال الراوی ومقدارہ فی الضبط ما نصہ ای تصریحہ وانما قال ہذا لدفع توہم انہ نقل مضرۃ علی حسب فہمہ فلا یتوہم انہ مستدرک فیکون ای الراوی اذا شرک احدا من الحفاظ فی روایۃ حدیث واحد ولم یخالفہ ای حقۃ أن لا یخالفہ لا بالزیادۃ ولا بالنقصان فان خالفہ الخ الراوی حافظا ولم یراع ما کان حقہ فوجد الفاء لتفصیلیۃ حدیثہ ای الراوی انقص من روایۃ الحافظ کان فی ذلک ای وجدان المخالفۃ بالنقصان دلیل علی صحۃ مخرج حدیثہ الخ حدیثہ ای الخرج لانہ یدل علی احتیاطہ فی الروایۃ اذ الکلام فی الضابط کما سیأتی ثم قیل ہذا اذا لم یکن النقصان منافیا لما رواہ الحافظ واما اذا کان منافیا لما رواہ الحافظ ومخالفا لہ فالمقصود الحافظ فیضر ذلک بحدیثہ ومتی خالف ای الراوی ما وصفت ای ما ذکرت من وجدان حدیثہ النقص بان یکون زائدا ضر ذلک بحدیثہ ای ما ذکر من المخالفۃ بالزیادۃ قیل وفیہ انہ یوہم ان الزیادۃ علی الحافظ مطلقا غیر مقبولۃ مع ان المصرح بہ الزائد المنافی للاوثق انتہی اقول ہذا ایراد والایراد السابق یرشدک الی ان معنی المخالفۃ ہو عدم الموافقۃ ۱۲ ملخص

۳ ثقۃ حافظ عارف بالرجال ۱۲ ثقۃ متقن حافظ امام للہ امام فقیہ حافظ حجۃ ۱۲

لہ حافظ امام الجرح والتعدیل ۱۲ للہ ثقۃ امام اعلم عصرہ بالحدیث ۱۲ ۵ امام الدنیا فی ثقۃ الحدیث ۱۲ ۳ امام حافظ ثقۃ مشہور ۱۲

ع ای علی وصف یختبر بہ حال الراوی ۱۲

marfat.com

ويكون اذا اشترك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد
بكسر الراء ١٢ جواب اذا ١٢
حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى
من رواية الحفاظ ١٢
خالف ما وصف اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا
الراوي ١٢ الراوي ١٢ الكلام ١٢
خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة
حافظا ١٢
العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما يقبل من الحافظ فانه اعتبر
اي عند الشافعي ١٢ الشافعي ١٢ في القبول ١٢
ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من
الراوي ١٢ ناقصا ١٢
الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل
الشافعي ١٢
على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة
اي احتياط ١٢ اي فيما عدا ذلك ١٢
فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها

ع١ قوله ومقتضاه الخ اي مقتضى كلام الشافعي انه اذا خالف الراوي احدا من الحفاظ بالزيادة اضر ذلك بحديثه فدل ذلك الكلام على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وهو المطلوب من نقل كلامه الشريف ١٢ عب ع٢ قوله وانما يقبل من الحافظ الخ اقول ان اراد ان زيادة الحافظ تقبل مطلقا وان كانت منافية لروايته من هو الحفظ منه فهو ممنوع كيف وانه يستلزم ترجيح المرجوح وان اراد انها تقبل اذا لم تكن منافية لروايته الاحفظ فهو مسلم الا انه لا يناسب الفرق بين العدل والحافظ في قبول زيادة تهما وعدم قبولها وهو خلاف مقتضى كلام المصنف الفرق بين المخالفة بالزيادة وبينها بالنقصان بان الاولى مضرة والثانية ليست كذلك تحكم ابيض سواء كان معنى الاضراب هو عدم قبول الحديث او انحطاط الراوي عن اعلى مراتب الضبط الى ادناه وقد اشرنا اليه سابقا فتدبر وهذا ولعل الشر يحدث بعد ذلك ١٢ منه

ع٣ قوله لانه يدل على تحريه بتشديد الراء اي طلبه الاولى والاحرى قال تلميذه لم لا يجوز ان يكون نقصانه عن الحافظ دليلا على نقصان حفظه انتهى والجواب ان هذا فين لم يعرف بالحفظ واما من عرف بالحفظ فانه لما نقص من الحديث علم انه قوي واجتهد فيكون نقصانه بالاجتهاد فيقبل كذا قال الشيخ واقول لا يخفى ما فيه فتدبر ١٢ عب ع٤ قوله وجعل اي الشافعي ما عدا ذلك اي النقصان مضرا بحديثه فدخلت فيه اي فيما عدا ذلك الزيادة واما قال دخلت الزيادة لان النقصان ايضا قد يكون مضرا كما ذكر فلو كانت اي الزيادة عنده اي عند الشافعي فصحيحة مقبولة مطلقا اي اعم من ان يكون الراوي مخالفا للحافظ او لمن هو اوثق منه او لمثله علم ضبطه او لم تكن اي الزيادة المذكورة مضرة بحديث صاحبها ولم يجعلها دالة على ضعف مخرج حديثه والله اعلم ١٢ شرح الشرح.

عه خروجه ذلعوره او سنده ١٢ عه اي ما ذكر دين بان وجد حديثه ازيد ١٢ عه ذلك الكلام ١٢ عه اي سواء كانت منافية لمن هو اوثق منه او لا ١٢ عه لانه اذا قبل زيادة ناقص ضر الحق بحديثه

marfat.com

والله اعلم فان خولف[1] بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير
ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله و
هو المرجوح يقال له الشاذ[2] مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن
ابن عباس رض ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث[3] وتابع ابن[4]
عيينة على وصله ابن جريج[5] وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن
عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم الحفوظ
حديث ابن عيينة انتهى كلامه فحماد بن زيد من اهل العدالة

---

[1] قوله فان

خولف اى الراوي والمراد اوهى الحسن والصحيح بالزيادة والنقصان في السند او المتن على ما ذكره السخاوي بارجح اى بسبب وجود راوٍ ارجح حالته المخالفة منه اى من الراوي المخالف المرجوح فخرج السادي لما فيه من التوقف لمزيد ضبط او تعلق بارجح او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطأ للواحد اكثر منه للجماعة او غير ذلك من وجوه الترجيحات التي سياتي ذكر بعضها ومن جملتها فقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه ١١ امته بالقبول ١٢ شرح الشرح

[2] قوله ومثال ذلك الخ هذا مثال الشذوذ في السند وامامثال الشذوذ في المتن فزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر ١٢ كذا في شرح الشرح

[3] قوله الحديث الخ يجوز اعرابه مبتدا او خبرا نقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له كذا في فرائض المشكوة هذا ما قاله الشارح واقول الحديث في المشكوة هكذا عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما كان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ١٢ عب

[4] كفقه الراوي وعلو السند وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول ١٢ ش

[5] لان الغالب انه محفوظ عن الخطأ ١٢ ش

[6] لانه انفرد من رواية لقيته الرواة ١٢ معه بالجيم مصغرا هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج فقيه فاضل ١٢

[7] اى كلام ابي حاتم ١٢

marfat.com

والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه
وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن
هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح
وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله
يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن
حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرى عن ابي اسحق
عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله

قوله من هذا التقرير الخ اى تقرير المتن حيث فرع قوله فان خولف على قوله وزيادة راويها اى الحسن والصحيح فعلم ان فاعله انما هو راوى الحسن والصحيح وهو مقبول وثقته لان من تقرير الشرح لان الحكم يكون راوى مثال خاص ثقة ومقبول لا يدل على وجوب كونه مقبولا فى جمع الصور ١٢ قاسم قوله ما رواه المقبول الخ قيل هذا منافٍ لما سبق من حصر المقبول فى اربعة اقسام الصحيح والحسن بقسميهما مع نفى الشذوذ فى المعنى الاعم فى تعريفهما واجيب بان الحصر فيما سبق انما هو للمروى والمراد بالمقبول هناك انما هو الراوى فلا منافاة فتامل ١٢ عب قوله وهذا هو المعتمد الخ وبه عرف الشافعى واهل الحجاز وقال الخليلى وعليه الحفاظ الحديث الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد شيخ ثقة او غيره فان كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به لم يعتبر المخالفة ولا اقتصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذى يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح انما احكم الشافعى عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه وانما ذكره الخليل والحاكم فشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث النهى عن بيع الولاء وهبته ١٢ شرح الشرح قوله مع الضعف الخ بان كان الراوى المخالف ضعيفا بسوء حفظ او جهالة ونحوهما وهل الشاذ ضعيف ام لا والاظهر ان الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف ١٢ قوله من طريق حبيب بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية كصورة ابن حبيب بفتح فكسر وبهما خو حمزة ابن حبيب الزيات بتشديد التحتية بائع الزيت او صانعه القرى وهو امام القراء ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميذه ماء فى يوم حار فابى فتور ما وقال انما اخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق اسناده المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة آخرين رضى الله عنهم اجمعين ١٢ شرح الشرح عب جمع الضمير رعاية لمعنى من ١٢ عب اى علم فان الشاذ مفهوم كلى فعلمه لا يكون معرفة على الاشهر ١٢ سب اى نفس المتن او سنده بزيادة او نقص ١٢ لب اى مخالفة الحديث القوى مع الضعيف لع بفتح مهملة وسكون تحتية والف بين زاى ودال ١٢ ش ـ

marfat.com

وصحبه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج البيت و
المكتوبة ١٢ المفروضة ١٢ اى بيت الله الحرام ١٢
ضام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره
اى اطعم اذا وجب الاطعام ١٢ ودخولا اوليا بسلام ١٢
من الثقات رواه عن ابى اسحٰق موقوفا وهو المعروف وعرف
اى على ابن عباس ١٢ ش
بهذا ان بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا
التقرير المذكور ١٢
فى اشتراط المخالفة وافتراقًا فى ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر
اى مروى برواية ثقة ١٢
رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره
اراد به ابن الصلاح ١٢ شرح الشرح وعلمه اتم ١٢
من الفرد النسبى ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع
انه ١٢
بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوى نفسه فهى التامة

---

١ قوله عموما وخصوصا من وجه الخ ليس المراد بالعموم والخصوص من وجه هو مصطلح اهل الميزان صدقا كان او تحققا بل المراد انهما يجتمعان بحسب المفهوم فى امر واحد وهى المخالفة للارجح والفترقان فى ان الشاذ مقبول وراوى المنكر ضعيف فكان بينهما عموما وخصوصا من وجه هكذا وجه الشراح فتامل ١٢ عب ٢ قوله من سوى الخ اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما ثم لا يخفى ان الفرق انما هو بحسب غالب الاستعمال والا فقد يطلق احدهما على الآخر فلا يرد انه قال ابو داؤد فى حديث نزع الخاتم هذا حديث منكر مع ان راويه همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح على انه يجوز ان يكون ضعيفا عند ابى داؤد لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره ١٢ ملخص الشروح ٣ قوله وما تقدم الخ اى الواو عاطفة للمتن على المتن والشرح على الشرح فباعتبار المتن يرفع الفرد وباعتبار الشرح يخفض ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحققون لكن لما غلب الشرح على المتن وجعلهما كالكتاب واحد ساغ له ذلك ولو قال المتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى ١٢ شرح الشرح ٤ قوله من الفرد النسبى الخ ان قيل لم قيد الفرد بالنسبى مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق ايضا فانه ان كان وجد للراوى عن صحابى بعد عن افراده شريك عن ذلك الصحابى فهو متابع وان كان من صحابى آخر فهو الشاهد قيل سلمنا ذلك ولعله بناء على الاصطلاح فانه فى اصطلاحهم مختص بالفرد النسبى وقيد جعل الفرد النسبى مورد التقسيم ليس على ما ينبغى بل الذى ينبغى ان يجعل المورد من الفرد المطلق على ما هو ظاهر كلام المؤلف ويرد على ما قال هذا هو الاشبه بالصواب اذ الاصطلاح وان كان مما لا مناقشة فيه الا انه لا بد له من باعث وحامل بالضرورة كما لا يخفى ١٢ عب ٥ قوله فهو المتابع الخ اى ذلك الغير هو المتابع بالكسر لانه يتبع راوى الفرد والفرد هو المتابع بالفتح قيل وتسمية الراوى متابعا والحديث الفرد متابعا مجاز اصطلاحا ١٢ عب ٦ قوله والمتابعة على مراتب الخ اى ان كان ما لها الى مرتبتين كما لا يخفى تار الشراح حاصل كلامه ان الراوى المتفرد فى اثناء السندان شورك من راوٍ فرواه عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى اخر السند فهو المتابع فالاولى هى المتابعة التامة والا بدئى كونها تامة من اتفاقها فى السند الى الشيخ فان تفرد ولو فى الصحابى فالعكس تامة والثانية هى القاصرة وكلما قربت عنها كانت اتم من التى بعدت عنها انتهى ١٢ عب ٧ شهر رمضان بالتمام ١٢ عب ٨ اى فذلك الراوى الغير هو المتابع ١٢

marfat.com

وان حصلت لشیخہ فمن فوقہ فہی القاصرۃ ویستفاد منہا التقویۃ
(۱) فمن فوقہ ۱۲ (۲) یحصل ۱۲
مثال المتابعۃ التامۃ ما رواہ الشافعیؒ فی الام عن مالک عن عبد اللہ
(۳) اسم کتاب لـ ۱۲ ش
ابن دینار عن ابن عمر رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی
آلہ وصحبہ وسلم قال الشہر (۴) تسع وعشرون فلا تصوموا حتی تروا الہلال
(۵) تنظروا ۱۲
ولا تفطروا حتی تروہ فان غُمَّ علیکم فاکملوا العدۃ ثلاثین" فہذا الحدیث
(۶) اتموا ۱۲ (۷) یوما ۱۲
بہذا اللفظ ظن قوم ان الشافعی تفرد بہ عن مالک فعدوہ فی غرائبہ
(۸) ای وھو ۱۲ (۹) بلفظہ ۱۲
لان اصحاب مالک رووہ عنہ بہذا الاسناد بلفظ" فان (۱۰) غم علیکم
(۱۱) ای ما عدا الشافعی رح ۱۲
فاقدروا لہ (۱۲) لکن وجدنا للشافعیؒ متابعا وہو عبد اللہ بن مَسْلَمَۃَ القعنبی کذلک
(۱۳) کد حرجۃ ۱۲

---

(۱) قولہ ویستفاد منہا ای من المتابعۃ سواء کانت تامۃ او قاصرۃ التقویۃ لان الوہن یلیق الاسناد غالبا اذا بعد ما بین طرفیہ لکثرۃ الوسائط فاذا تابع الراوی قوی الاسناد بالمتابعۃ وزال وہنہ کذا فی ہوامش الصفحۃ المنقولۃ عنہا (۲) قولہ الشہر الخ ای جنسہ تارۃ او اقلہ تسع وعشرون وہذا محقق وفیہ حث علی طلب الہلال لیلۃ ثلاثین اذ قد یکون الشہر ثلاثین وقد لا یکون فاذا کان الامر کذلک فلا تصوموا ای رمضان حتی تروا ای حتی تعلموا ولو برؤیۃ عدل الہلال ای ہلال رمضان فاللام للعہد ولا تفطروا ای لا تدخلوا فی افطار رمضان بان تترکوا صیامہ وتصلوا صلوٰۃ عید الفطر ۱۲ شرح الشرح (۳) قولہ فی غرائبہ الخ جمع غریب وہو الحدیث الذی تفرد بہ بعض الرواۃ او الحدیث الذی تفرد فیہ بعضہم بامر لا یذکر فیہ غیرہ إما فی متنہ او فی اسنادہ ۱۲ شرح الشرح (۴) قولہ فان غم علیکم ای ستر الہلال علیکم قال فی مجمع البحار غم علینا الہلال اذا اخفاہ دون رؤیۃ غیم او غیرہ اذا غطیۃ وغم مبنی الی الظرف او غیر الہلال انتہی ۱۲ عب (۵) قولہ فاقدروا الخ بضم الدال وکسرہا وقیل الضم خطأ یقال قدر الشیٔ قدرا بالتخفیف ای قدرہ بالتشدید قال اللہ تعالٰی فقدرنا فنعم القادرون کذا فی شمس العلوم فالمعنی فاقدروا لہ ای لاجل تحقق ہلال رمضان عدد ایام شہر شعبان حتی تکملوہ ثلاثین یوما ثم صوموا لرمضان ولو لم تروا ہلالہ حینئذ لغیم ونحوہ اذ المقصود من الرؤیۃ العلم الیقینی وہو ما برؤیۃ الہلال عند نقصان الشہر وا لمحصول کمال الشہر
وحاصل معناہ اتموا اشہر شعبان ثلاثین فیوافق قولہ صلے اللہ علیہ وسلم فاکملوا العدۃ ثلاثین فی المعنی ۱۲ شرح الشرح۔

marfat.com

اخرجه البخاری عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجد[1] ناله ایضا
متابعة قاصرة فی صحیح ابن خزیمة من روایة عاصم بن محمد
امام الائمة ۱۲
عن ابیه محمد بن زید عن جده عبد الله بن عمر رضی الله عنه بلفظ
فکملوا ثلثین وفی صحیح[2] مسلم من روایة عبید الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثین ولا اقتصار فی هذه المتابعة سواء کانت
دفع دخل ۱۲
تامة او قاصرة علی اللفظ بل لو جاءت بالمعنی لکفی لکنها مختصة
بکونها من روایة ذلك الصحابی وان وجد متن یروی من حدیث
صحابی اخر یشبهه فی اللفظ والمعنی[3] او فی المعنی[4] فقط فهو الشاهد ومثاله
یماثله ۱۲ معا ۱۲

---

[1] قوله ووجد ناله ایضا الخ وهی متابعة محمد بن زید لعبد الله بن دینار عن ابن عمر ۱۲ شرح الشرح

[2] قوله وفی صحیح مسلم وهی متابعا نافع لعبد الله بن دینار عن ابن عمر فقد تابع عبد الله بن دینار متابعة تامة بوجهین عن ابن عمرؓ ولما استشعر المصنف مناقشته فی کون التابعتین الاخیرتین متابعة بناء علی تفاوت الالفاظ حیث وقع فی الاولی منهما فکملوا ثلثین بدل قوله فاکملوا العدة ثلثین و فی الثانیة منهما فاقدروا ثلاثین دفعها بقوله ولا اقتصار الخ ۱۲ شرح الشرح [3] قوله او فی المعنی فقط الخ ای دون اللفظ لا یقال لم یعتبر المتابعة فی اللفظ فقط مع انه قد یتصور بان یکون جمیع الفاظ الحدیث مشترکة اذ یرید بها فی احدهما معان وفی الاخر معان اخر لان مثل ذلك لا یسمی شاهدا لان العبرة للمعنی لا سیما وانه نادر او غیر موجود ۱۲ شرح الشرح [4] قوله فهو الشاهد الخ ای فالشاهد لذلك المتن هو الشاهد والمصطلق المسئلة وهم قیدوها فقالوا ثم بعد فقد المتابعات علی الوجه المشروح اذا وجد متن اخر فی الباب عن صحابی اخر یشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد لکان توضیحا ولو قال فان وجد لکان تلویحا الی کلام القوم تخلیصا من مخالفتهم ۱۲ شرح الشرح ؛

عه لانه حصل للشافعی نفسه ۱۲ عه الاظهر ذکر ایضا قبل قوله له ۱۲ سه لانه حصل لشیخ شیخه وهو عبد الله بن دینار ۱۲ -
للعه وهذه ایضا متابعة قاصرة لانه حصل ایضا لعبد الله بن دینار ۱۲
عه المحوشة عنا فی علم الحدیث ۱۲ سه کما فی الاشلة المذکورة کان عبد الله بن عمرؓ ۱۲ ؛

marfat.com

فی الحدیث الذی قدمناہ ماروٰہ النسائی من روایۃ محمد ابن
(اى عن الشافعی وغیرہ عن ابن عمر ۱۲) (وفی نسخۃ محمد بن حنین ۱۲)
جبیر عن ابن عباسؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وصحبہ وسلم فذکر
(جبیر ۲ بن اد النسائی)
مثل حدیث عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر سواء فھذا باللفظ واما بالمعنی
(الشاہد ۱۲) (فقط ۱۲)
فھو ماروٰہ البخاری من روایۃ محمد بن زیاد عن ابی ھریرۃؓ
(الشاہد ۱۲) (بکسر الزاء بعدھا تحتیۃ ۱۲)
بلفظ "ان غم علیکم فاکملوا عدۃ شعبان ثلثین" وخص قوم المتابعۃ
(یوما ۱۲) (غمی)
بما حصل باللفظ سواء کان من روایۃ ذلک الصحابی امرلا وعطف الشاھد
(خص ۱۲)
بما حصل بالمعنی کذلک وقد یطلق المتابعۃ علی الشاھد وبالعکس
(فیہ مسامحۃ والمراد المتابع ۱۲ ش)
والامر فیہ سھل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانید
(فی مثلہ ۱۲) (استقراء الاسانید ۱۲) (اسماء اقسام کتب الحدیث ۱۲)

لہ قولہ والشاھد بالنصب عطف علی المتابعۃ ای وخص قوم او ذلک القوم الشاھد بما حصل بالمعنی کذلک قال المصنف ای سواء کان ذلک من روایۃ ذلک الصحابی ام لا ۱۲ شرح الشرح۔ ۲ قولہ والامر فیہ سھل الخ اذا المقصود الذی ھو التقویۃ حاصل بکل منھما سواء سمی متابعا او شاھدا ۱۲ شرح الشرح ۳ قولہ واعلم ان تتبع الطرق الخ قال الشارح قیل تقدیرہ انہ اورد فی ما بعدہ علی الانشار کقولہ تعالٰی ھذا ان فلا قدح فی المزج وقد ذکر مرارا انہ جعل الشرح مع المتن کتابا واحدا فلا یرد علیہ ان لفظ تتبع الطرق ینبغی ان یکون مرفوعا فی المتن ومنصوبا بالشرح فیقرأ بالنصب فکان الشرح الذی بعد المتن ناسخا لاعرابہ انتھی اقول ھذا یرد شرک الی ما قلنا فی اوائل الخطبۃ من ان الشرح والمتن کتاب واحد فتذکر ۱۲ منہ ۴ قولہ من الجوامع ای الکتب التی جمع فیھا الاحادیث علی ترتیب الابواب کتب الفقھیۃ کالکتب الستۃ او ترتیب حروف المعجمیۃ فی اوائل المعنون عنہ ککتاب الایمان وکتاب البر وکتاب التوبۃ وکتاب الثواب وھکذا الی اٰخر الحرف کما فعلہ صاحب جامع الاصول او باعتبار رعایۃ الحروف فی اوائل الفاظ الحدیث کما فعلہ شیخ مشائخنا الحافظ السیوطی والمسانید ای الکتب التی جمع فیھا مسند کل صحابی علی حدۃ علی اختلاف فی مراتب الصحابۃ وطبقاتھم والتزام لنقل جمیع مرویاتھم صحیحا کان الحدیث او ضعیفا وجمع السیوطی فی جامعہ الکبیر بین الامرین فجعل القسم القولی علی ترتیب الحروف والقسم الفعلی علی ترتیب المسانید۔ واللاجزاء وھی ما دون فیہ حدیث شخص واحدا واحادیث جماعۃ فی مادۃ واحدۃ۔ لذلک الحدیث متعلق بالتتبع اے لاجل معرفۃ حال الحدیث الذی یظن انہ فرد ظاہرہ الاطلاق الشامل النسبی وغیرہ لیعلم ھل لہ ای لراویہ متابع ام لا وکذا ھل لہ شاہد ام لا ۱۲ شرح الشرح

marfat.com

والاجزاء لذلك الحديث الذى يُظنّ انه فرد ليُعلم هل له
متابع ام لا[1] هو الاعتبار وقول ابن الصلاح "معرفة الاعتبار والمتابعات
مبتدأ آخره قوله تدريبهم ۱۲ محدث مشهور ۱۲ مقولته ۱۲
والشواهد" قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما[2] وليس كذلك بل هو
الى آخره ۱۲
فى الواقع لان اعتبار علة لمعرفة التقسيم ۱۲
هيئة[3] التوصل اليهما وجميع[4] ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة
اى الصحيح والحسن لذاته ولغيره ۱۲
تقسيم باعتبار مراتبه[5] عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول ينقسم
اى كل من الاقسام ۱۲ فيقدم الاعلى على الادنى ۱۲ تقسيم ثان للمقبول ۱۲

---

[1] قوله هو الاعتبار الخ اى التتبع المذكور قال العراقى الاعتبار ان يأتى الى
حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة لسره طرق الحديث لتعرف هل شاركه فى ذلك الحديث راوٍ غيره فرواه عن شيخه ام لا
فان لم يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اى يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذى شاركه تابعا وسيأتى بيان
من يعتبر بحديثه فى مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت
احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر فى اى باب
ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا اخر يؤدى معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث
اذا فرد انتهى كلامه ويستفاد من اطلاقه ان الاعتبار يكون للفرد مطلقا ويستوى فيه المطلق والنسبى وضيع المص حيث جعل الفرد النسبى مورد القسمة يوزن بان
الاعتبار يكون للفرد النسبى فقط فتأمل حق تأمله ۱۲ شرح الشرح

[2] قوله قسيم لهما الخ قال الشارح اى حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار وما بعده وكان حق العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار المتابعات والشواهد
انتهى اقول الاحسن ان يقول الاعتبار هو تتبع المتابعات والشواهد..... فان المعروف هو الاعتبار لا التتبع ۱۲ عب [3] قوله هيئة التوصل الخ
اى طريق التوصل وهو التتبع فلا يكون قسيما لهما وغرب التلميذ حيث قال ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشئ غير الشئ انتهى وفيه ان ليس كل
مغائر للشئ قسيما له فراده انه ليس نوعا على حدة قسيما لهما فتدبر ثم تعقب والانتأدب فان الادب خير من الذهب ۱۲ شرح الشرح بادنى تغير [4]
قوله وجميع ما تقدم الخ دخل مقدر تقريره ان اقسام المقبول بحسب المراتب لا يرجع الى طائل اذ الاقسام كلها مقبولة تحرير الجواب ان فائدتها انما هى المعارضة
فيقدم ما هو اعلى مرتبة على ما هو دونه فاذا تعارض الصحيح لذاته ولغيره يقدم الصحيح لذاته وعلى هذا القياس ۱۲ عب [5] قوله ثم
المقبول الخ حاصله ان المقبول من حيث هو مقبول ملحوظ فى نفسه وان كان مما يجب العمل به كما سبق الا انه اذا نظر الى الغير فينقسم الى معمول به
وغير معمول به لانه لا يخلو اما ان يكون سالما عن معارضته حديث اخر مثله او غير سالم عنها والاول هو الاول والثانى فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ عب

عه اى الهيئة الحاصلة من التتبع للتوصل اليهما ۱۲ ؛ عه العليا والسفلى والوسطى ۱۲

marfat.com

ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اى
بالنظر الى الغير ١٢ بالنظر الى الغير ١٢
لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض
ينافيه ١٢ الراسخ ١٢ في الصحاح ١٢
فلا يخلوا ما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا والثانى
اى المحال من احد الشيئين ١٢ بكسر الراء ١٢ في القبول ١٢ لنفسه ١٢ يعلل به في لانه لا
لا اثر له لان القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت
اى اذا كانت المعارضة بمثله
المعارضة بمثله فلا يخلوا ما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير
في الظاهر ١٢
تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث
اى لا يمكن اصلا او بدون التعسف ١٢ عدولا عن الطريق المستقيم ١٢
ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع

---

١ قوله مقبولا مثله الخ يرد عليه انه ان اراد بالمثل هو المثل في مرتبة الحسن والصحة فالترديد غير حاصر لجواز ان يكون معارضا لما هو فوقه او دونه في القبول وان اراد المثل في اصل القبول فلا حاجة اليه لانه اذا كان مقبولا كان مثل المقبول بالضرورة اللهم الا ان يقال انه اراد التوضيح قال الشارح قد ذكر تلميذه انه قال المص في تقريره المراد به اصل القبول لا التساوي فيه حتى يكون القوي للاقوى بل الحسن للصحيح ناسخا لوجوه اصل القبول قال التلميذ في هذا مخالفة لما تقدم من قوله يحصل فائدة تقسيم باعتبار مراتبه عند المعارضة انتهى اقول لا محصل لهذا الا ايراد اصلا ولعله لم ينظر الى قول المص فيما سياتي وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو ما ان يكون ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد الخ فتامل ١٢ عب

٢ قوله والثاني الخ اى المردود لا اثر له اى لا تاثير له في ان يكون مقابلة فضلا عن ان يكون معارضا ومناقضا لان القوي اعم من ان يكون صحيحا او حسنا ليؤثر فيه فالمعارضة الضعيف لعدم العمل به ١٢ شرح الشرح

٣ قوله بمختلف الحديث الخ اى نوع الحديث الذي عارضه حديث قد امكن الجمع بين مدلوليهما من غير تعسف هو النوع مسمى بمختلف الحديث على صيغة اسم الفاعل اى الحديث الذي مختلف مدلوله الظاهري ومدلوله المؤول اليه وعلى صيغة اسم المفعول على انه مصدر ميمي والمعنى هو الذي ذكرنا
الا انه على الاول يكون من قبيل اخلاق ثياب وعلى الثاني من قبيل حصول الصورة فافهم ١٢ عب

٤ قوله لا عدوى الخ العدوى مجاوزة العلة او الخلق الى الغير وهو بزعم الطب في سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية فابطله الشرع اى لا تاثير لها في علة الى شخص ١٢ مجمع البحار

٥ قوله ولا طيرة الخ هي بكسر فسكون التشاؤم بشئ وهو مصدر تطيره طيرة كتخيرة وتولم يجئ من المصدر هكذا غيرهما واصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والسباع وغيرها وكان يصدهم عن مقاصدهم فنهاه الشرع ونهاه عنه واخبر ان لا تاثير له في جلب نفع ودفع ضرر ١٢ مجمع البحار

٦ بتاويل صحيح قريب الفهم ١٢

marfat.com

حدیث ۱ فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما ۲ في الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض بها (من الجذام والبرص وغيرهما ۱۲)
للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك (عاديا ۱۲)
عن سببه كما في غيره من الاسباب ۳ كذا اجمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى (وهو المخالطة ۱۲)
في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم (عندي ۱۲)
للعدوى باق على عمومه ۴ وقد صح (كيف ۱۲) قوله صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه وسلم لا يعدي ۵ شئ شيئا (يجاوز ۱۲) قوله صلى الله عليه وعلى اله

---

۱ قوله مع حديث فر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها من المجذوم وهو الذي اصابه الجذام كانه جذم اي قطع قال في القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كلها فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح فرارك بالنصب اي كفرارك من الاسد اي ونحوه مما هو ظاهر الضرر اي فرارا شديدا ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله وظاهرهما التعارض الخ اي في المعنى المدلول بهما اذ الاول يدل على نفي الاعداء مطلقا والثاني على اثباته المؤكد بالامر للجزم المشبه بالحتم ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله كذا اجمع بينهما الخ حاصله ان النفي في الحديث الاول لاعداء تلك الامراض بطبائعها والاثبات في الحديث الثاني اشارة الى انها اسباب عادية للاعداء كسائر الاسباب وفي التشبيه بالاسر اياء اليه والظاهر ان الامر بالفرار رحمة للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون المتوكلون فلا حرج في حقهم اذ وضع انه صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه ۱۲ خلاصة شرح الشرح ۴ قوله باق على عمومه الخ فيه انه على التقديرين الاول الايض باق على عمومه لان كلام ابن الصلاح ليس تخصيصا بل هو تاويل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضه لكن العموم من كلام الآتي انه اراد بقوله على . . . . . عمومه الظاهر اي لا عدوى اصلا لا بالطبع ولا بالسبب ۱۲ شرح الشرح

۵ قوله لا يعدي شئ الخ اراد به انه مؤيد لبقائه على عمومه قيل وهذا ايضا يقبل تاويل ابن الصلاح واجيب بان تعدد العبارات وتكررها يدل على ان المراد بهما ما يتبادر منهما ولو فتش بان ابن الصلاح ليسلم هذا لكن يصرفه عن الظاهر لحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر اقول حاصل كلام المصنف انه يمكن دفع المعارضة مع البقاء على عمومه المؤيد بالاحاديث الاخر والمصير الى التاويل انما هو اذا لم يمكن حمل النصوص على ظاهرها فان التاويل في حديث واحد اسهل من التاويل في احاديث كثيرة فان قلت ليست بشئ ۱۲ عب عه اما الاول فرواه احمد ومسلم واما الثاني فقال الزركشي رواها الشيخان ۱۲ شرح الشرح عه العادية كشرب الدواء ۱۲ -

marfat.com

وصحبه وسلم لمن عارضه بانّ البعير الاجرب يكون فى الابل
الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث ورد عليه بقوله فمن اعدى الاول
يعنى انّ الله سبحانه ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الاول واما
الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سدّ الذرائع لئلا يتفق
للشخص الذى يخالطه شئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى
المنفية فيظن ان ذلك لسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج
فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف فى هذا النوع الامام
الشافعى كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه

قوله لمن عارضه الخ اى بحسب الظاهر والا فعارضته النبى صلى الله عليه وسلم على التحقيق كفر مع ان المعارض كان مسلما كما يظهر من سياق الحديث فيحمل المعارضة على المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية فالمعنى استكله وساكله وقابل كلامه ۱۲ شرح الشرح مع زيادة۔ قوله فمن اعدى الاول عبر بالاعداء مع ان سوق الحديث يدل على نفيه للمشاكلة ولذا قال النووى معنى الحديث ان البعير الاول الذى جرب من اجرب بقضاء الله تعالى وخلقه ابتداء فليس هو الذى اعدى الابل بمخالطته فمن اعدى الاول وعبر عن ان الظاهر هو ما اشارة الى ان هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقى ۱۲ ملخص الشرح قوله فمن باب سد الذرائع الخ يدل عليه اكل النبى صلى الله عليه وسلم مع المجذوم حيث كان يعلم انه لا يصيبه شئ الا باذن الله وكان انما منه من ان يقع فى مثل هذا الظن ولو اصابه مكروه والا مر ليس الا لمن لم يكن فى قوته صدقة اليقين بحيث لا يجب شقة تدبير الاسباب فليتخذ عليها خذ بحجزه من الوقوع فى الشرك الخفى جزاه الله عن امته خير الجزاء واعطاه الوسيلة والفضيلة واللواء صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ۱۲ كذا فى هوامش النسخة المنقولة عنها قوله حسما للمادة الخ يرد عليه احتجاجه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة على ان منصب النبوة بعيد من ان يورد للسم مادة العدوى كلا ما يكون مادة فظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر فى قمع مادة ظن ان العدوى هنا تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفى العدوى سببا ۱۲ شرح الشرح قوله لكنه لم يقصد استيعابه الخ كان يقصد عن عدم استيعابه والا فمن اين يعلم قصده لكنه شيء البيه انه لم يفرده بالتاليف بل جعله جزءا من كتابه الام واقول بل لا يمكن الاستيعاب لاختلاف مفهوم اولى الالباب وانما الظهر الامام فى الام طريق الجمع فى بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع الجمع ولا يلزم بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب الامثلة الجزئية وحاصله انه ذكر جملة اجمالية تنبيها للعارف على طرق الجمع التفصيلية ۱۲ شرح الشرح عد ليس الامر كما تزعم بل ان الله الخ ۱۲ عد اى وسائل سوء الاعتقاد ۱۲ عد اى لئلا يكون الى تفتن الخ ۱۲ للعد اى الجذام وغيره ۱۲ صد ذلك التفس ۱۲۔

marfat.com

بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما[1] وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما
امام جليل من علماء الحنفية ١٢ — اصلا او بدون التعسف ١٢ — اعد الامرين الحديث من ١٢
ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتاخر به او بما صرح
اى تاريخ الحديثين ١٢ — لم يعرف ١٢ — اى بالتاريخ ١٢
منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ[2] رفع تعلق حكم شرعي
المتاخر ١٢
بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ[3] ما يدل على الرفع المذكور
حديث كان او غيره ١٢
وتسميته ناسخا مجاز لان[4] الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف
النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم
مصغرا ١٢
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر[5] الآخرة" ومنها
الزيارة ١٢
ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر رضي الله تعالى عنه" كان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ترك

---

[1] قوله وغيرهما الخ قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شئ فليأتني لأؤلف بينهما ١٢ شرح الشرح [2] قوله والنسخ الخ انما قال رفع تعلق حكم ولم يقل رفع حكم لان الحكم وهو خطاب الله قديم والقديم لا يصلح للرفع قيل خرج الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي ونوقش بان مالها كلها الى دليل شرعي اقول ولا بعد ان يقال معنى رفع تعلق الحكم هو ان لا يبقى تعلق ذلك الحكم بشئ مما كان متعلقا به مع صلاحيته للتعلق والشك ان في الصور المذكورة لم يرفع بهذا النحو وعلى هذا لا يرد المناقشة فافهم ١٢ عب [3] قوله والناسخ الخ في الخلاصة الناسخ كل حديث دل على رفع حكم الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه انتهى اقول لعل هذا تعريف لناسخ الحديث ومنسوخه والا فالناسخ وكذا المنسوخ لا يختص بالحديث ١٢ عب [4] قوله لان الناسخ الخ سواء صرح في كلام مراد اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم فان الدال على النسخ كما يكون الآية يكون الحديث ايضا ١٢ ملخص شرح الشرح [5] قوله تذكر الآخرة الخ وفيه تنبيه على فوائد فاخرة وعوائد ذاخرة منها الزهد في الدنيا والتوجه الى الله وقصر الامل وحسن العمل وهذا الحديث من غرائب الناسخ والمنسوخ حيث قسمها والغالب ان يكونا حديثين بينهما فصل ما ١٢ ملخص الشرح عب كنصه عليه السلام بنسخ احد الخبرين ١٢ عب من باب اضافة الفعل الى السبب ١٢ عب لانه الحاكم في الحقيقة ١٢-

marfat.com

الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن و منها مايعرف
ای طبخته ۱۲ ای الاربعة ۱۲ش
بالتاريخ وهو كثير وليس منها مايرويه الصحابي المتاخر الاسلام
ای مثاله كثير ۱۲
معارضًا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر
بالكسر ۱۲ بحسب الاسلام ۱۲ ای الحديث ۱۲ يكون ۱۲ عنه
اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماع
اے حذف ۱۲
له من النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فيتجه ان يكون
ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل

قولہ وہو کثیر الخ قال الشارح ای لایحتاج الی ذکرہ کحدیث شداد بن اوس وغیرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحدیث ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وھو صائم فقد بین الشافعی ان الثانی ناسخ للاول لانہ کان فی سنۃ عشرۃ والاول فی سنۃ ثمان کذا فی الخلاصۃ انتھی اقول نسخ الحدیث الاول انما ہو اذا حمل علی ظاہرہ والا فھو مؤول فلا حاجۃ الی القول بالنسخ ۱۲ قولہ فارسلہ الخ ای اسند المتاخر مرویہ الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم وحذف ذکر الصحابی الذی رواہ عنہ اختصارا او یسمی ھذا مرسل الصحابی وھو غیر مرسل التابعی وسیجئ حکمھا ۱۲ شرح الشرح قولہ قبل اسلامہ الخ فانہ لو تحمل قبل اسلامہ ورواہ بعد اسلامہ لایلزم ان یکون حدیثہ ناسخا لجواز تقدمہ علی حدیث متقدم الاسلام والنسخ لا یدان یکون متاخرا وقال مولانا علی القاری ناقلا عن المحشی وفیہ ان عدم تحمل متاخر الاسلام شیئا من النبی صلے اللہ علیہ وسلم قبل اسلامہ لایوجب تاخر مرویہ من متقدم الاسلام لجواز ان یسمع المتاخر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل ان یسمع متقدم الاسلام فالصواب ان یقول بشرط عدم تحملہ شیئا منہ صلے اللہ علیہ وسلم قبل اسلامہ مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتاخر او مع العلم بان المتقدم لم یسمع شیئا بعد اسلام المتاخر انتھی ویمکن ان یقال اکتفی المص عن ذکرھا لوضوح اعتبارھا انتھی ۱۲ عب قولہ واما الاجماع ای علے حکم شرعی معارض بحکم آخر شرعی متقدم فلیس بناسخ للان الاجماع ہو اجماع الامۃ والامۃ لاتسخ حکما اتی بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذا قیل وقیل لانہ لایعقد الا بعد وفاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبعد ھذا ارتفع النسخ ۱۲ شرح الشرح۔

عہ ای حذف المتاخر المتقدم واسندہ الی النبی علیہ السلام ۱۲ عہ بان قال سمعت النبی علیہ السلام ۱۲ سے ای فیتوجہ حدیث المتاخر ۱۲ لہ علی حکم شرعی معارض لحکم شرعی ۱۲ش للہ لانہ من قبل الامۃ فکیف یسخ حکم النبی علیہ السلام

عہ متاخر الاسلام ۱۲ عہ قول المحشی ۱۲۔

marfat.com

يدل[1] على ذلك[2] وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح
حتى يعلم تاخر احدهما ١٢
احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة[2] بالمتن او
بالاسناد[3] او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا[4] فلا نصار ما
يمكن الترجيح ١٢
ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع[1] ان امكن فاعتبار[2]
الناسخ والمنسوخ فالترجيح[3] ان تعين ثم[5] التوقف عن العمل باحد الحديثين
المذكور بقوله الجمع الخ ١٢ الراجح اعتبار قبوله اى ١٢
والتعبير بالتوقف اولى من[6] التعبير بالتساقط لان[7] خفاء ترجيح احدهما
كما قلنا ١٢ لانه فيه سوء ادب ١٢

---

[1] قوله بل يدل على ذلك الخ يعنى ان بالاجماع يستدل على وجود خبر معه يقع النسخ وذلك كحديث معاذ رضى وابى هريرة فى قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فانه منسوخ بدلالة الاجماع على ترك العمل به على انه قد ظهر ناسخه ايضا قال الترمذى فى جامعه وانما كان هذا فى اول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله انتهى ١٢ عب

[2] قوله المتعلقة بالمتن الخ اقول يكون احدهما مثبتا والآخر نافيا فالراجح هو المثبت بالشرط المذكورة فى موضوعه ويكون احدهما محرما والآخر مبيحا فالراجح هو المحرم وعلى هذا القياس وما قال الشارح وغيره يكونه منا اتفق عليه الشيخان فعندى انه يرجع الى وجوه الترجيح المتعلقة بالاسناد فتامل ١٢ عب

[3] قوله او بالاسناد الخ يكون احدهما مرويا باسناد اتصف بالصحيحة ويكون احدهما سماعا وعرضا والآخر كتابة او مناولة ويكون احدهما مرويا بالطرق الكثيرة وعلى هذا القياس ١٢ ملخص شرح الشرح [4] قوله فيصار ما ظهره التعارض الخ قال الشارح قيد بما ظاهره التعارض اذ لا يتعارض النصان فى الواقع ولا يقع تناقضان شرعيان فى نفس الامر انتهى اقول هذا يرد شكك الى دفع ما استشكله بان ركن المعارضة تساوى الحجتين فى الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة انتهى وجه الدفع ان المراد بالمعارضة هى المعارضة بحسب الظاهر ١٢ عب [5] قوله ثم التوقف الخ حتى ينظر حكمه ويتبين امره وقيل يجتهد فيفتى باحدهما او يفتى بهذا فى وقت وبهذا فى وقت كما يفعله احمد وذلك غالبا بسبب اختلاف روايات اصحابه عنه كذا ذكره السمعانى ١٢ شرح الشرح [6] قوله من التعبير بالتساقط الخ اى على ما اشتهر على الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا اى تساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما حينئذ ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية ١٢ ش [7] اى على وجود المانع ١٢

[8] اى فلا يصار الى الترجيح بل يتوقف ١٢ [9] اى فبعده الترجيح ١٢

marfat.com

على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر فى الحالة[1] الراهنة[2] مع احتمال ان
يظهر لغيره ما خفى عليه والله اعلم ثم المردود[3] وموجب الرد اما
ان يكون لسقط[4] من اسناد او طعن[5] فى راوٍ على اختلاف وجوه الطعن
اعم من ان يكون لا مر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه فالسقط
اما ان يكون[6] من مبادى السند من تصرف مصنف او من[7] اخره
اى الاسناد بعد التابعى او غير ذلك[8] فالاول المعلق سواء كان الساقط

---

[1] قوله فى الحالة

الراهنة الخ اى الحالة الموجودة فى الآن الحاضر والحاصل ان خفاء الترجيح انما هو فى تلك الحالة الحاضرة لا انه يبقى خفيا فى الحالة الآتية ايضا ١٢ عب -

[2] قوله مع احتمال ان يظهر لغيره الخ فان فوق كل ذى علم عليم اما سمعت قول امام الائمة ابن خزيمة ما اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شئ فليأتنى به لاؤلف بينهما ١٢ عب [3] قوله ثم المردود الخ لما فرغ من اقسام المقبول وقدم لانه احق بالتقديم شرع فى اقسام المردود وحاصله ان المردود من حيث هو مردود مايقتضى كونه مردودا اعنى فوت صفة القبول من العدالة والضبط اما ان تحقق لاجل ما سقط راوٍ او حذف من الاسناد او اختلاف فى راوٍ اى من رواة اسناده على اختلاف وجوه الطعن اى كائنا على وجوه الطعن المختلفة مما سيأتى اعم من ان يكون ذلك الاختلاف لامر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه هذا كانه تصريح لعموم وجوه الطعن وبيان له فلا يرد انه مغن عن قوله على اختلاف وجوه الطعن فان كلا يمكن يكون مغنيا عما له بيان ١٢ عب [5] قوله اما ان يكون الخ الظاهر ان من الاولى صلة للسقط والثانية للتعليل والمعنى انه اما ان يحصل الحذف من مبادئ السند تصرف من النص سواء كان مخرجا او غيره وسواء كان السقوط من المبدء فقط كما فى الصورة الثالثة من الصور المذكورة للمعلق او من المبدء والاوسط ايضا كما فى الصورة الثانية له او من الاخر ايضا كما فى الصورة الاولى له ١٢ ملخص الشرح [6] قوله او من اخره اى الاسناد الخ اشار بهذا التفسير الى اتحاد السند والاسناد وان كان قد يفرق بينهما بان السند هو رجال الحديث والاسناد بيانهم ثم المراد ان يكون السقوط من اخر السند فقط بقرينة المقابلة ١٢ شرح الشرح مع زيادة [7] قوله فالاول الخ وهو ما حذف من مبدأ سنده ونسب الحديث الى من فوقه متعلق سقط واحد او اكثر على التوالى او لا على التوالى وقصر الشارح على التوالى للتقصير فتامل ١٢ عب -

[4] المحفوظة فى الآن الحاضر ١٢ -

[5] اى من غير شرط الادلية مع تصرف المصنف والاخرية ١٢ -

marfat.com

واحدًا او اكثر وبينه[1] وبين المعضل الآتي ذكره عموم[2] وخصوص من
وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا
(اي فمن جهة ١٢) (على التوالي ١٢)
يجتمع مع بعض صور المعلّق ومن حيث تقييد المعلّق بانه من
(جهة ١٢)
تصرف المصنف من مبادي السند يفترق عنه اذ هو اعم من ذلك
(اي جنسه ١٢) (منه)
ومن صور[3] المعلّق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله
(المصنف ١٢)
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ومنها[4] ان يحذف الا الصحابي
(جميع السند ١٢)
او الا التابعي والصحابيّ معًا ومنها ان يحذف من حدّثه ويضيفه
(المصنف ١٢) (بنسبه ١٢)
الى من فوقه فان كان من فوق شيخا لذلك[5] المصنف فقد اختلف فيه
(المسقط ١٢) (في انه ١٢)

---

[1] قوله وبينه وبين المعضل الخ قيل فيه اشكال اذ المعضل من القسم الثالث المقابل للمعلق فيكونان متباينين واجيب بان الظاهر انه اراد بالعموم والخصوص من وجه مجرد الاجتماع في وصف الخر وهو السقوط على التوالي والافتراق في وصف اخر هو السقوط على التوالي وقد سبق مثل هذا حيث قال ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه فتذكر ١٢ عب [2] قوله عموم وخصوص من وجه الخ فالمعلق والمعضل يجتمعان حيث اسقط المصنف من مبدأ السند اكثر من واحد على التوالي ويصدق المعلق بدون المعضل حيث اسقط المص من مبادئ السند واحدا او اكثر لا على التوالي وبالعكس حيث اسقط المص اثنين فصاعدا مع التوالي من الاوسط لا من المبادي او اسقط غير المص وقد فصلته بما لا مزيد عليه بقوله فمن حيث تعريف المعضل الى اخره ١٢ قاسم مع زيادة [3] قوله ومن صور المعلق الخ كقول البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ان يجتهد من بعض او يقول مثلا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او يقال فُعِلَ بحضرته كذا ١٢ عب

[4] قوله ومنها ان يحذف الخ اي المصنف جميع السند الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا قيل ولم يشترط التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق اقول لو سلم كونه معلقا لم يرد الحصر في هذه الصور المذكورة ١٢ لمفس الحواشي [5] قوله شيخا لذلك المصنف الخ احترازعما اذا لم يكن شيخا له فانه تعليق التقاطي فيجمع عدة من صور التعليق بلا تخلاف ١٢ شرح الشرح.

marfat.com

هل يسمى تعليقا اولا والصحيح فى هذا التفصيل فان عرف[1] بالنص
او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق[2] وانما ذكر
التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته
ان عرف بان يجئ مسمًّى من وجه اخر فان[3] قال جميع من احتفت
ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام وعند الجمهور لا يقبل
حتى يسمى لكن[4] قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف فى كتاب التزمت

---

[1] قوله فان عرف بالنص اى نص امام من ائمة الحديث او الاستقراء اى التتبع التام ان فاعل ذلك الحذف مدلس بتشديد اللام المكسورة وهو الذى يفعل ذلك تزويرا بحيث قضى به اى حكم بتدليسه والا اى وان لم يعرف باحدهما انه مدلس فتعليق اسم فعله وحديثه معلق وهذا يدل على مبائنة المعلق للمدلس وفيه انه يصدق عليه تصريفه فينبغى ان يقيد تعريف المعلق بان يكون سقوط شئ من الاسناد واضحا لا خفيا حتى يخرج المدلس ۱۲ شرح الشرح [2] قوله وانما ذكر التعليق الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المعلق ليس مردودا يحتج اقساما فلم ذكره فى اقسام المردود والجواب ان عده من اقسام المردود للمجهل بحال المحذوف فالمعلق من حيث هو معلق ليس مقبولا اصلا انما يقبل حيث يقبل لامور خارجية كونه من معلقات ملتزم الصحة او مجيئه من طريق اخر غير معلق وهذا معنى قوله وقد يحكم بصحته ان عرف الخ ۱۲ عب [3] قوله فان قال اى راوى المعلق جميع من احتفت ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام كان يقول الراوى اخبرنى الثقة وفى نسخة بنصب المسئلة اى كانت هذه المقالة او المسئلة نكلمة جاء هذه ناقصة شبيها فى ما جاءت حاجتك وعند الجمهور ومنهم الخطيب وابو بكر الحميدى لا يقبل اى المبهم حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر يعلم حاله وقال التلمذ هذا ليس بشئ لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح وفيه ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كالتعديل انتهى ما قال الشارح واقول لا يبعد ان يقال ان معدل الراوى المبهم ان كان اماما من ائمة الحديث فلا شك انه يقبل بالقبول والا فلا ۱۲ عب

[4] قوله لكن قال ابن الصلاح الخ اقول هذا هو الحق ولا عبرة لقول ابن حزم حيث عد تعليق البخارى بالصيغ الجوازم كقال فلان او ذكر فلان او نحو ذلك انقطاعا تاد حا قال النووى وهذا خطأ من ابن حزم وبين ذلك بوجوه ثلاثة الثانى تسليم انه منقطع وان المنقطع فى الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما انتهى على ما لقد فى الدراسات اقول وقد اقره الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير حيث قال وتعليق البخارى انما يكون صحيحا اذا لم يكن بصيغة التمريض كيذكر بل نحو قوله قال انتهى وقال الشيخ المحدث الدهلوى رحمة الله عليه فى مقدمة ترجمة الشكواة وهذا نصه وتعليقات در تراجم صحيح بخارى بسيار است وهمه آن صحيح است وحكم باتصال دارد زيرا كه وى التزام كرده است كه دريں كتاب جز صحيح نياورد و بعضے ازيں احاديث را در مواضع ديگر متصل نيز ذكر كرده است انتهى ۱۲ عب [5] الظاهر انه متعلق الا ان التعليق ايضا يطلق عليه ۱۲

صحته كالبخاري ومسلم فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده
(اتیانہ بالجزم ۱۲ اور دہ ۱۲)
عنده وانما حذف لغرض[1] من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه
(اور د ۱۲ فرض علام تحذف فی ای)
مقال وقد اوضحت امثلة ذلك[2] في "النكت على ابن الصلاح" والثاني
وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل[3] وصورته ان يقول
التابعي سواء كان[4] كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه وسلم كذا او فعل كذا او فُعِلَ بحضرته كذا او نحو ذلك
(کذا ۱۲ علیہ السلام کان النبی بان یقول)

---

[1] قوله لغرض من الاغراض الخ كالاقتصار ابان اسنده سمعناه في الباب ولو من طريق اخر فنبه بالتعليق عليه او انه لم يسمعه ممن شك به لتقييد العلو او سمعه في حال المذاكرة فقصد بذلك الفرق بين ما حدثه من مشائخه في حالتي التحديث والمذاكرة واحاديث المذاكرة فلما يحتجون بها وربما نبه بذلك على موضع يدهم تعليل الرواية على شرطه او غير ذلك من الاسباب التي يصعب اخلال الانقطاع كان يكون الراوي ليس على شرطه وان كان مقبولا ونحو ذلك ۱۲ شرح الشرح [2] قوله قد اوضحت امثلته ذلك الخ قال الشارح قلت هذا ايضاح في غاية من الابهام مع انه لم ينظر وجه الاستدراك فان الجمهور اذا لم يقبلوا التصريح راوي المعلق بان جميع من اخذ فيه ثقات وكذا قول من يقول حدثني الثقة كيف يقبلون من التنزم صحة كتاب ويذكر فيه تعليقات ولم يصرح بان تعليقه صحيح ام لا فانه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق والحال انه يحتمل انه حذف لغرض من الاغراض سواء ذكر بصيغة الجزم او بصيغة التمريض نعم صيغة الجهول ابعد من المعلوم في كونه مقبولا انتهى اقول وفيه ما قد اشرنا سابقا من التفصيل فتذكر ۱۲ عب ؛ [3] قوله هو المرسل الخ وهو ماخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده برا ومعروف او من قولهم ناقة مرسال اى سريعة السير كان المرسل اسرع فيه فحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم ارسالا اى متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من بقية ۱۲ شرح الشرح [4] قوله سواء كان كبيرا بان لقي كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جُلّ روايته عنهم كقيس بن ابي حازم وسعيد ابن المسيب او صغيرا بان لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقي جماعة مع كون جُلّ روايته عن كبار التابعين كيحيى بن سعيد الانصاري ذكره السخاوي ثم تعميمه لقوله كبيرا كان او صغيرا رد على قول من قال لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد او اثنين فاكثر روايتهم عن التابعين، هذا تخليص ما في شرح الشرح [5] اسم كتاب المص مشتمل على اعتراضات اورد هلى ابن الصلاح ۱۲ ش۔

marfat.com

وانما ذكر[1] فی قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل
ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيًا وعلى الثانی يحتمل ان يكون
ای كونه تابعيا ١٢
ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثانی يحتمل ان يكون حمل عن صحابی
اخذ ١٢
ويحتمل ان يكون حمل عن تابعی اخر وعلى الثانی فيعود الاحتمال السابق
ای اخذه عن التابعی ١٢
ويتعدد اما بالتجويز العقلی فالی[2] مالا نهاية له واما بالاستقراء فالی[3]
ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان
ای هذا العدد ١٢
عرف من عادة التابعی انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف[4] لبقاء الاحتمال[5] وهو احد قولی احمد وثانيهما
اے علی زعمه ١٢ ش

---

[1] قوله وانما ذكر فی اقسام المردود الخ واعلم ان كون المرسل حديثا ضعيفا مردود الا يحتج به ذهب جماهير المحدثين وكذا الشافعی وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالک فی المشهور عنه وابو حنيفة وطائفة من اصحابهما وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد فی القول المشهور عنه انه صحيح محتج به بل حكی ابن جرير اجماع التابعين بامرهم على قبوله وانه لم يات عنهم انكار ولا عن واحد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة الشهود لها بالخير من الشارع صلے اللہ علیہ وسلم وبالخيرية وبالغ بعض القائلين بقبوله فعواه على المسند معللا بان من اسند فقد احالک ومن ارسل فقد تكفل لک بهذا اذا لم يعرف حاله فان عرف من عادة التابعی الخ ١٢ شرح الشرح [2] قوله فالی مالا نهاية له الخ الظاهر انه اراد الكثرة والتی بها لا نهاية له مبالغة اذ من المعلوم عند العقلاء ان الانتساب الى الادم عليه السلام امر تناهى فكيف الى نبينا صلے اللہ علیہ وسلم فلا يرد ان من المحال عند العقل ان يجوز بين التابعی والنبی صلی اللہ علیہ وسلم من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهی فی الوجود الخارجی لذكر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ١٢ خلاصة شرح الشرح [3] قوله فالی ستة او سبعة الخ نقل التلميذ عنه انه قال او هذا للشک ولان السند الذی ورد فيه سبعة النفس اختلفوا فی واحد منهم هل هو صحابی او تابعی فان ثبتت صحبته فان التابعين ستة والا سبعة ١٢ شرح الشرح [4] قوله الى التوقف الخ ای فی قبوله وردہ قال الشارح ويرد على المصنف انه حينئذ لا يصح جعله قسما من المردود القطعی على مذهبهم انتهى اقول اذا سلم ان التوقف فيه مذهب المحدثين فلا شک انه

عـ لان التابعين كانوا بين عدل وضعيف بخلاف الصحابة فان كلهم عدول ١٢ عـ لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة ١٢ عـ من كونه عدلا او ضعيفا ١٢-

marfat.com

وهو[1] قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي[2] يقبل ان اعتضد
(وهو الاشبه بالحق ١٢ عب) (تقوى ١٢)
بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاولى منه اكان او مرسلا ليترجح[3]
(يغاير ١٢) (الثاني ١٢)
احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية
(في الاسناد الاول ١٢ ش) (صاحب شرعة الاسلام ١٢ ش)
وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم
لا يقبل[2] مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد
(لعدم الثقة به ١٢)
ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل[3] والا بان[4] كان السقط
(السقط ١٢ ش) (فزائدا عليهما ١٢ ش) (الساقط ١٢)
اثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع[5] وكذا ان سقط واحد
(فقط ١٢) (مجرد تاكيد ١٢) (لانقطاع سلسلة اسناده ١٢)

من اقسام المردود بالمعنى الاعم ومن اين يعلم انه جعله من اقسام المردود القطعي الذي هو مردود بالمعنى الاخص فايراد الشارح غير وارد على المصنف ١٢ عب

[1] قوله لبقاء الاحتمال الخ اذ يجوز ان يكون ثقته عنده لا في نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبني على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من دأبه بالتتبع في نقله لا بناء على قوله فالصواب ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته ١٢ شرح الشرح

[2] قوله وهو قول المالكيين والكوفيين الخ قال الشارح يرد على النص انه لا يصح جعله قسما من المردود بناء على جميع المذاهب انتهى اقول ومن اين يعلم انه جعله مردودا على جميع المذاهب بل الظاهر انه اختار مذهب اهل الحديث لان المختصر في اصوله او مذهب الشافعي بناء على زعمه فلا يراد منه دفع عنه ١٢ عب ؛ ؛ [2] قوله لا يقبل مرسله اتفاقا الخ اي اذا عرف حاله انه غير ملتزم بان يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله اتفاقا واما اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا ١٢ شرح الشرح ؛ [3] قوله فهو المعضل الخ اي فالقسم الذي في اسناده ذلك هو المسمى بالمعضل من اعضله بمعنى اعياه ففي القاموس عضل عليه ضيق ربه الامر اشتد كما عضل واعضله وتعضل الداء الاطباء فاعضلهم ١٢ شرح الشرح

[4] قوله وان الخ اي وان لم يسقطا اثنان فصاعدا او سقط اثنان فصاعدا لكن لا على التوالي فهو المنقطع ١٢ والاتيب تاخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط واحد الخ قال المصنف وسيأتي ما سقط منه واحد منقطع في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط سنقطع في موضعين وهكذا ان في ثلاثة ففي ثلاثة وان في اربعة ففي اربعة نقله التلمساني والصحيح الذي ذهب اليه الجمهور ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان الانقطاع سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او آخره بحيث يشتمل المرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي كما لك عن ابن عمر ١٢ شرح الشرح [5] وسواء كان الثاني صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا ١٢

عت بالموحدة والجيم نسبة الى باجه بلد بالاندلس ١٢ ش [5] وان لم يحتمل مجموع ما ذكر في المعضل ١٢ ش.

marfat.com

فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد (تقسيم ثان للسقط بل للحذف والسقط باعتبار)
قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم (ظاهرا ١٢ صفة كاشفة للواضح ١٢ بين الحذاق وغيرهم ١٢ ش)
يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون
على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي
بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا و (من نوعي السقط ١٢ ش)
ليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه (بكونهما وعلم ذلك من خارج ١٢ / في هذا الفن ١٢ / سيجئ تعريفه ١٢)
تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح (اوقات وفاتهم ١٢)
اقوام ادّعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم (كثير ١٢ ش / بالسماع منهم ١٢ ش)
الثاني وهو الخفي المدلّس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يُسَمِّ

قوله لكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه الخ اي لم يدرك عصره وقوله مثلا قيد لم يعاصر يفيد انه كذلك اذا ادرك عصره لكنه ما اجتمع به ١٢ شرح الشرح قوله وليست له منه الخ اي والحال انه ليس للراوي عن شيخه على تقدير ادراك عصره اجازة ولا وجادة كما سيجئ تفصيلهما واما اذا ثبتت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه يثبت حينئذ تلاق معنوي فتفيهما معتبر في عدم التلاقي لكن عدة من الواضح لا يخلو عن خفاء فكانه امر اضافي ١٢ شرح الشرح قوله فظهر بالتاريخ كذب دعواهم الخ استيناف وقع جوابا للسؤال عن كيفية الافتضاح وسببه ويحتمل ان يكون نعتا للشيوخ بتقدير ضمير اي كذب دعواهم بالسماع منهم ١٢ شرح الشرح قوله الثاني في الدرس الخ اعلم ان التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ فتدليس الاسناد روايته عن نفيه او عاصره مالم يسمعه منه وهما انه سمعه منه كعن فلان او قال فلان او ما اشبه ذلك ما ليس فيه تصريح السماع وعدّه وفاعله مذموم جدا عند اكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا يقبل روايته بين السماع او لا وبين التفصيل فما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحوه مما يدل على السماع بالتصريح فهو مقبول ففي الصحيحين وغيرهما منه كثير وتدليس الشيوخ وهو ان يسمي شيخا سمع منه غير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لا يشتهر كيلا يعرف وهذا اخف من الاول وتختلف المراتب في كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه ١٢ شرح الشرح.

عه كان الاظهر ان يقول وقد يكون ١٢ شرح الشرح

marfat.com

من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه[1] من الدلس بالتحريك
اى شيخه ١٢ الراوى ١٢ اى اخذه ١٢ ش
وهو اختلاط الظلام[2] ومسمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء ويرد[3] المدلس
الحديث ١٢ بالمدلس ١٢
بصيغة من صيغ الاداء تحتمل[4] وقوع اللقى بين المدلس ومن اسند عنه كعن و
صفة صيغة ١٢ اللقاء بكسر اللام ١٢ اى شيخ ١٢
كذا قال ومتى[5] وقع بصيغة صريحة كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس
التدليس ١٢ كان يقول سمعت ١٢ لا يجوز روايتها ١٢ تحرم بالاجماع
اذا كان عدلا ان يقبل منه الا ما صرح[6] فيه بالتحديث على الاصح
وكذا المرسل الخفى اذا اصدر[7] من معاصر لم يلق من حدث عنه بل
حديث ١٢
اى مثل المدلس فى الرد ١٢ ش

---

[1] قوله واشتقاقه من الدلس الخ ومنه التدليس فى البيع يقال دلس فلان على فلان اى ستر عنه العيب الذى فى متاعه كانه اظلم عليه الامر وهو فى الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذى اسقطه وزاد فى التغطية لانه اتى بعبارات موهمة وكذا تدليس الشيخ فان الراوى يغطى الوصف الذى به يعرف او يغطى الشيخ بوصف غير ما يشتهر به كذا حققه البقاعى ١٢ شرح الشرح عه من الاتصال والانقطاع ونحوهما من العلل القادحة فى السند ١٢ شرح الشرح.

[2] قوله يحتمل وقوع اللقاء قال التلميذ الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووى وغيره انتهى وقال السخاوى كنى شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الائمة فى تعريفه بالسماع ١٢ شرح الشرح [3] قوله ومتى وقع الخ حاصله انه متى وقع الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب وما اذا وقع من المدلس اى عن وقع منه التدليس فى بعض الصور حديث بلفظ صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا ١٢ شرح الشرح

[4] قوله صرح فيه الخ اى بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ مبين للاتصال وصريح فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول مجتمع به ١٢ شرح الشرح [5] قوله اذا اصدر من معاصر لم يلق الخ قال الشارح قيد واقعى لا احترازى وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر ولذا قال التلميذ هذا الشرط يوهم ان له مفهوما دليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفى الا ما صدر من معاصر لم يلق انتهى اقول كلام التلميذ صحيح لا غبار عليه واما قول الشارح كان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر فليس بظاهر اذ الصادر من معاصر يشتمل الصادر من معاصر ملاق وهو ليس بمرسل خفى كما سيصرح به المص بعيد هذا فكان الاحسن ان يقول وهو الصادر من معاصر لم يلق ١٢ عب

عه لا على قارى ١٢ عه بالنور كما يكون فى اول الليل ١٢ شرح الشرح
عه اى المحذوف والنور ١٢ مخرج الشرح عه اى وحقه ان يرد ١٢ شرح الشرح ؛ له فلا يقبل حديثه اصلا ١٢ لله وقيل لا يقبل حديثه اصلا ١٢ شرح الشرح

marfat.com

بينه و بينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره وبالبيان حقيق ١٢ ش تحقيقه ١٢
بما ذكر لههنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه
فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل[1] الخفي ومن ادخل في
تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي كصاحب الخلاصة ١٢
في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على
ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وجدها لابد منه اطباق خبر ان ١٢
اهل العلم بالحديث على ان رواية[2] المخضرمين كابي عثمان النهدي فاعل يدل ١٢
وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كالمذبذبين ١٢
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به
في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وعلى اي الخفي ١٢ ولم يقل به احد ١٢ واللقاء بالشرط ١٢
اله وصحبه وسلم قطعا ولكن[3] لم يعرف هل لقوه ام لا ومن قال باشتراط المخضرمين ١٢

---

[1] قوله فهو المرسل الخفي الخ اي والمرسل الخفي يختص بمن روى عن عاصره ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره السخاوي ١٢ شرح الشرح

[2] قوله رواية المخضرمين الخ جمع المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء يقال خضرم عاما ادركه اي تمطع وهو الذي ادرك الجاهلية و زمن النبي عليه السلام ولم يره وسيأتي الخلاف في انهم معدودون من الصحابة ام لا منهم كبار التابعين كما هو الصحيح و عدهم مسلم عشرين نفسا ١٢ ش.

[3] قوله ولكن لم يعرف الخ قيل الظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لامن لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق كما لا يخفى ثم لا يخفى انه لا مدخل لهذا اللفظ في الايراد فانه تتميم بدونه ١٢ عب

لعله اي مطلق المعاصرة ولو كان بغير لقي ١٢ للعله اي بحيث يكون تبانيين ١٢ -

عه بفتح نون وسكون هاء ١٢ شرح الشرح عه خبر لقوله الامام الشافعي ١٢

marfat.com

اللقاء[ز] فی التدلیس الامام الشافعی وابوبکر البزار وکلام الخطیب فی الکفایة
ز اللقی
یقتضیه وهو المعتمد ویعرف عدم الملاقاة باخباره[ا] عن نفسه بذلك
اشتراط اللقاء ۱۲ اسم کتاب ۱۲ المدلس ۱۲
او بجزم امام[۲] مطلع ولا یکفی[۳] ان یقع فی بعض الطرق زیادة راوٍ اکثر بینهما
فی اثبات عدم اللقاء ۱۲
لاحتمال ان یکون من المزید ولا یحکم فی هذه الصورة بحکم کلی لتعارض
بالتدلیس ۱۲ فی متصل الاسانید ۱۲
احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فیه الخطیب[ع] کتاب التفصیل
اسم کتاب ۱۲
لمبهم المراسیل وکتاب المزید فی متصل الاسانید وانتهت ههنا اقسام
اسم کتاب له ۱۲
حکم الساقط من الاسناد ثم الطعن یکون بعشرة اشیاء بعضها اشدّ
فی القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط
ولم یحصل الاعتناء بتمییز احد القسمین من الاخر لمصلحة اقتضت

[ا] قوله باخباره عن نفسه الخ کما حکی علی بن خشرم کنا یوما عند سفیان بن عیینة فقال عن الزهری فقیل له حدثک الزهری فسکت ثم قال الزهری فقیل له سمعت من الزهری فقال لم اسمع من الزهری ولا ممن سمع من الزهری حدثنی عبدالرزاق عن معمر عن الزهری ۱۲ ملتقط من شرح الشرح [۲] قوله امام مطلع الخ ای بذلك وهو عدم الملاقاة وانما یعلم ذلك بالتاریخ کحدیث العوام بن حوشب عن عبدالله بن ابی اوفی ان کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوٰة نهض وکبر قال الامام احمد العوام لم یدرك ابن ابی اوفی ۱۲ شرح الشرح
[۳] قوله ولا یکفی ان یقع الخ حاصل انه لا یکفی لحکم بالتدلیس وقوع زیادة راوٍ بین من روی بصیغة تحتمل السماع وبین المروی عنه فی بعض الطرق فلا یحکم بمجرد وجود الزیادة بالتدلیس لاحتمال ان یکون هذا الزائد من المزید وهو ان یزید الراوی فی اسناد واحد رجلا او اکثر وهما منه وغلطا ۱۲ شرح الشرح مع تقدیم وتاخیر [ع] علی احوال الرجال وطبقاتهم ۱۲ [ع] ای الراوی والمروی عنه بالتدلیس ۱۲ [ع] فی بیان المدلس والمرسل الخفی والمزید فی متصل الاسانید والفرق بینهما ۱۲ [ع] قیل الانسب ان یقول وانتهت احکام اقسام الساقط ۱۲ [ع] هی الکذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة ۱۲ [ع] هی فحش الغلط والغفلة والوهم ومخالفة الثقات وسوء الحفظ ۱۲ [ع] بان یبین ما یتعلق بالعدالة علیحدة وما یتعلق بالضبط علیحدة بل بین مختلطة ۱۲

marfat.com

ذلك وهي ترتيبها على الاشدّ فالاشدّ في موجب الرد على سبيل التدلي[1]
ولا تحصل الا بالاختلاط ١٢
سببه ١٢
لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي
وانما انحصر وجوه الطعن في العشرة لان الطعن الخ ١٢
عنه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ما لم يقله متعمدا[2] الذي
حديث ١٢
او تهمته بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته ويكون[3]
الكذب ١٢
مخالفا للقواعد المعلومة وكذا[4] من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر
بالضرورة ١٢
منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا[5] دون الاول او نحش غلطه
اي ذهوله ١٢
اي كثرته او غفلته[6] عن الاتقان او فسقه[7] بالفعل او القول مما لم يبلغ[8]
كالبدعة وغيره ١٢ ويجزم بالكذب ١٢

---

[1] قوله على سبيل التدلي الخ اي التنزل من الاعلى في الشدة الى الادنى فيها عكس طريق الترقي من الادنى الى الاعلى كما فعل في تسميتها لفا ونشرا مرتبا قيل وهذا لا يخلو عن ادراك لانفهامه من الاشد فالاشد وفيه ان العبارة محتملة لان يكون للترقي وللتدلي بل الاول هو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد تقريب احدهما الى الآخر في الاشدية فان بعض اقسام احدهما قسيمين يترتب في الاشدية على بعض اقسام الآخر دون اقسامه الآخر قبيل الاوضح في العبارة مكانها بحسب الشدة والضعف اذ الاشدية للاخير ويدفع بان هذه عبارة مشتهرة بين البلغاء وتدور في الحديث الشريف ايضا اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاشل فالاشل رواه البخاري وغيره وقد يوجه بانه لو كان هناك سبب آخر للطعن كان الاخير اشد منه ١٢ شرح الشرح [2] قوله متعمدا لذلك الخ اي بخلاف ما اذا روى ساهيا فالمراد بالكذب في المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب عن عمد كان اولى ثم لما كان هذا الكذب الخالص اشد انواع الفسق واقبح اسباب الطعن حتى قيل بكفر المفتري عليه صلى الله عليه وسلم افرده وجعله كانه جنس آخر قدمه على الكل ١٢ شرح الشرح [3] قوله ويكون مخالفا الخ العطف للتفسير والبيان ويسمى ما يشعر بان هذا من الاول حيث مدكوره مناقضا لنص القرآن من قرائن كونه موضوعا ١٢ شرح الشرح - [4] قوله وكذا من عرف الخ قلت هذا داخل في الفسق القولي وجعله داخلا في التهمة غير مستبعد ١٢ شرح الشرح -

[5] قوله وهذا دون الاول الخ قال التلميذ قوله هذا دون الاول مستغنى عنه انتهى وكانه فهم ان هذا اشارة الى التهمة والمراد بالاول الاول الحقيقي والصواب جعله اشارة الى قوله وكذا من عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما اشار اليه بقوله او تهمته بذلك ثم وجه تقديم الثاني على الثاني على ما بعده من الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موجبة للرد انما هو من جهته ايجابها ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه تقديم الموهين الذين يليانه على الفسق ١٢ شرح الشرح [6] قوله اي كثرته الخ بان يكون خطأه اكثر من صوابه اذ ليتا ويا اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان ١٢ شرح الشرح -

[7] قوله او غفلته عن الاتقان الخ اي الحفظ والاتقان والظاهر انه عطف على غلطه لا على الفحش والمعنى او فحش غلطه اي كثر غفلته لان الظاهر ان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلته سن يعافيه الله منها ويدل عليه قوله فيما بعد او كثرت غفلته ١٢ شرح الشرح [8] قوله مما لم يبلغ بعد اي كون الراوي متهما بالكذب في الحديث ١٢ للعد اي تهمته بالكذب يكون مما لم يبلغ حد الكذب معه

الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به
(الكذب العمدي ١٢) (والثاني فالاول اخص ١٢) (مع كونه داخلا ١٢)
اشدّ في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه اووهمه بان
(كالاعتزال والرفض والخروج ١٢)
يروى على سبيل التوهّم او مخالفته[1] اى للثقات اوجهالته بان لا
يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين[2] او بدعته[3] وهي[4] اعتقاد ما احدث
على خلاف المعروف وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
(مما عرف ١٢)
لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عن ان لا يكون
(بدليل باطل ١٢)

الكفر الخ يعني ان المراد بالفسق الفعلي او القولي هو ما دون الكفر اما الكفر فهو خارج عن البحث اذ الكلام في الراوي المسلم ١٢ شرح الشرح مع زيادة -

[1] قوله او مخالفته اى للثقات الخ قيل في تأخيرهما عن الفسق نظر ظاهر فانهما اكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل انتهى اقول ولا بعد كل البعد يقال التوهّم في الرواية او مخالفة الثقات يورث ظن الكذب الغير العمدي فيليق بالتقديم ولعل هذا امر وجداني لا مجال للمناقشة فيه ١٢ عب -

[2] قوله ولا تجريح معين الخ قيد التجريح بالمعين اشارة الى انه لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون في هذه المرتبة اذا التجريح لا يقبل مالم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان يقول عدل او ثقة مثلا ١٢ شرح الشرح [3] قوله او بدعته الخ قال الشارح اعلم ان البدعة اضعف من تقدمه ومؤخره لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو بدليل لاح عليه فلا يزيد شرمثل ما سواه في عدم الاعتماد ولذا قد يوجد في الصحيحين من يكون رافضيا او خارجيا او معتزليا وغيرهم في رجال الاسناد انتهى اقول عد البدعة من اسباب الطعن انما هو لان البدعة قد تكون داعية الى الكذب في الحديث لترويج معتقده وقد ثبت ذلك باقرار بعض المبتدعة بعد التوبة والا فلا طعن في البدعة اصلا لانه سبب ضعيف كما يقتضيه كلام الشارح وحينئذ فلا نسلم قوله فلا يزيد شرمثل ما سواه في عدم الاعتماد نعم لو ثبت عند المحدث دیانة المبتدع ولقواه حسب مذهبه فلا باس باخذ حديثه وهذا هو وجه وجوده في الصحيح على انه يجوز ان يكون في الشواهد والمتابعات فتامل ١٢ عب [4] قوله وهي اعتقاد ما احدث الخ اى البدعة المعدودة في وجوه الطعن هي اعتقاد ما احدث على خلاف ما عرف عن النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم ولم يذكرهم لان ما عرف عنهم فهو داخل في المعروف عن النبي عليه السلام فلا يكون بدعة وهكذا ما عرف من الائمة المجتهدين رحمة الله عليهم اجمعين داخل في المعروف عنه عليه الصلوٰة والسلام فلا يكون بدعة ايضاً وهذا يرشدك الى ان اتباعهم يرجع الى اتباع النبي عليه السلام ١٢ عب

عن وعن اصحابه عليه الصلوٰة والسلام ١٢

على اذا لم يخالف النصوص ١٢.

marfat.com

غلطه اقل[1] من اصابته فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوی فی[2] الحدیث النبوی هو الموضوع[3] والحکم علیه بالوضع انما هو بطریق[4] الظن الغالب لا بالقطع اذ قد یصدق الکذوب لکن لاهل العلم بالحدیث ملکة قویة یمیزون بها ذلك وانما یقوم بذلك منهم من یکون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قویا ومعرفته بالقرائن الدالة علی ذلك متمکنة وقد یعرف[5] الوضع باقرار واضعه قال ابن دقیق العید لکن[6] لا یقطع بذلك لاحتمال[7] ان یکون کذب فی ذلك الاقرار انتهی ونهم منه بعضهم انه لا یعمل

---

[1] قوله اقل من اصابته الخ سواء کان مساویا او اکثر وما اذا کان غلطه اقل من اصابته او قلیلا بالنسبة الیها فهو مقبول ۱۲ شرح الشرح [2] قوله هو الموضوع الخ فیه مسامحة اذ الموضوع هو الحدیث الذی فیه الطعن بکذب الراوی لا نفس الطعن به ۱۲ شرح [3] قوله بطریق الظن الغالب الخ قال الشارح صفته کاشفة للتأکید اذ قد یطلق الظن بمعنی العلم کقوله تعالی ان الذین یظنون انهم ملاقوا ربهم انتهی اقول القول بان الغالب صفة کاشفة للتأکید مبنی علی عدم الفرق بین الظن وغالب الظن وهو باطل کما لقننا الفرق بینهما عن ردالمحتار سابقا واطلاقه علی العلم لا یستلزم ان یکون الغالب صفة کاشفة فلا یصح التعلیل به فالصواب ان الغالب صفة احترازیة لاخراج الظن الغیر الغالب ۱۲ عب [4] قوله من یکون اطلاعه الخ قال الدار قطنی یا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا یقدر ان یکذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما جی ذکره السخاوی قال الربیع بن خیثم ان للحدیث ضوء کضوء النهار تعرفه وظلمة کظلمة اللیل تنکره وقال ابن الجزری ان الحدیث النکر لتقشعر له جلود اهل العلم وتنکر منه قلوبهم فی الغالب ۱۲ اشرح الشرح [5] قوله وقد یعرف الوضع باقرار واضعه الخ ای واضع الحدیث المتفرد به کقول عمر بن صبیح انا وضعت خطبة النبی صلی الله علیه وسلم ای التی نسبها الیه وکالحدیث الطویل عن ابی بن کعب رضی الله عنه فی فضائل سور القرآن اعترف راهویه بالوضع وقد انکر علی الثعلبی والبیضاوی وغیرهما من المفسرین الذین ذکروه فی تفاسیرهم من غیر بیان وضعه ۱۲ اشرح الشرح [6] قوله لکن لا یقطع الخ قیل لا یحصل القطع من القرائن الاخر ایضا فما الوجه فی تخصیص الاستدراك به اجیب بانه قد یتوهم حصول القطع به لکونه اقرب من سائر القرائن ۱۲ اشرح الشرح [7] قوله لاحتمال ان یکون کذب الخ وان کان یبعد عادة ان ینسب المرء الی نفسه مثل هذا الامر الشنیع من غیر باعث دینی ودنیوی والغالب ان الداعی الیه انما هو التوبة وحینئذ یبعد ان یکون کذبا لکن لاحتمال جرأته علی الله تعالی وقلة حیائه من الخلق او قصد فساده فی الروایة وعدم العمل به لا یقطع بالوضع الا اذا دل دلیل قطعی علی صدقه وایضا یقوم مقام الاقرار بالوضع روایته بالسماع عن لم یلقه قط فلا یروایته مع احتمال التدلیس کیف یحکم بالوضع ۱۲ اشرح الشرح مع زیادة عب ای مهارة علیته وحذاقة قویة ۱۲ ش عب ای کابن الجوزی علی ما ذکره السخاوی ۱۲ ش۔

marfat.com

بذلك الاقرار اصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مرادہ وانما نفی القطع بذلك
(اے عدم العمل بہ ۱۲)
ولا یلزم[1] من نفی القطع نفی الحکم لان الحکم یقطع بالظن الغالب وھو ھنا
(ایضا ۱۲) (بالوضع او غیرہ ۱۲) (یہاں)
کذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا
(ای جواز الحکم بالظن ۱۲ ش) (جائز ۱۲)
لاحتمال ان یکونا کاذبین فیما اعترفا بہ ومن القرائن التی یدرك بھا الوضع
(الموضوع)
ما یوجد من حال الراوی کما وقع لمأمون بن احمد انہ ذکر بحضرتہ الخلاف
(یؤخذ)
فی کون الحسن سمع من ابی ھریرۃ[2] اولا فساق فی الحال اسنادا الی النبی صلی اللہ
(البصری ۱۲)
علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم انہ قال سمع الحسن من ابی ھریرۃ وکما وقع
لغیاث بن ابراھیم حیث دخل المھدی فوجدہ یلعب بالحمام فساق
(النخعی ۱۲ ش)
الحال اسنادا الی النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وصحبہ وسلم انہ قال لا سبق[3]
(ای لا مسابقۃ ۱۲)
الا فی نصل او خف او
(ھو للابل ۱۲)

---

[1] قولہ ولا یلزم من نفی القطع الخ قیل فیہ خفاء اذ غایتہ ما فی الباب انہ وقع منہ خبران متناقضان فکیف یغلب الظن بکذب الاول ویرد قولہ بما اشر نا سابقا من ان احد امن المسلمین اذا اسند الی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حدیثا ثم اعترف انہ کذب فلا شك انہ یغلب علی الظن صدقہ فی الثانی وکذبہ فی الاول اذ لا یجتری مؤمن علے نسبۃ مثل ھذا القبیح الشنیع الذی اتفق العلماء علی انہ کبیرۃ بل قال بعضھم انہ کفر الی نفسہ ۱۲ شرح الشرح

[2] قولہ اسنادا الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ قال ای اسنادا متصلا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مذکورا فیہ انہ ای الراوی قال سمع الحسن من ابی ھریرۃ ای الی اٰخرما ذکرہ رواہ البیھقی فی المدخل ۱۲ شرح الشرح [3] قولہ لا سبق الخ قال الخطابی الروایۃ الصحیحۃ بفتح الباء وھو ما یجعل من المال رھنا علی المسابقۃ والمعنے لا یحل اخذ المال بالمسابقۃ الا فی ھذہ الثلاثۃ ۱۲ ملخص الحواشی عہ ھذا اللفظ لیس فی نسخۃ الشارح ۱۲ عہ اے و انما مرادہ نفی القطع ۱۲ سہ کالتقرب للخلفاء والاطراء بوضع مایوافق فعلھم وآرائھم ۱۲ ش لہ ھو محمد بن المنصور عبداللہ العباسی والد ھارون الرشید ۱۲ ش لعہ ھو ھدیۃ السلم ۱۲ ش۔

marfat.com

حافرٍ او جناحٍ فزاد فی الحدیث او جناحٍ فعرف
ہو الفیل ۱۲ ش
المهدی انه کذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما یوجد من
وسکتہ الالفاظ ۱۲ ش
یوجد
حال المروی کان یکون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او
ای المروی ۱۲
الاجماع القطعی او صریح العقل حیث لایقبل شئی من ذلك التاویل
ثم المروی تارة یخترعه الواضع وتارة یأخذ من کلام غیره کبعض
السلف الصالح او قدماء الحکماء او الاسرائیلیات او یأخذ حدیثا ضعیف
کالصحابة والتابعین ۱۲ کبقراط وغیرہ ۱۲ ای تاویل بنی اسرائیل ۱۲
الاسناد فیرکب له اسنادا صحیحا لیروج والحامل للواضع علی الوضع اما
فیضع ۱۲ ذلك الحدیث ۱۲
عدم الدین کالزنادقة او غلبة الجهل کبعض المتعبدین او فرط العصبیة
جمع زندیق ۱۲ من الصوفیة الجهلة ۱۲

لہ قولہ فامر بذبح الحمام الخ روی ان المهدی استعسی اولا واعطاہ عشرة الاف درہم فلما ادبر القی فی تلك المهدی انه کذب لاجله فامر بذبح الحمام لکونہ سببا لوضع حدیث وکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکن لم یتعرض لروم یا ندما اعطاہ فهذا الحدیث موضوع باعتبار جزئہ الاخیر بخلاف السابق فانہ موضوع بتمام ۱۲ شرح النخبة ۵۲ قولہ اسنادا صحیحا الخ ای الحدیث هذا الحدیث موضوع الاسناد والمتن وقد یذکر کلاما لیس لہ اصل کما یذکرہ اہل القصاص فی اسناد دعاء ونحوہ و یذکرون لہ اسناد رجل معاصر من اعاظم المحدثین منتهیا الیہ صلی اللہ علیہ وسلم او الی احد من

اکابر امتہ کالخضر والحسن البصری والامام جعفر الصادق وقد یذکر فی اخرہ ان من شك فی هذا کفر ۱۲ شرح الشرح ۵۳
قولہ کالزنادقة الخ تمثیل للواضع لالحامل او المضاف محذوف وکذا البواقی وهم المبطنون للاسلام والذین لایتدینون بدین لیفعلون ذلك استخفافا بالدین
لیضلوا بہ الناس فقد قال حماد بن زید فیما اخرجہ العقیلی انهم وضعوا اربعة عشر الف حدیث وقال المهدی اقر عندی رجل من الزنادقة لوضع مائة
حدیث یتول فی ایدی الناس ذکرہ السخاوی وقال ابن عدی لما اتہ عبد الکریم ابن ابی العوجاء الذی امر بضرب عنقہ حماد بن سلیمان ان علی لیضرب فقال لقد وضعت
فیکم اربعة الاف حدیث احرم فیها واحلل فیهم المحارث الکذاب الذی ادعی النبوة وامثالہ وضعوا اجملا بل الوفا من الحدیث استخفافا بالدین وتاثیما
علی المسلمین فبمین نقاد الحدیث امر هائل فی ذلك کلہ ولم یخف علیهم من شانها ما یخفی علی غیرهم ۱۲ شرح الشرح ۵۴ قولہ او غلبة الجهل کبعض

(باقی حاشیہ اگلے صفحہ پر)

marfat.com

كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الإعراب لقصد الاشتهار

وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الان بعض الكرامية و

بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو

خطأ من فاعله

بقیہ حاشیہ

المتعبدين الخ اى المتشبهين الى العبادة والزهادة وضعوا الاحاديث فى الفضائل والرغائب كصلوة ليلة نصف شعبان وليلة الرغائب ونحوها ويتدينون بذلك فى زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا على انفسهم وعلى غيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه الثوبة فلا يكف تركهم لذلك والناس يعتقدون عليهم ويركنون اليهم بانسبوا اليه من الزهد والصلاح ١٢ شرح الشرح ٥ قوله او فرط العصبية الخ اى افراط الحماقة والتعصب لمذهبهم وقد روى ابن ابى حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا زاد وغيره فى روايته و نحتسب الخير فى اضلالكم ذكره السخاوى وقوم وضعوها تعصبا وهوى كمأمون بن احمد الهروى فى وضعه حديثا يكون فى امتى رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتى من ابليس وكحديث ابو حنيفة سراج امتى ١٢ ملتقط شرح الشرح ٥ اى ريش وهو للطائر ١٢ ش ٥ كالاجماع الغير السكوتى المنقول بطريق التواتر ١٢ ش ٥ كالحديث المجوز لاجتماع الضدين مثلا ١٢ ٥ وكذا لا يحتمل سقوط شئ منه على بعض رواته ١٢ ٥ اى يخترع المروى بنفسه ١٢ ٥ اى كزندقة الزنادقة ١٢ ٥ فى البراقى ١٢۔

حاشیہ صفحہ ہذا

١ قوله لقصد الاشتهار الخ اى ليشتهر عند العامة انهم من العلماء الكبار او ليشتهر ذلك الحديث فى اهل الديار وذكر فى خلاصة الطيبى ان من الواضعين قوم من السؤال والشحاذين يقفون فى الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسى سمعت احمد بن حنبل ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خلق من كل كلمة منها طائرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ فى قصة من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثت بهذا فقال والله ما سمعته به الا هذه الساعة فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اى اشار يحيى بيده ان تعال فجاءه متوهما ان لبخره فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال انا ابن معين وهذا احمد ابن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال يحيى وكيف علمت انى احمق قال فانه ليس فى الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل فبكلمت من سبعة عشر احمد بن حنبل غيره فقال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما ١٢ شرح الشرح ٢ قوله الا ان بعض الكرامية الخ بتشديد الراء على اللغة المشهورة ذكر السخاوى قيل وهم فرقة من المشبهة نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذى صرح بان معبوده على العرش والطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة ١٢ شرح الشرح ٣ قوله نقل عنهم الخ۔ حاصله ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب و

٥ الذين يتصنعون فى مدح ائمتهم او اثبات اقوالهم ١٢ ٥ اى الاتيان بحديث غريب يرغب الناس فيه ١٢ شرح الشرح۔

marfat.com

نشأ[۱] عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة[۲]
ایضاً ۱۲

الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه
ای الجمهور ۱۲

وعلى اله وصحبه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفّر
من اکبرها ۱۲ الرمز ۱۱ منه الدر کالتقریشی ۱۲

من تعمّد الكذب على النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونًا ببيانه لقوله صلى الله
ای ببیان انه موضوع ۱۲

عليه وعلى اله وصحبه وسلم من حدث عني بحديث يرى[۳] انه كذب
بالفتح والضم ۱۲

فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود و
بالجمع او التثنية ۱۲

هو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك[۴] والثالث المنكر على
لف سجی ترشوه ۱۲ ش

العقاب وترغيباً للناس في الحسنات وزجراً لهم عن السيئات واستدلوا بما في بعض الروايات من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار اخذوا بعمومه جواز الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لقصد اعتقاد الناس وقالوا في الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس ان على للضرر ونحن انما نكذب له وحمل بعضهم على ان المراد به من قال في حقه صلى الله عليه وسلم ساحر او شاعر وامثال ذلك ۱۲ شرح الشرح [۱] قوله نشأ عن جهل الخ اي عما ذكره من الحديث الدال على العموم واما ما ذكره فهو من التاويلات الفاسدة بناء على غفلتهم من القواعد الدينية ۱۲ [۲] شرح الشرح قوله من جملة الاحكام الشرعية الخ واذا لم يجز الوضع لسائر الاحكام بالاتفاق لم يجز الترغيب والترهيب ايضا لتساويهما لسائر الاحكام ۱۲ عب

[۳] قوله يرى انه كذب فهو احد الكاذبين الخ قال النووي في شرح مسلم ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع هذا هو المشهور في اللفظين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة بفتح الباء وكسر النون على التثنية ورواه من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع فعلى رواية التثنية قيل احدهما اسود بن الكعب الكذاب مدعي النبوة مع انه لم يكن نبوة بين محمد صلى الله عليه وسلم وثانيهما مسيلمة الكذاب مدعي الشركة في النبوة ۱۲ كذا في حواشي النخبة المنقولة عنها ۱۲ [۴] قوله هو المتروك الخ جعله قسما مستقلا وسماه متروكا لان اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع ۱۲ شرح الشرح

marfat.com

رأی من[1] لا یشترط فی المنکر قید المخالفة وکذا الرابع والخامس فمن[2]

فحش غلطه او کثرت غفلته او ظهر فسقه فحدیثه منکر ثم الوهم[3] و

راجع الی الثالث ۱۲ ناظر الی الرابع ۱۲ متعلق بالخامس ۱۲

هو القسم السادس وانما[4] افصح به لطول الفصل ان اطلع[5] علیه ای علی

۱۲ والبحث فیه ۱۲ علی صیغة المجهول ۱۲

الوهم بالقرائن[6] الدالة علی وهم راویه من وصل مرسل او منقطع

من بیانیة للقرائن ۱۲ ش عطف ع وصل ۱۲

او ادخال حدیث فی حدیث او نحو ذلک[7] من الاشیاء القادحة و

المفزة ۱۲

[1] قوله من لا یشترط الخ وانما المنکر الذی فیما سبق فی مقابلة المعروف فانه علی رأی من شرط المخالفة وحاصله ان مایکون الطعن فیه لسبب کثرة الغلط لایکون منکرا الا علی رأی من لا یشترط فی المنکر مخالفة الثقة للضعیف کما تقدم واما من یشترط فیه ذلک فلا ۱۲ شرح الشرح [2] قوله فمن فحش الخ قال الشارح لنشر مرتب ومن تعلیلیة فهو راجع الی الثالث انتهی اقول لعل هذا اسهو فان من هی من الموصولة لامن الجارة التعلیلیة والفاء تفریعیة ۱۲ عب [3] قوله ثم الوهم الخ ای روایة الحدیث علی

سبیل التوهم وذلک قد یقع فی الاسناد وهو الاکثر وقد یقع فی المتن مثل ادخال حدیث فی حدیث آخر والاول قد یقدح فی صحة الاسناد والمتن جمیعا کما فی التعلیل بالارسال والاشتباه الضعیف بالثقة مثل ان یجیئ الحدیث باسناد موصول ویجیئ ایضا باسناد منقطع اقوی من الاسناد الموصول وقد لایقدح فی صحة الاسناد خاصة من غیر قدح فی صحة المتن شاله ماروواه الثقات کیعلی بن عبید عن سفیان الثوری عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار الحدیث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غیر صحیح والمتن علی کل حال صحیح والعلة فی قوله عمرو بن دینار انما هو عبد الله بن دینار هکذا رواه الائمة من اصحاب سفیان عنه فوهم یعلی بن عبید وعدل عن عبید الله بن دینار الموافق له فی اسم ابیه الی عمرو بن دینار وکلاهما ثقة ۱۲ وجیه الدین ح [4] قوله وانما افصح به لسبق غیر عنه باسمه الصریح ولم یقل وهو السادس لطول الفصل ای بابه والبحث فیه وهو متقض للاهتمام به کما فی الاقسام الآتیة ولذا ایضا عطف بثم الدال علی التراخی اشارة الی التراخی بحسب الرتبة فاندفع ماقیل ان طول الفصل انما هو فی الشرح لا فی المتن علی ان المتن والشرح کانهما کتاب واحد کما ذکرنا مرارا ۱۲ اشرح الشرح مع زیادة

[5] قوله ان اطلع علیه الخ قال الشارح وانما ان لم یطلع علیه فهو المقبول وفیه ان جمیع اسباب الطعن مشترک فی انه متی لم یطلع علیه فهو مقبول فبالاطلاع یجعل موجبا للطعن فلا وجه لاختصاص الاطلاع بالسادس انتهی اقول لکن ان یقال لما کان الاطلاع علی توهم الراوی فی الاسناد او المتن من اغمض العلوم وادقها ولا یحصل الالمن رزقه الله تعالی حصه بالبیان بخلاف الاطلاع علی الوجوه الاخر فانه لیس بهذه المثابة فافهم ۱۲ عب [6] قوله بالقرائن الدالة الخ اعلم ان المنبهة للعارف علة بحیث یغلب علی ظنه فیحکم بعدم صحة الحدیث لذلک کتفاء بغلبة الظن او یتردد لعدم ترجیح احد الطرفین فیتوقف فی الحکم بالصحة وعدمها وانما ذالم یطلع علیه بهاذکر من القرائن فانظاهر السلامة من الجرح فهو من اقسام المقبول ۱۲ شرح الشرح [7] قوله او نحو ذلک من الاشیاء القادحة الخ قال السخاوی کابدال راوضعیف بثقة کما الفق لابن مردویه فی حدیث موسی بن عقبة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر رفعه ان الله اذهب عنکم عبیة الجاهلیة فانه قال ان راویه غلط فی تسمیة موسی بن عقبة وانما هو موسی بن عبیدة وذاک ثقة وابن عقبة ضعیف انتهی ۱۲ شرح الشرح

عه عبر باسمه الصریح لطول الفصل ۱۲ عه کارسال موصول اووقف مرفوع ۱۲

marfat.com

يحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع[1] وجمع[2] الطرق فهذا[3] هو المعلل وهو من
(الاستقراء ١٢) (الوهم ١٢) (اى علم هذا النوع ١٢)
اغمض[4] انواع علوم الحديث و ادقها[5] ولا يقوم[6] به الا من رزقه الله تعالى
فهما ثاقبا وحفظا واسعا[7] ومعرفة تامة[8] بمراتب الرواة وملكة[9] قوية
(مضبوطا ١٢) (كاملة ١٢) (مهارة راسخة ١٢)
بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان
(اى لانه اغمض انواع علوم الحديث ١٢)
كعلى ابن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن ابى

---

[1] قوله وجمع الطرق الخ اى الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها من الجامع والمسانيد والنظر فى اختلاف رواة الحديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك وليعلم انه موصول او مرسل، موقوف او مرفوع وروايته غير هم على سبيل التوهم فقد روى عن على بن المدينى انه قال الباب اذا لم تجمع طرقه لم تتبين خطأه ١٢ كذا فى شرح الشرح [2] قوله فهذا هو المعلل الخ فيه مسامحة كما فى اخوانه اذ المعلل هو ما فيه الوهم لا الوهم بنفسه وقد وقع فى عبارة كثير من المحدثين كالبخارى والترمذى وابن عدى والدارقطنى تسميته بالمعلول وروده ابن الصلاح بان ذلك معلول عند اهل اللغة والعربية لان المعلول من علة بالتزاى

[1] سقاه مرة بعد اخرى وهو غير ملائم وسماه معللا قال العراقى الاجود فى تسمية العلل وكذا وقع هو فى عبارة بعضهم واكثر عبارتهم فى الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل قال الجوهرى لا اعلك الله بعلة اى ما اصابك بمصيبة وما علله فانا يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشئ وشغله به من تعليل الصبى بالطعام ١٢ اشرح الشرح [3] قوله وادقها الخ عطف تفسيرى اى اخفاها وادركا واد قها ادراكا قيل ومن اثر فعل حتى قال ابن المهدى لان اعرف علة حديث واحد احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندى ١٢ شرح الشرح [4] قوله ولا يقوم به الخ ومثاله ما رواه زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور قال ابو عبد الله الحاكم انه معلول من ثلاثة اوجه الاول ان عثمان هو ابن ابى سليمان والثانى ان عثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه والثالث ان ابا سليمان لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وانما يرويه ابو سليمان هذا هو اخو نافع ١٢ كذا فى بعض الحواشى

[5] التى هى خمسة وستون نوعا على ما ذكره النووى ١٢ [6] اى يعلم هذا الفن الخ ماض ١٢

[7] شاملا للاسانيد والمتون ١٢ منه

[8] من العدالة والضبط وغيرهما ١٢

شيبة والبي حاتم والبي زرعة والدارقطني وقد[1] يقصر عبارة المعلل
الناظر للحديث ١٢ في علته ١٢ اي بان ان الذي ظنه علة ليس بعلة ١٢ لعله قصر لان لا ١٢ لعبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازي ابو محمد الحافظ ١٢ اي الدارقطني ١٢
عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم
اي الصراف ١٢
المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق
صرح باسمه ايضا لطول البحث فيه ايضا ١٢
اي[2] سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير[3] مدرج الاسناد وهو اقسام
اشارة الى ان اللام للعهد او بدل من المضاف اليه ١٢ اش اي الحديث الثابت فيه ١٢
الاول[4] ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على
حق العبارة ما يرويه جماعة ١٢ اش طرق ١٢ اي مقرون بالمخالفة ١٢ اش

---

[1] قوله وقد يقصر عبارة المعلل بكسر اللام اي الناقد الناظر في علة الحديث المعلل عن اقامة الحجة على دعواه بان يعلم ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيانه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدي معرفة الحديث الهام فلو قلت للعالم من اين قلت هذا لم يكن له حجة وقال رجل لابي زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث قال الحجة ان تسألني عن حديث له علة فانا اذكر علته ثم تقصد محمد بن مسلم فتسأله عنه ولا تخبره بانك سألتني فيذكر علته ثم تقصد اماما فتسأله ثم تميز كلامانا في ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا في علة فاعلم ان كلانا تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم فافعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم عليه فقال اشهد أن هذا العلم الهام ثم اعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور كالكذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوه من اسباب التضعيف كالتدليس والترمذي سمى النسخ علة قال السخاوي فكأنه اراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية ١٢ ملخص الشروح والحواشي

[2] قوله اي سياق الاسناد الخ قيل عليه لم اريد تغيير سياق الاسناد وتغيره باعتبار نفسه لانه المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الرابع والشق الثاني من القسم الثالث وان اريد تغيره مما من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه وهو المتن يندرج فيه مدرج المتن ايضا ودفع بانه اراد بمدرج المتن ما يكون التغير في اسناده ومتنه فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني مدرج المتن ١٢ اشرح الشرح

[3] قوله فالواقع اي الحديث الثابت فيه ذلك التغير وبه يندفع المسامحة الواقعة في المتن هو على ما في نسخة مدرج الاسناد وانما سمي به لان المغير ادخل خللا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه ١٢ شرح الشرح

[4] قوله الاول ان يروي جماعة الحديث الخ فيه مسامحة اذ حق العبارة ما يرويه جماعة باسانيد مختلفة وكذا في البواقي وحاصله ان يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في اسناده فيرويه عنهم بالاتفاق ولم يبين الاختلاف مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر عمرا بل رواه عن ابي وائل عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش فوافق روايته برواية منصور وقد بين الاسانيد معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الآخر كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل ١٢ شرح الشرح ملا علي القاري

marfat.com

اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني[1] ان يكون المتن
عند راو الاطرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راوعنه تامًّا بالاسناد
الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطرفا منه فيسمعه عن شيخه
بواسطة فيرويه راوعنه تامًّا بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي
متنان مختلفان باسنادين مختلفين[2] فيرويهما راوعنه مقتصرًا على احد
الاسنادين او يروي[2] احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد
فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول الرابع[3] ان يسوق الاسناد فيعرض

---

[1] قوله الثاني ان يكون المتن الخ مثاله حديث رواه ابو داؤد من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن ابي وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون وذلك عندنا دهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه شيبان زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميز قصة تحريك الايدي تحت الثياب وفصلها من الحديث وذكرها باسنادها ١٢ شرح الشرح. [2] قوله او يروي احد الحديثين الخ مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج في الحديث ادرجه ابن ابي مريم من حديث الخر لما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وانما هو في الحديث الثاني ١٢ شرح الشرح [3] قوله الرابع ان يسوق الخ اي الرابع ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد كذا قال السخاوي في شرح الالفية فيحفظ منه انه لا ذكر لمتن الحديث في الرابع فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فلا يرد ما قيل ان تعاريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه ١٢ وجيه الدين

[1] اما عن صحابيين او عن واحد فقط ١٢

[2] اي المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والقسم الثاني ١٢ ش

علیہ عارض فیقول کلاما من قبل نفسہ فیظن بعض من سمعہ ان ذلک
وھو المطعون بالمخالفۃ ۱۲
الکلام ھو متن ذلک الاسناد فیرویہ عنہ کذلک ھذہ اقسام مدرج
الآخر ۱۲ ذلک الاسناد ۱۲ الوجوہ الاربعۃ ۱۲
الاسناد واما مدرج المتن فھو ان یقع فی المتن کلام لیس منہ فتارۃ
یکون فی اولہ وتارۃ فی اثنائہ وتارۃ فی اٰخرہ وھو الاکثر لانہ یقع
الادراج ۱۲ مایقع فی الآخر ۱۲

---

۱ قولہ فیقول کلاما من قبل نفسہ الخ کما قال بعض المسندین حال الاسناد من کثرت صلوٰتہ باللیل حسن وجھہ بالنھار فانہ لما ساق الاسناد رآی رجلا صالحا حسن الوجہ فقال بمناسبۃ حالہ ذلک الکلام فیتوھم بعضھم ان ھذا الاسناد لذلک الکلام والحال انہ لیس من کلام النبی صلے اللہ علیہ وسلم ۱۲

۲ قولہ وھذہ اقسام مدرج الاسناد الخ اما الثلاثۃ الاول فظاھر واما الاخیر فتغیر السیاق فیہ باعتبار ان سیاق الاسناد یقتضی ان یذکر الحدیث بعدہ لا کلاما من قبل نفسہ ۱۲ اشرح الشرح ۳ قولہ واما مدرج المتن الخ قال الشارح حاصلہ ان یذکر الراوی صحابیا کان اوغیرہ کلاما فسرہ اوغیرہ فیرویہ من بعدہ متصلا بالحدیث من غیر فصل تمییز عنہ بان یعزوہ لقائلہ صریحا او کنایۃ فیتوھم من لا یعرف حقیقۃ الحال انہ من الحدیث وحقیقتہ علی ما صرح بہ السخاوی اضافۃ الشئی لغیر قائلہ قال المحشی ھذا التعریف لمدرج المتن اعم من تعریفہ الخارج من عبارۃ المتن اذ قولہ کلام لیس منہ اعم من الحاصل ان یکون من کلام ۱۲ نفسہ اوغیرہ من الصحابۃ ومن بعدھم الا ان یخص بکلام غیرہ انتھی اقول لو سلم قول المحشی فالصواب ان یقول ھذا التعریف لمدرج المتن اخص من تعریفہ الخارج من عبارۃ المتن کما لا یخفی ۱۲ عب ۴ قولہ فتارۃ یکون فی اولہ الخ مثالہ ما رواہ الخطیب من روایۃ ابی قطن وشبابۃ فرویا عن محمد ابن زیاد عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم اسبغوا الوضوء ویل للاعقاب من النار فقولہ اسبغوا الوضوء من قول ابوھریرۃ وصل بالحدیث فی اولہ کذلک رواہ البخاری فی صحیحہ عن الدم بن ایاس عن شعبۃ عن محمد بن زیاد عن ابی ھریرۃ قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ویل للاعقاب من النار قال الخطیب وھم ابوقطن وشبابۃ فی روایتھما ھذا الحدیث عن شعبۃ علی ما سقناہ وذلک ان قولہ ویل للاعقاب من النار من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ اشرح الشرح ۵ قولہ وتارۃ فی اثنائہ الخ مثالہ ما رواہ الدارقطنی فی سننہ من روایۃ عبدالحمید بن جعفر عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن بسرۃ بنت صفوان قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من مس ذکرہ او انثییہ او رفغہ فلیتوضأ قال الدارقطنی کذا رواہ عبدالحمید بن جعفر عن ھشام ووھم فی ذکر الانثیین والرفغ وادراجہ ذلک فی حدیث بسرۃ قال والمحفوظ ان ذلک من قول عروۃ انتھی الرفغ بضم الراء وفتحھا الابط واصل الغضن والنظائر ان الثانی ھو المراد ھھنا ۱۲ ملخص شرح الشرح ۶ قولہ وتارۃ فی اٰخرہ الخ مثالہ ما رواہ ابوخیثمۃ زھیر بن معاویۃ عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخیمرۃ عن علقمۃ عن عبداللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم علمہ التشھد فی الصلوٰۃ فقال قل التحیات للہ فذکر حتی قال اشھد ان لا الہ الا اللہ واشھد ان محمدا عبدہ ورسولہ فاذا قلت ھذا فقد قضیت صلاتک ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد کذا رواہ ابوخیثمۃ فادرج فی الحدیث قولہ فاذا قلت الخ وانما ھو من کلام ابن مسعود لا من کلام النبی صلے اللہ علیہ وسلم ومن الدلیل علیہ ان الثقۃ عبدالرحمن بن ثابت ابن ثوبان رواہ عن ابن المحرر المذکور ھکذا واتفق حسین الجعفی وابن عجلان وغیرھما فی روایتھم عن الحسن بن الحر علی ترک ھذا الکلام فی اٰخر الحدیث مع اتفاق کل من روی التشھد عن علقمۃ وغیرہ عن ابن مسعود علی ذلک ورواہ شبابۃ عن ابی خیثمۃ فوصلہ ایضا ۱۲ اشرح الشرح ۷ قولہ وھو الاکثر الخ ای یکون فی

عہ فلا یذکر متن الحدیث بل یقول کلاما الخ ۱۲ عہ ای لیس ذلک الکلام من جملۃ ذلک المتن ۱۲ ش

باقی اگلے صفحہ پر

marfat.com

بعطف جملة على جملة او بدرج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم
واتباعهم كالتابعين ١٢
بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية
من غير تمييز بين الموقوف والمرفوع ١٢ يعرف ١٢
مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من
الادراج او المدرج ١٢ اخرى مميزة ١٢ اى من حديث ١٢ بالتصريح ١٢
الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله
العارفين ١٢
عليه وعلى اله وصحبه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج

بقيته حاشيه الاخر هو الاكثر وقوعا وقيل المدرج في

الاول يكون اكثر لان الراوي اذا لم يرد ان يستدل عليه بالحديث فيدرجه من غير فصل فيتوهم ان الجميع حديث واحد كما سبق من قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء الخ ١٢ تخليص الحواشي ٨ قوله لانه يقع بعطف جملة على جملة الخ اي فيمكن استقلاله من اللفظ السابق فيتميز من لفظ الحديث بخلاف ما اذا كان بغير جملة قال ابن دقيق العيد انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق واستشكل اي ابن دقيق العيد على الاولين فقال وربما يضعف ان يكون مدرجا في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما قال من مس ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فهنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذا اللفظ بالعامل الذي هو من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المص لا مانع من الحكم على ما في الاول والاخر والاوسط اذا قام الدليل الوارث غلبة الظن ١٢ وجيه الدين ٥ قوله او بدرج موقوف الخ عطف على قوله بتغير السياق اي المخالفة اما ان يكون بتغير السياق او بدرج موقوف اي درجه بموقوف اي في مرفوع يقال درج الشئ اذا دخل فيه واستتر ١٢ عب ——— حاشية صفحه هذا ———

٢ قوله بورود رواية مفصلة الخ وقد سبقت امثلته في الحواشي السابقة اما مثال التنصيص فكحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار وقال لي كلمة اخرى ١٢ اخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة ١٢ شرح الشرح ٣ قوله او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم الخ كحديث البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فلا يجوز كون والذي الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لامتناع بينه ان يكون مملوكا وان امه لم تكن موجودة حتى يبر بها وانما هو قول ابي هريرة كما بينه الثقات من رواته والذي نفس ابي هريرة بيده ١٢ كذا في حواشي النخبة المنقولة عنها ٤ قوله وقد صنف الخطيب كتابا الخ سماه الفصل للوصل المدرج في النقل وقد لخصه المص مرتبا على الابواب مع الزيادة وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج ثم اعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الائمة بل للايضاح والتفهيم في مثله لا سيما في المتفق عليه وقول ابن السمعاني وغيره المتعمد ساقط العدالة ومن يحرف الكلم من مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه وقد ذكرنا من المص ومن ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه في الجملة ١٢ ملتقط من شرح الشرح عه بيان للموقوف والظاهر ان الموقوف ههنا اعم شامل للمقطوع ايضا على سبيل عموم المجاز فلا يتوهم ما يتوهم ١٢ عب عه خلاف باقي الحديث فانه ثبت انه حديثه عليه السلام ١٢

لعه الدرج الدخل في الخفاء من الدرج ١٢ ش

marfat.com

كتابا ولخصته وزدتُ عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد اوان (ولد المجد ۱۲)
كانت المخالفة بتقديم وتاخير اى فى الاسماء كمرة[۱] بن كعب وكعب بن (فصار كتاب المصطلاثة اصفاف ۱۲)
مرة لان اسم احدهما اسم ابى الاخر فهذا[۲] هو المقلوب وللخطيب[۳] فيه كتاب رافع الارتياب (غالبا ۱۲ كدرة ۱۲)
وقد يقع القلب فى المتن ايضا كحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (اى وانما نشأ هذا الوهم لان الخ ۱۲)
عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظل عرشه ففيه ورجل تصدق (نفسه ۱۲)
بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما القلب على احد (الزور فى الحديث ۱۲)
الرواة وانما هو حتى لا تعلم[۴] شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين اوان كانت (اللفظ ۱۲)
المخالفة بزيادة راو فى اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن[۵] ممن زادها (يساره ۱۲)

---

۱ قوله كمرة بن كعب وكعب بن مرة الخ بضم ميم وتشديد راء اراد مثلا يكون الواقع فى الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوى ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوى وانما نشأ هذا الوهم منه لان اسم احدهما اسم ابى الآخر ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله فهو المقلوب الخ قيل المقلوب هو ان يكون اسم احد الراويين اسم الى الآخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوى سهوا ما هو لاحدهما للآخر كما ذكره السخاوى فترك المص قيد السهو وكونهما طبقة واحدة فيجعل الراوى سهوا ما هو لاحدهما للاخر كما ذكره السخاوى فترك المص قيد السهو وكونهما طبقة واحدة اجيب بان التعريف الصحيح هو ما ذكره المص وتحميل كلام السخاوى على قسم من اقسامه لان المقلوب منحصر فيه وسيأتى ما يفيده ۱۲ ملخص شرح الشرح ۔
۳ قوله وللخطيب كتاب الخ سماه رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب وللمقلوب اقسام أخر اوردج بعضها فى قسم الابدال كما سيأتى بيانه لك انسب به ۱۲ ملخص شرح الشرح
۴ قوله لا تعلم شماله الخ اى يسار المنفق على ارادته غاية المبالغة فى الاخفاء والمراد به من على شماله بذكر المحل وارادة الحال تجوزا كقوله تعم تجرى من تحتها الانهار ۱۲ شرح الشرح ۔ ۵ قوله اتقن ممن زادها الخ اسم تفضيل من الاتقان كما فيد من الافادة وابلغ من البالغة اى اكثر اتقانا وافادة ومبالغة واصل التفضيل مما فيه على اربعة احرف عند سيبويه قياسا وعند غيره سماعا كذا فى الموشح ۱۲ شرح الشرح

ص اى وجد فيه ذلك التقديم والتاخير ۱۲ ش ع اى فى رواية عن ابى هريرة والا فقد رواه عن غيره على الاصل ۱۲ عب ع اى فى جميع طرق البخارى وبعض طرق مسلم ۱۲ عب

marfat.com

فهذا هو[1] المزيد فی متصل الاسانید وشرطه[2] ان یقع التصریح بالسماع فی
النوع ١٢ فی الاسانید المتصلة ١٢ ای شرط تحققه ١٢
موضع الزیادة والا فیتهم[3] کان معنعنا مثلا ترجحت الزیادة او ان کانت المخالفة
فی روایة من لم یزد ها ١٢ ش ان لم یقع التصریح ١٢ کمد حرجا ١٢ اونحوه مما یحتمل عدم الاتصال ١٢ ش
بابدال[4] اله ای الراوی ولا مرجح[5] لاحدی الروایتین علی الاخری فهذا هو المضطرب

[1] قوله هو المزید فی متصل الاسانید الخ وهو ان یزید الراوی فی اسناد حدیث رجلا او اکثر وهو امنه و غلط مثاله ما روی عن عبد الله بن المبارک قال حدثنا سفیان عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر قال حدثنی بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادریس یقول سمعت واثلة بن الاسقع یقول سمعت ابا مرثد الغنوی یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لاتجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها فذکر سفیان وابی ادریس فی هذا وهم اما ابو ادریس فنسب الوهم فیه الی ابن المبارک وان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة ولم یذکروا ابا ادریس بین بسر وواثلة وصرح بعضهم بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازی کثیرا ما یحدث بسر عن ابی ادریس فوهم ابن المبارک ظن ان هذا مما رواه عنه عن واثلة ولیس کذلک بل هو مما سمعه بسر عن واثلة واما سفیان فوهم فیه من دون ابن المبارک لان جماعة من الثقات رووه عن ابن المبارک عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بینهما ١٢ شرح الشرح [2] قوله وشرطه ان یقع التصریح بالسماع الخ ای ومع ذلک تدل القرینة علی ان الزیادة وهم والا فمجرد التصریح بالسماع فی موضع الزیادة لایستلزم کون الزیادة وهما لجواز ان یکون الراوی سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلک الراوی من ذلک الشخص نفسه ١٢ ملخص شرح الشرح [3] قوله فمتی کان معنعنا بصیغة المفعول وهی صیغة مصنوعة مصنوعة کالبسملة والحمدلة ای فمتی کان الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان مثلا ونحوه مما یحتمل عدم الاتصال ترجحت الزیادة فیعلم ان حدیث الثقة کان منقطعا ثم اتصل وان کان محتملا قبل هذه الزیادة ١٢ شرح الشرح [4] قوله بابدال ای "ابدل" الخ تقول "تلمیذ" ای بابدال الشیخ نحو روی عنه کان یروی اثنان حدیثا فیرویه احدهما عن الشیخ الآخر عن آخر وتفقا فیما بعد ذلک الشیخ وقال السمادی کان یروی اثنان او اکثر رواه واحد مرة علی وجه واخری علی آخر مخالف له ١٢ شرح الشرح

[5] قوله ولا مرجح الخ فان ترجحت بان یکون راویها احفظ واکثر صحبة للمروی عنه سیما اذا کان والده او قریبه او بلدیه او غیر ذلک من وجوه الترجیح المعتبرة بگونه حین التحمل بالغا او سامعا من لفظ شیخه فالحکم للراجح ولا یکون الحدیث حینئذ مضطربا وکذا ان امکن الجمع بحیث یمکن ان یکون المتکلم مجملا بالملفظین فاکثر عن معنی واحد ویحتمل کل منهما علی حالة لاتنافی الاخری ١٢ شرح الشرح

[6] واما ان ترجحت احدهما فالحکم للراجح ولا یکون حینئذ مضطربا ١٢ کذا فی شرح الشرح.

marfat.com

وهو[1] يقع في الاسناد غالبا وقد[2] يقع في المتن لكن قل[3] ان يحكم المحدث (اى الاضطراب ١٢ ش) (اى قلما حكم المحدث ١٢)
على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد (اے بانه مضطرب ١٢) (اى بكونه مختلف المتن دون الاسناد ١٢)
وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا[4] من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي[5] (في المتن او الاسناد ١٢) (امتحانا ١٢) (اختبارا نا شيا من فاعله ١٢) (كالقريشي ١٢)

[1] قوله وهو يقع في الاسناد غالبا الخ ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط على ما ذكره الجزري ومثاله ما رواه ابو داؤد وابن ماجة من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا ولا تختلف فيه على اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح ابن القاسم عن اسماعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسماعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسماعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر من هذا قال ابن عيينة لم نجد شيئا اشد به هذا الحديث ١٢ وجيه الدين ح [2] قوله وقد يقع في المتن الخ مثاله حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال حقا سوى الزكوة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا اضطراب لا يقبل التاويل ١٢ وجيه الدين ح [3] قوله لكن قل الخ استدراك عما يتوهم انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به ١٢ شرح الشرح [4] قوله من فاعله الخ اى امتحانا نا شيا من فاعل الابدال جعله من اقسام الابدال وان جعله غيره من اقسام القلب لقلة مناسبته بالقلب الا ان الانسب كما قال السخاوي جعله من اقسام المركب وتسميته به وهو ما ركب متنه لاسناد اخر لم يكن المقصود بالذات هنا تركيب اسناد متن بمتن اخر لاجل اسناد باسناد اخر من غير ان يلاحظ تركيبه بمتن اخر مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة فلا تقوموا حتى ترونني فهذا حديث القلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما قاله وجيه الدين ح وقال الشارح آنر خطأ ناحش اذ الكلام في الابدال عمدا امتحانا ١٢ عب [5] قوله وقع للبخاري والعقيلي بضم عين وفتح قاف وغيرهما اى ممن وقع الابدال عمدا في حقهم امتحانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم اما البخاري فقد روى انه لما اتى بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوه الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر وانتخبوا عشرة من الرجل ودفعوا لكل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاري فلما حضر واوالطأن المجلس باهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفقهاء ممن حضره يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم لكونه عزه المقتضى عدم تمييزه حيث لم يعرف واحدا من بابه ولما فهم البخاري ح من قرينة الحال انتهاءهم عن مسائلتهم التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا او صوابه كذا الى آخر احاديثه وهكذا الباقي فرد المائة الى حكمها المعتبر قبل القلب فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة في هذا الشان

عه ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا ١٢ ش۔

marfat.com

وغيرهما وشرطه ان لا يتم عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال
(اي الابدال للاسكان ١٢ اي لبقاء الابدال ١٢ ش)
عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من
(شرعية ١٢ اظهار الغرابة ١٢)
المقلوب او المعل اوان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة
(ان وجد معنا ٥ ١٢ ان وجد معنا ٥ ١٢ في اللفظ ١٢)
الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان
(اي سياق اللفظ ١٢ ش التغيير ١٢ لحم وجسم ١٢)
بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري
(لحفص وجعفر ١٢ مقصورة ١٢ الفرق ١٢)
والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في
الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص

واما العقيلي فذكر سلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل لقوله له اقرأ في كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم ثم عمدنا الى كتابته احاديث من رواية بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتينا بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقرأت فقرأ علينا فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ مني الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس، ذكره السخاوي ١٢ شرح الشرح

قوله بتغيير حرف او حروف الخ اي ذاتا كما في المصحف حيث تغير الست بالشين في المثال الذي سياتي او صفة كما في المحرف حيث تغير ابي بابي في المثال الذي سيجئ ايضا ١٢ عب **قوله** فالمصحف الخ اسم مفعول من التصحيف وهو اعم من ان يكون مع تغيير اعراب ام لا ومثاله حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولي شيئا بالشين المعجمة والياء التحتية ١٢ لمخص الشروح **قوله** فالمحرف الخ هذا ايضا اسم مفعول من التحريف ومثاله حديث جابر رمى ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفه عنبر فقال فيه ابي بالاضافة وانما هو ابن كعب وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك في احد كما ذكره الجزري وجعل صاحب الخلاصة المصحف اقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر اما في الاسناد كما صحف يحيى ابن معين مزاحم بالراء المهملة والجيم بمزاحم بالزاي والحاء المهملة او في المتن كما صحف ابو بكر الصولي ستا بشيئا ومنها ما يكون محسوسا بالسمع اما في الاسناد كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب قال الرازي فظني ان هذا من تصحيف البصر لعدم الانتباه في الكتابة واما في المتن كتصحيف قراجته بالزاي المعجمة بالدال المهملة ومنها ما يكون معنى كما توهم مماشت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه انه صلى الى قبيلة بني عنزة انتهى وابن الصلاح وغيره سمى القسمين محرفا ولا مشاحة في الاصطلاح والفرق ادق عند ارباب الفلاح ١٢ شرح الشرح **قوله** ولا يجوز تعمد الخ حاصله ان التغيير في الحديث سواء كان تغييرا بكلا او حرف بحرف او بهيئة بحيث الاختصار من طويل لا يجوز اصلا الا للعالم اذا علم واذ عرفت انه لا تغيير في المعنى اصلا بتغيير اللفظ والا فلا يجوز له ايضا ١٢ عب **عه** كالخطابي وابن الجوزي ١٢ ش **عه** اي اكثر وقوعه كائن في المتون ١٢ ش **عه** في المفردات والمركبات ١٢ -

marfat.com

ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا العالم بمدلولات الالفاظ
وبما يحيل المعاني على الصحيح[1] في المسئلتين اما اختصار الحديث[2] فالاكثرون[3]
على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من
الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا
يختل البيان حتى[4] يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او
يدل[5] ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ماله تعلق
كثيرا[6] الاستثناء واما الرواية بالمعنى

---

[1] قوله على الصحيح في المسئلتين الخ اي مسئلة اختصار الحديث ومسئلة الرواية بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا لمن خالف فيهما واما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء وردي ان بعض اصحاب الحديث رؤي في المنام وكانه قد من شقه او لسانه شيئ فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها فضل بي هذا وكثيرا ما يقع هو وهم كثير من اهل العلم خطأ وربما غيره ويكون صحيحا وان خفي وجهه واستغرب وتوعد لا سيما فيما يتكرر من حيث العربية وذلك لتشعب لغاتها ١٢ شرح الشرح [2] قوله اما اختصار الحديث الخ اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هو وغيره على التمام مرة لم يجز والا جاز ورابعها وهو الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه هو وغيره على التمام ام لا ١٢ وجيه الدين [3] قوله حتى يكون المذكور والمحذوف الخ قال الشارح اي لا يختلف حتى لو اختلف كان المذكور والمحذوف كخبرين متنافيين فانه لا يتحقق الدلالة لاختلال البيان ثم اعلم ان المحذوف والمذكور بمنزلة خبرين بل يكون المذكور والمحذوف كما نبهنا عليه وعلم قال [4] قوله او يدل ما ذكره على ما حذفه الخ يجوز ان يكون قوله او يدل عطفا على قوله لا تعلق له عطف الفعلية على الاسمية ويكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى ما المقدرة قبل قوله بدل ١٢ شرح الشرح [5] قوله كترك الاستثناء الخ اي كترك قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذفه بلا خلاف وفي معناه ترك الغاية في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهي قيل وهذا الجواز للعالم انما هو اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة رواه اولا ونسيان لفظة وغلط ضبط فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز للمتهم الاقتصار على بعضه اذا كان قد تعين عليه اداؤه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج واما تقطيع المض الحديث الواحد وتفريقه في الابواب للاحتجاج به في المسائل المتفرقة المتنوعة فهو الى الجواز اقرب ١٢ شرح الشرح
[6] تفصيل للمسئلتين وكونهما جائزتين على الصحيح ١٢ ش [7] وقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالتفصيل ١٢ [8] بحيث لا يفسد المعنى عند حذفه ١٢ [9] فلا يكون الحذف مفسد المعنى ايضا ١٢.

marfat.com

فالخلاف[1] فيه شهير والاكثر
فيها مشهور ١٢ لا اولوه منهم للاثر

على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة
كما فى الاختصار ١٢ ادلتهم ١٢ بيان ١٢

للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى نحو[2] ازه
بلغاتهم المختلفة ١٢ بالحديث اولسانهم ١٢

باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز فى المفردات دون المركبات وقيل[3]
واحرى ١٢ كليث مكان اسد ١٢

انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل[4] انما يجوز
يقدر ١٢

لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله ان
يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف[3] من كان مستحضرًا
ولو تيل فعليه ان يرويه لايجوز ١٢ كما ش

للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك[4] ان الاولى ايراد
من الاقوال ١٢

قوله فالخلاف فيها شهير والاكثر اى من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين على الجواز اى كما فى الاختصار الحديث ومن اقوى حججهم اى ادلتهم الاجماع على جواز شرح الشريعة اى احكامها من الكتاب والسنة للعجم وهم ما عدا العرب بلسانهم اى بلغاتهم المختلفة من الفارسية والتركية والهندية لقوله صلے الله عليه وسلم بلغوا عنى وليبلغ الشاهد منكم الغائب ١٢ شرح الشرح لملا على القارى.

٢ قوله فجوازه باللغة العربية اولى الخ قيل ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة قيل ويدل عليه ايضا ماروى من حديث عبدالله بن سليمان الليثى قال قلت يارسول الله انى اسمع منك اشياء فيشتبه ان افهم عنك فاجد نفسى ربما ازيد حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا والمعنى صحيح فلا بأس ولو قرئ فى الاولى الثلاثة بانحاء قليلة الرواية بالمعنى عند الضرورة اما بدونها ايضا فكلا اقول ولعل الحق ان المنع انما هو حتما من فوت مراده صلے الله عليه وسلم والافاى ضرر فى الرواية بالمعنى واذا المسئلة مفروضة فى العالم بمدلولات الالفاظ وما يحيل المعانى فلا شك فى جوازه الا ترى الى قوله صلے الله عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس ١٢ عب ٣ قوله بخلاف من كان مستحضر اللفظ الخ اى للفظ الحديث الصادر من مشكوة صدر النبوة المنعوت بانه لا ينطق عن الهوى وهذا القول عندى هو الاولى وهو المروى عن ابن سيرين وغيره ١٢ كذا قال الشارح ٤ قوله ولا شك الخ قال عليه الصلوة والسلام نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغنا كما سمع ١٢ شرح الشرح عـه ضعف ظاهر اذ عند استحضار اللفظ لا حاجة الى الرواية بالمعنى وانما الحاجة عند ذهابه عن الحافظة ١٢ عـه وهو ايضا كما ترى اذ عند استحضار اللفظ تادية المعنى على ما هو عليه اقرب فهو بالجواز احق ١٢

marfat.com

الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال[1] القاضي عياض "ينبغي سد باب الرواية
محدث مشهور ١٢ يجب كما قيل ١٢
بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع[2] لكثير من الرواة
يجزئ ١٢ مطلقا ١٢ ای العربية وصحة البدلية ١٢ جهلا مركبا ١٢
قديما وحديثا" والله الموفق فان[3] خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا
الواقع ١٢
بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب[4] ابي عبيد القاسم
بالتصغير ١٢ عتب ١٢
ابن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على
كصراف ١٢
الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ
الخجندي ١٢ اهتم ١٢
ابو موسى المديني فتعقب عليه واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق
فتعقب ای زاد اشياء ١٢ش صاحب الكشاف ١٢
حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب
المشهور بالجزري ١٢

---

[1] قوله قال القاضي عياض الخ حاصله انه ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ولو انفتح للعلماء يظن الذين لا يعلمون انهم يعلمون فيجترؤن على الرواية بالمعنى ويحرفون الكلم عن مواضعه اتول ونظيره العمل بالحديث مع ترك التعرض لاقوال السلف في تفسيره وتاويله الى العافانه وان كان غاية المقصود ونهاية المامول عند من له حظ من الاسلام ونصيب من الايمان الا انه لو انفتح بابه فتحا جليا لاجترأ السفهاء الذين لا يعلمون وهم يزعمون انهم يعلمون فيحرفون معاني الحديث ليعلمون بها من غير وقوف على مراد النبي صلى الله عليه وسلم اما ترى سمعك قوله عليه السلام قتلوه قتلهم الله اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال في حق الذين افتوا بعدم جواز التيمم مع انهم اخذوا بظاهر قوله تعالى وهو التقييد بالشرط وهذا يرشدك الى وجوب التقليد على العامي وهو الحق والا على المجتهد ولو في سنة واحدة فلا ١٢ عب

[2] قوله كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا الخ قال السخاوي ولكن كاد الجواز ان يكون اجماعا قلت فليعمل على الضرورة جمعا بين الادلة وتوفيقا بين كلام النقلة ١٢ شرح

[3] قوله بان كان اللفظ مستعملا لقلة اراد به غريب الحديث وهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد من الفهم لقلة استعماله احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين خصوصا والمطلق العلماء عموما ويجب ان تثبت فيه ويتحرى ١٢ شرح الشرح

[4] قوله ككتاب ابي عبيد الخ وهو ثمانية اقسام في تصنيف اربعين سنة غير مرتب لكن وقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ١٢ كذا في شرح الشرح عب ذكر هذا الكلام استطرادي بادني مناسبة ١٢ عب بضم قاف وتخفيف دال مهملة ١٢ ش

عب ای على ترتيب الحروف كما في الصحاح وغيره ١٢ ش

marfat.com

تناولا مع اعواز[1] قليلٍ فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن[2] فى مدلوله
اخذ ١٢ عفا الزبير ١٢
دقة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الاخبار وبيان المشكل منها
وقد اكثر الائمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى والخطابى وابن
من كبراء الحنفية ١٢
عبد البرّ وغيرهم ثم الجهالة بالراوى وهى السبب الثامن فى الطعن وسببها
امران احدهما أن الراوى قد[3] تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب
صفة ١٢ او ١٢
اوصفة او حرفة او نسب فيشتهر بشئ منها فيذكر بغير ما اشتهر به
لغرض من الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اى
فى هذا النوع الموضح لاوهامه[4] الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه
احسن ١٢

---

[1] قوله مع اعواز قليل الخ مصدر اعوزه اى احوجه يعنى مع فقد ان استيفاء فى مواضع قليلة وقد لخصه شيخ مشائخنا الجلال السيوطى رحمه الله وزاد اشياء وسماه الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب لا يستغنى عنه الطالب ١٢ شرح النزهة

[2] قوله لكن فى مدلوله الخ فى معناه المقصود فى الدلالة على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله التركيبى دقة وخفاء ١٢ شرح النزهة

[3] قوله قد تكثر نعوته الخ اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى أو لا كالعلم وهو ما يدل على الذات ان استقل على لفظ الاب او الابن او الام كابى بكر ابن عباس وام سلمة فهى كنية والا فان دل بحسب معناه اللغوى على مدح او ذم فهو لقب والا فهو اسم ١٢ عب

[4] قوله الموضح لاوهامه الجمع والتفريق الخ من اضافة المصدر الى المفعول اى جمع الصفحات فى رجل وتفريقها فيه بان يعتبر تارة بنعت وتارة بنعت اخر والمراد بالموضح اسم جنس لكل مصنف فى هذا النوع اى ما يوضح اوهاما ناشئة من اجتماع النعوت فيه وذكر واحد منها ١٢ ملخص الحواشى

لعه يظهر من هذا البيان ضعف ما اشتهر ان الحديث سهل كله ١٢ عب ۔

عه اراد بالنعوت ما يدل على الذات مطلقا ١٢

عه الراوى عنه احتيالاً لدفع التدليس ١٢

marfat.com

عبد الغنی ثم الصوری ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الکلبی نسبه
بعضهم الی جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وکناه
بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعید وبعضهم ابا هشام فصار یُظَنّ انه جماعة
بصیغة المجهول ۱۲
وهو واحد ومن لا یعرف حقیقة الامر فیه لا یعرف شیئا من ذلک
ای والحال انه واحد ۱۲ حال المسمی ۱۲
والامر الثانی ان الراوی قد یکون مقلا من الحدیث فلا یکثر الاخذ
الامر الثانی فیلتبس ۱۲
من اسباب الجهالة ۱۲
عنه وقد صنفوا فیه الوحدان وهو من لم یرو عنه الا واحد ولو سمی
ای بعض اقسام المقل ۱۲ کغفران ۱۲ فیکون مجهولا ۱۲ وصلیة ۱۲ ای هو مجهول ولو سمی ۱۲
وممن جمعه مسلم والحسن بن سفیان وغیرهما او لا یسمی الراوی اختصارا
ممن
من الراوی عنه کقوله اخبرنی فلان او شیخ او رجل او بعضهم او ابن
الراوی عنه ۱۲
فلان ویستدل علی معرفة اسم المبهم بوروده من طریق اخری مسمی

---

۱ قوله ثم الصوری الخ قال التلمیذ هو تلمیذ عبد الغنی وشیخ الخطیب انتهی قیل لکن ما اجاد فیه کالخطیب وهو ظاهر فان هذا دأب المتأخر لکن الفضل للمتقدم وقد حکی ان بعض العلماء صنف کتابا فی ثلاثین سنة ثم احمد من تلامیذه هذه به ورتبه فی ثلاث سنین فصار احسن فاراد به الاستحسان من اهل مجلس عرض علیهم المکتوبین فقال له بعض النظر فاذا انما صنفت هذا الکتاب فی ثلاث وثلاثین سنة فلو لا صنفته لما بلغته ۱۲ شرح الشرح مع حذف قلیل

۲ قوله والامر الثانی ای من اسباب الجهالة ان الراوی قد یکون مقلا من الحدیث ای لیس عنده الا الاحادیث القلیلة فلا یکثر الاخذ عنه ای اذا کان قلیل الحدیث فلا یکثر عنه اخذ الحدیث وقد صنفوا فیه ای فیمن لم یکثر الاخذ عنه الوحدان وهو ای هذا النوع اعنی الوحدان من لم یرو عنه الا واحد ولو سمی تدل الواو وصلیة ان هذا النوع شامل لمن لم یسم ایضا مع انه هو القسم الثانی المقابل له علی ما یظهر من عبارة المتن فکیف التوجیه؟ اقول یمکن ان یقال ان المقابلة بینهما انما هو من حیث حیث المفهوم واما من حیث التحقیق فلعل بینهما عموما وخصوصا مطلقا کالمقابلة بین الدائمة المطلقة والضروریة المطلقة علی ما تقرر فی موضعه هذا ما یظهر لی والله اعلم یحدث بعد ذلک امرا ۱۲ عب

۳ قوله او لا یسمی الراوی الخ عطف علی قوله فلا یکثر الاخذ عنه ای اذا کان الراوی قلیل الحدیث فلا یکثر الاخذ عنه اولا یسمی وهذا النوع من المجهول یسمی مبهما ۱۲ عب

۴ بناء علی ان له اسمین او علی ان الحاد لقب له ۱۲ ش

۵ وقیل بالصاد المهملة ۱۲ ش

۶ بناء علی اضافته الی احد اولاده ۱۲ ش۔ ۷ عطف علی قوله فلا یکثر الاخذ عنه ۱۲ ۸ داخل ایضا لکونه مقلا ۱۲ ۹ ای من الذی روی عنه ۱۲

marfat.com

وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول
من طريق آخر ١٢ في بيان هذا النوع ١٢
الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا
٣ رواية يعرف ١٢ نظر فيه
لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوي عنه اخبرني
الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح
دليل لقوله لا يقبل ١٢
في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به بهذا
وهي العلة المتقدمة ١٢
الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذا الجرح على خلاف الاصل و
وهو العدالة ١٢
قيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا
عارفا باحوال الرجال ١٢ التقليد ١٢ يجب ١٢ لازمن
ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمى الراوي والفرد راوٍ
المقل ١٢ للتحقيق ١٢

---

١ قوله وصنفوا فيه المبهمات الخ اى المصنفات التي صنفوها في شأن من لم يسم وابهم من الرجال والنساء وهو فن جليل صنف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب ابي القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه ١٢ عب

٢ قوله على الاصح الخ اقول لعل الحق هو التفصيل فان تعديل المبهم ان كان مصدرا عن امام ناقد من ائمة الحديث كالبخاري ح واحمد بن حنبل ح والشافعي ومالك ح وغيرهم فلا شك انه يليق بالقبول كيف وقد جعلوا معلقات البخاري كالمتصل من ابن الصلاح واتصالها قول النووي وغيره هنا مالك وملوح عليه الاثار رضي المص ودليل هذا القبول توثيق المبهم من البخاري بل هذا التوثيق اقوى من التوثيق الصريح ١٢ عب ٣ قوله في حق من يوافقه الخ اسے كفى هذا التعديل في حق مقلديه دون غيره اقول التقليد لا بد ان يكون في معرفة احوال الرواة ولعل هذا التقليد ليس بتقليد في الحقيقة فان التقليد هو تسليم راي الغير من غير وقوف على دليله فافهم ١٢ عب ٤ قوله فان سمى الراوي والفرد الخ اقول هذا التقسيم للنوع الاول اعني الوحدان وهو ان كان شاملا لمن لم يسم الا انه خرج بقرينة المقابلة فلا يرد انه لم يفصح عن حكمه ثم اعلم ان هذا التقسيم انما هو جار فيما عدا الصحابة واما الصحابة فكلهم عدول الفرد الراوي عنهم اولا سموا اولم يسموا كذا قيل ١٢ عب .

marfat.com

واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا أن يوثقه غير من
ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك أو
ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق

قوله وكذا من الخ فرد عنه اذا كان متأهلا الخ يرد عليه مطالبة الفرق بين المنفرد وغيره باشتراط التأهل في الاول دون الثاني فان الظاهر هو الاشتراط فيهما قال الشارح رح والصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم الجهالة ويقبل حديثه والا فلا هذا انتهى ۱۲ عب

قوله او ان روى عنه اثنان الخ الظاهر انه عطف على قوله الفرد كما هو ظاهر عبارة المتن والحاصل انه ان سمى الراوي والفرد فهو مجهول العين او روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال ۱۲ منه نحو شي قوله فهو مجهول الحال الخ من العدالة والضبط وعندهما مع عرفان عينه برواية عدلين عنه الا انه لم لم يوثق يبقى مجهول الحال ۱۲ سخاوي

قوله وهو المستور الخ الظاهر انه ادرج فيه قسمي المجهول الحال وسمى كلا منهما مستورا ان كان ابن الصلاح وغيره سمى الاخير مستورا لوجود الستر في كل منهما وهما مجهول العدالة الظاهر والباطنة والمراد بالباطنة هي التي ترجع الى اقوال المركيين دون الظاهرة ما يعلم بظاهر الحال ۱۲ شرح النخبة

قوله وقد قبل رواية جماعة الخ منهم ابو حنيفة رضي الله عنه وتبعه ابن حبان اذا العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح قال والناس في احوالهم على الصلاح والعدالة حتى يظهر منهم ما يوجب الجرح ولم يكلف الناس بما غاب عنهم وانما كلفوا بالحكم بالظاهر قال الله تعالى ولا تجسسوا دلان مبنى الاخبار على حسن الظن ۱۲ شرح النخبة

قوله وردها الجمهور الخ قالوا لا تقبل رواية المستور لاجماع على ان الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك مغيب عنا ۱۲ شرح النخبة

قوله والتحقيق الخ اقول حاصل هذا التحقيق انما هو التوقف عن قبول خبر المستور والتوقف عن القبول هو الرد بالمعنى الاعم كما سبق من المصنف اوائل الكتاب فالتحقيق ان الرد ان اخذ بالمعنى الاعم وهو عدم وجود صفة القبول فالحق مع الجمهور وان اخذ بالمعنى الاخص وهو وجود صفة الرد فالحق مع الامام الحرمين ۱۲ عب

عدالة الراوي المنفرد عنه بالمجهول العين مجردا اصطلاح ۱۲ ش

عدم في الحكم فلا يقبل حديثه ۱۲ ش

marfat.com

ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها
(اى احتمال العدالة ١٢ ش) (كالمبهم ١٢)
ولا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين
(ظهور ١٢) (ابو المعالي ١٢)
ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي
(مبتدأ أي نحو القول بالوقف ١١٢ اى فى قبول حديثه ١٢)
السبب التاسع من اسباب الطعن فى الراوى وهي اما ان تكون بمكفر
(اى الشئ الذي يوجب التكفير ١٢) (يوجب تحقق ١٢)
كأن يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور
(اى بشئ يوجب نسبة الفسق ١٢) (اتفاقا او اختلافا ١٢) (احاديث صاحبها ١٢)
وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
(لا يخفى وهنه ١٢) (في المذهب ١٢)
قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي
ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على

---

١ قوله وهي اما ان تكون بمكفر الخ حاصله ان البدعة وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم نوعان نوع يسبب صاحبها الى الكفر اما بالاتفاق كاعتقاد حلول الاله فى علي او مع الاختلاف كاعتقاد خلق القرآن وانكار امامة الشيخين رضي الله عنهما ونوع يسبب صاحبها الى الفسق وهو الخروج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد فى كل من النوعين اقوال ثلثة وقد فصلها المص بالامر به عليه ١٢ عب ٢ قوله وقيل ان كان لا يعتقد الخ ويعني وان استحل الكذب كالخطابية لم يقبل وهم قوم منسوبون الى ابى الخطاب وهو جبل كان بالكوفة ويعتقد ان عليا هو الاله الاكبر (جعفر الصادق الاله الاصغر) واجمعوا على رد رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق واما المبتدع بغيرها ففيه ثلاثة اقوال اعدلها انه يحتج به ان لم يكن داعيا الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعيا الى بدعة ١٢ تلخيص الحواشي

عه بان لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف ونحوه ١٢ ش عه اراد بالفسق غير المكفر بقرينة المقابلة ١٢ ش سه اى سواء اعتقد حل الكذب او لا ١٢ ش لعه هذا التحقيق يرجع الى ان رب بدعة قد يكفر صاحبها طائفة اخرى وهي ليست ببدعة مكفرة بل البدعة المكفرة هي التي تفضي الى انكار ضروريات الدين ١٢ عب

marfat.com

الاطلاق لاستلزم[1] تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي[2] ترد روايته من
انكر امرًا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من
اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك
ضبط لما يرويه مع ورعه وتقواه[3] فلا مانع من قبوله والثاني
وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضًا في قبوله و
رده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد[5] واكثر ما عُلِّلَ[6] به ان في الرواية عنه

---

[1] قوله لاستلزم الخ الاصوب ان يقول لاستلزم رد روايته جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق لا ما ذكره و ايضا المقصود من سوق الكلام وحينئذ لا يترتب محذور ولا يناتي مظور نلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم القبول لان فسقهم اقبح وتعصبهم اوضح ١٢ شرح الشرح [2] قوله ان الذي ترد الخ اى بالرد القطعي الذي موجبه البدعة فلا يرد ان الرديس منحصرا فيما ذكر كما هو المفهوم من نظم العبارة والامور المعلومة من الدين بالضرورة كمطلق الصوم والصلاة الى غير ذلك وقوله وكذا من اعتقد عكسه معناه ان يعتقد من الدين ما ليس من الدين بالضرورة كسجود الصنم ١٢ عب

[3] قوله وتقواه الخ فيه انه فسر التقوى في بيان تعريف الصحيح بالاجتناب من الاعمال السيئة من ترك او فسق او بدعة فلا يجتمع التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن ان يكون المراد بالتقوى المعنى العرفي منه اى الاجتناب من الاعمال السيئة الظاهرة ولا منافاة بينه وبين البدعة في الاعتقاد او يقال المراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السياق فان الكلام في البتدعة ١٢ شرح الشرح [4] قوله فقيل يرد مطلقا الخ اى سواء كان داعيا الى بدعته او لا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته ام لا وهذا القول محكي عن مالك وغيره لانه فاسق ببدعته والتقوا على رد الفاسق بفسقه او يحمل على ما اذا لم يتأول او تأول لكن تفحش بدعته ١٢ شرح الشرح [5] قوله وهو بعيد الخ قال ابن الصلاح وهو بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كثيرا ممن طعنوا بالرواية عن البتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول انتهى قال الشارح ولا يعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون في ذلك لخفاء ما في الباطن من اعتقاد السوء والحكم بالظاهر من ملازمة التقوى انتهى اقول هذا الاحتمال بعيد غاية البعد فان الائمة متفقة على قبول ما في الصحيحين ولو تطرق هذا الاحتمال لاختل لهما فضل على سائر الكتب وهو خلاف الاجماع وهل هذا الاكثرة اطلاع مصنفيهما وتتبعهما في الرواية وقد نقلنا بعض من احوال البخاري التي تشعر على غاية يتيقظه سابقا فارجع اليه ١٢ عب [6] قوله واكثر ما علل به الخ قيل هذا دليل واحد فما معنى كثرته فضلا عن اكثريته واجيب بان اكثريته باعتبار كثرة المستدلين وكثرة استدلالهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال بدل قوله اكثر اقوى لكان اولى ١٢ شرح الشرح -

[1] فيلزم ان لا يقبل حديثهم اصلا ١٢ -

marfat.com

ترویجًا لامرہ وتنویھًا بذکرہ وعلی ھذا فینبغی ان لایروی عن مبتدع
شیٔ یشارکہ فیہ غیر مبتدع وقیل یقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الکذب
کما تقدم، وقیل یقبل من لم یکن داعیۃ الی بدعتہ لان تزیین بدعتہ
قد یحملہ علی تحریف الروایات وتسویتھا علی ما یقتضیہ مذھبہ و
ھذا فی الاصح واغرب ابن حبان فادعی الاتفاق علی قبول غیر الداعیۃ

---

۱ قولہ فینبغی ان لایروی الخ حاصلہ ان الدلیل یقتضی عدم اخذ روایۃ المبتدع ولو شارکہ غیرہ فان فیہ توقیر لہ ایضا مع انھم متأثمون بقبول روایتہ اذا شارکہ غیرہ ورده الشارح بان ترویج امرہ وتنویہ شانہ فی اخذ حدیثہ اذا لم یشارکہ غیرہ اشد واکثر فالیلزم من منع الاول منع الثانی ایضا ۱۲ عب ۲ قولہ وقیل یقبل مطلقا الخ ای سواء کان داعیا ام لا لکن بشرط ان یکون متقیا ان صدق لھجتہ وتدینہ الذی علیہ مدار الروایۃ بمنعہ عن الکذب قال الحافظ السیوطی فی الدرایۃ شرح النقایۃ ان المبتدع ان کفر فواضح ان لایقبل وان لم یکفر قبل والا لادی الی رد کثیر من احادیث الاحکام ممارواھا الشیعۃ والقدریۃ وغیرھم وفی الصحیحین من رواياتھم مایخفی محل نظر والظاھر انہ محمول علی المبالغۃ انتھی کذا نقل الشارح ۱۲ ۳ قولہ الا ان اعتقد حل الکذب الخ قال الشارح فیہ انہ اذا اعتقد حل الکذب صار کافرا والمفروض ان بدعتہ لیس مما یقتضی الکفر ھذا انتھی اقول لعل المراد باعتقاد حلہ لمصلحۃ دینہ وترویج مذھبہ وکون ذلک الاعتقاد کفرا محل نظر الا ترے الی قصۃ قتل کعب بن اشرف ۱۲ عب

۴ قولہ وقیل یقبل من لم یکن داعیۃ الخ ای داعیا الی بدعتہ والتاء للنقل من الوصفیۃ الی الاسمیۃ لانہ جعل فیما بینھم اسما لمن یدعو الی بدعتہ وتعدیتہ بالی باعتبار معناہ الاصلی وقیل یمکن ان یکون التاء للمبالغۃ والمراد المعنی الوصفی وحینئذ لا اشکال فی تعلق الی لکن یرد علیہ ان ذلک مخصوص بصیغ المبالغۃ مثل علامۃ ۱۲ شرح الشرح ۵ قولہ لان تزیین بدعتہ قد یحملہ الخ وقد ورد حتک الشیٔ یعمی ویسمم قیل وفیہ انہ انما یفید التعلیل المذکور عدم قبول من کان داعیۃ اذا روی مایقوی مذھبہ والمقصود انہ مردود مطلقا ولا فغیر الداعیۃ من المبتدعۃ اذا روی مایقوی مذھبہ یرد کما سیذکرہ بعید ذلک اقول لعل المراد ان الداعیۃ یحتمال فی تحریف الروایات وتسویتھا علی مذھبہ بحیث لایطلع علیہ کل احد فلا یقبل روایتہ اصلا سدًا لباب الشر واخذا بالجزم واما غیر الداعیۃ فاحتمال احتیالہ فی التحریف بعید نعم لو وجد صریح مایقوی مذھبہ فلا یقبل ۱۲ عب ۶ قولہ وھذا فی الاصح الخ قال ابن الصلاح ھذا المذھب اعدل المذاھب دلالۃ وھو قول اکثر العلماء قال الجزری وھو المختار ونقل ابن حبان اتفاقھم علیہ ۱۲ کذا فی شرح الشرح

marfat.com

من[1] غير تفصيل، نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان[2] روى ما يقوى
مع انه ليس بصحيح لما نقل من قول الجزري ۱۲

بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحٰق ابراهيم
لان الصريح يفوق الدلالة ۱۲ اي بهذا المذهب ۱۲ ش

ابن يعقوب الجوزجاني[3] شيخ ابي داؤد والنسائي في كتابه "معرفة الرجال"
اسم كتاب له ۱۲

نقال[4] في وصف الرواة "ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة[5]
بيانهم ۱۲ لجلسته ۱۲

فليس فيه حيلة[6] الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقوّ به
بدعته" انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها يرد حديث الداعية
اي حسن متوجه مقبول ۱۲ ش وهي احتمال حمل بدعته على التحريف ۱۲ موجودة ۱۲

واردة فيما اذا كان[7] ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية

---

[1] قوله من غير تفصيل الخ اي بين ما يقوى بدعته وبين ما لا يقوى بدعته حيث قال ليس بين اهل العلم من ائمتنا خلاف في ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها فالاحتجاج باخباره جائز فاذا عاند سقط الاحتجاج باخباره ۱۲ وجيه الدين ح

[2] قوله الا ان روى الخ قال السخاوي يحتمل ان ابن حبان اراد الشافعية بقوله من ائمتنا ولا يخفى انه بعيد ۱۲ المحدث الحواشي۔

[3] قوله شيخ ابي داؤد والنسائي الخ قال الشارح والاولى الحاق ابي داؤد في الشرح بعد تمام المتن ولعله قدمه لتقدم رتبته انتهى اقول فكان ينبغي ايراده في المتن ثم اقول اورد احدهما في المتن وتقدم الآخر في الشرح مراعاة لحقهما وتسوية بين مرتبتهما ۱۲

[4] قوله نقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة الخ اي عن الحق المفهوم من السنة وانما قيد بها لان الكثر يزيغ لاجل عدولهم عن السنة المبينة كما في الكتاب ۱۲ شرح الشرح

[5] قوله الا ان يؤخذ الخ اي ليس في دفع حديثه حيلة وعلاج الا ان يترك من حديثه ما يقوى بدعته وبهذا يندفع ما يتوهم ان الاستثناء لا يستقيم فان الاخذ من الحديث ما لا يكون منكرا ليس مخصوصا بالمبتدع حتى يكون ذلك حيلة لدفع حديثه ووجه الاندفاع ان معنى الاستثناء هو ترك حديث الغير المنكر ايضا اذا كان يقوى بدعته وهذا الامر مخصوص به البتة ۱۲ عب

[6] قوله اذا لم يقو به بدعته الخ قيل ظاهر كلام الجوزجاني شامل للداعية ايضا فهو وان كان مفيدا لكنه مضر ايضا والجواب كما سلمنا انه شامل للداعية الا ان خبر وجه قد دل عليه خارجي وهو ما قد بيّنا انفا فيختص كلامه في غير الداعية ۱۲ عب

عه بضم جيم وسكون واو وفتح زاي ۱۲ ش عه اي اللسان والكلام والمراد بها الرواية ۱۲۔

ح بل بالطريق الاولى فان التصريح يفوق الدلالة ۱۲

marfat.com

والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد[1]
به من لم يترجح جانب اصابته على جانب خطئه وهو على قسمين ان[2]
كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض اهل
الحديث أو ان كان سوء الحفظ طارئا على الراوي اما لكبره او لذهاب[3]
بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بأن كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء
فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز
قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف

---

[1] قوله والمراد به من لم يترجح جانب اصابته الخ قيل هذا بيان ما تقدم من المص في الاجمال في بيان سوء الحفظ وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته والجواب ان العبارة الصحيحة في الاجمال هكذا وهي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته وليزيده بل ليعبر ما نقل عن المص هنالك اما بان ترجح خطئه او استووا بالاشكال مبني على نسخ الكاتب الا على عبارة المص ١٢ ملخص الحواشي

[2] قوله ان كان لازما اي دائما غير منفك للراوي في جميع حالاته اي من غير عروض سبب لسوء حفظه في بعض اوقاته فهو الراوي المذكور بل حديثه الشاذ على رأي بعض اهل الحديث وهذا المعنى غير المعاني المذكورة للشاذ ١٢ شرح الشرح

[3] قوله او لذهاب بصره الخ وقد كان ستعود الجود النظر في محفوظه فليراجع ذهاب البصر مما يقوي الحفظ لسلامته عن الخواطر الحادثة من النواظر او الاحتراقه كما وقع لابن الملقن او عدمها اي ذهابها كما وقع لابن هيعة او اختلال عقل لعروض عارض كموت ابن ابي سرقة مال كما وقع للمسعودي الى غير ذلك قال ابن الصلاح وهذا فان بعضهم اظلم احدا فعتى به مع كونه حقيقا بذلك جدا انتهى قال السخاوي وقد افرد للمختلطين كتابا الحافظ ابو بحر الحازمي جمعا ذكره في تصنيفه تحفة المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره ٢ ملخص شرح الشرح

[4] قوله والحكم فيه الخ جعل الاحتمالات هناك اربعة العلم بتحديث قبل الاختلاط فقط او بعده فقط او في الحالتين او لم يعلم زمان تحديثه اصلا والاول مقبول بلا اشتباه والثاني مردود بلا امتراء والرابع موقوف عن القبول والثالث اما ان تميز ما حدث قبل الاختلاط عما بعده او لم تميز فالاول ملحق بالاول والثاني بالثاني والثالث بالثالث هذا تلخيص ما في بعض الحواشي ١٢ عب

[5] اي المسيء الحفظ المفهوم من سوء الحفظ ١٢ [6] اي ان يعتنى على الكتب فاذا ذهبت رجع معتمدا على حفظه ١٢

[7] مع تحديثه بعد الاختلاط والا فلا حاجة الى التمييز ١٢ [8] اي في انه مختلط ام لا او حدث بعد الاختلاط ايضا ام لا ١٢ عب

marfat.com

ذلك باعتبار[1] الآخذين عنه ومتى[2] توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون
زمان قريبة ١٢
فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط[3] الذي لا يتميز والمستور[4] والاسناد المرسل
توبع في حديث غير متميز ١٢
وكذا المدلس اذا لم يعرف[5] المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا
راوي ١٢
لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع لان كل
المذكورين ١٢ بالكسر ١٢ بالفتح ١٢
واحد منهم باحتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا
من المذكورين ١٢ بسبب ١٢ كائن ١٢
جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين
وهو كونه صوابا ١٢
المذكورين ودل ذلك[6] على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف
الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط
اي ادناه ١٢ ساقط ١٢

---

[1] قوله باعتبار الآخذين الخ فمن اختلط في اخره عطاء ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد ومن سمع منه في الحالتين معًا ابو عوانة فلم يحتج بحديثه ١٢ شرح الشرح

[2] قوله ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر الخ اقول لعل المراد بالمعتبر هو الراوي الذي حصل بالتتبع والاعتبار لا المعنى المتعارف فلا اشكال في قوله كان يكون فوقه او مثله ودفع الاشكال ان المثل كيف يكون معتبرا منه قال المص اذا تابع السيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجته ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى كذا نقل الشارح فتأمل ١٢ عب

[3] قوله وكذا المختلط الذي لا يتميز الخ اي لا يتميز ما حدث به قبل الاختلاط عما بعده ويرد عليه ان المختلط قسم من السيئ الحفظ فلا وجه للعطف والجواب ان المراد به هو القسم الاول اذ المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ولا يخفى بعده ١٢ عب

[4] قوله والاسناد المرسل وكذا المدلس الخ الظاهر ان المرسل وكذا المدلس على صيغة اسم المفعول فان الاسناد لا يكون مرسلا ومدلسا على صيغة اسم الفاعل والعبارة على حذف المضاف اي وكذا راوي الاسناد المرسل والمدلس وعلى هذا فلا اشكال في ضمير قوله صار حديثهم حسنا لا لذاته اي صار حديث المختلط والمستور وراوي الاسناد المرسل وكذا المدلس حسنا لا لذاته متى توبعوا للشراح ههنا كلمات لا نشتغل بذكرها تارة وبدفعها اخرى ١٢.

[5] فان عرف كان حكمه كغير المدلس ١٢

[6] اي وتوبع راوي الاسناد المرسل ١٢

[7] اي رجحان احد الحديثين على انه محفوظ ١٢

marfat.com

عن رتبة الحسن لذاته وربما[۱] توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن
فيكون حسنا لغيره ۱۲ ش
عليه وقد[۲] القضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد
مباحث ۱۲ م ۱۲
وهو[۳] الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو[۴] غاية ما ينتهي اليه الاسناد
الاظهر ان لفظ الغاية زائد ۱۲
من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
بيان ما ينتهي ۱۲ ح
وسلم ويقتضي[۵] تلفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من
فاعل يقتضي ۱۲ مفعول يقتضي ۱۲ كائن ۱۲

ح قوله وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه الخ قال الشارح لانه ليس بحسن حقيقة ولان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ويلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الاقتضاء وهو محل خلاف ولذا وقع الاشارة في الحسن الذاتي الى انه التحق به بعبارة تفيد الحصر فتذكر وتدبر انتهى اقول والحق ان التوقف عن اطلاق اسم الحسن عليه ليس لشئ والوجه الذي بينها الشارح جلها واهيته اما الاول فلان الحسن لغيره اذا كان قسما من الحسن فكيف يصح القول بانه ليس بحسن حقيقة نعم انه ليس بحسن ذاتي لكن ليس الكلام في اطلاق اسم الحسن الذاتي بل في اطلاق الحسن مطلقا واما الثاني فلانه معارض لقولهم المطلق يجري على اطلاقه واما الثالث فهو اضعف من الاولين اذ لزوم الاحتجاج بالحسن لغيره ليس بمحذور اصلا فانه من اقسام المقبول والاحتجاج به امر ضروري كما عده المص سابقا في اقسام المقبول واما قوله ولذا وقع الاشارة في الحسن الذاتي الى انه التحق به الخ فلم نجده في تلك الرسالة فتصفح وتفكر ۱۲ عب ح قوله وقد انقضى الخ اي وبقي ما يتعلق بالاسناد من حيث انه ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او غيره ولما كان ما يتعلق بالمتن مقدما على ما يتعلق بالاسناد فانه المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه فلأجل ثم الاسناد اشارة الى تاخره رتبة ومعنى وان كان يتقدم على المتن لفظا ۱۲ شرح الشرح ح قوله وهو الطريق الموصلة الخ لا يذهب عليك ان الكلام منظور فيه من وجوه اما اولا فباشتمال المتعارضين على الحد لاخذ المتن في تعريف الاسناد واخذ الاسناد في تعريف المتن واما ثانيا فبانه مناف لما سبق من تعريف الاسناد بقوله والاسناد حكاية طريق المتن واما ثالثا فلان المتن هو ما ينتهي اليه الاسناد لا غاية ما ينتهي اليه الاسناد والا لزم ان يكون المتن هو حرف الفاء من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولا يخفى بطلانه والجواب اما عن الاول فبان التعريف لفظي واما عن الثاني فيما اسلفناها نك ان المراد بحكاية الطريق هو الطريق بناء على ان الاضافة بيانية على ما نقل عن المص فلا مناقاة واما عن الثالث فبالتزام كون الاضافة بيانية فالاشكالات مندفعة بحذافيرها ۱۲ عب ح قوله هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام الخ اي كلام النبي عليه الصلاة والسلام والكلام المشتمل على بيان احواله وافعاله وحركاته وسكناته في منامه ويقظته وتقريراته وكلام الصحابة ومن بعدهم والكلام المشتمل على بيان افعالهم واحوالهم كذلك ۱۲ ملخص الشروح ح قوله ويقتضي تلفظه الخ اي يقتضي تلفظ ذلك الاسناد ان المنقول بذلك الاسناد هو قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره اقتضاء صريحا او حكما وسيأتي امثلة الكل فانتظره مفتشا والله در المص حيث اشار الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ عنه شئ من اقسامه تعريف المجمور حيث قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا وقيل تقريرا وهذه نحبة الظاهر لا يشتمل المرفوع الحكمي الا ان يعم الاضافة ۱۲ ملخص الحواشي

ح وقد بقي ما يتعلق بالاسناد فشرع بقوله ثم الاسناد الخ ح يجوز تذكيره وتانيثه ۱۲

marfat.com

من جنس قولہ ۱۲ ش

قولہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم او من فعلہ او من تقریرہ مثال
جنس ۱۲ ای نحو المرفوع ۱۲ جنس ۱۲

المرفوع من القول تصریحًا ان[1] یقول الصحابی سمعتُ رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم یقول کذا او حدثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم بکذا او یقول ھو أو غیرہ قال رسول اللہ
ای الصحابی او غیرہ ۱۲
صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم کذا او عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم أنہ قال[ع] کذا ونحو ذلک ومثال المرفوع من الفعل تصریحًا أن یقول الصحابی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ و علیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم فعل کذا أو یقول ھو أو غیرہ کان رسول اللہ صلی اللہ
ای الصحابی ۱۲ کالتابعی ۱۲
علیہ وعلیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم یفعل کذا ومثال المرفوع من التقریر تصریحًا أن یقول الصحابی فعلت بحضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم کذا او یقول ھو أو غیرہ فعل فلان بحضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ اٰلہ وصحبہ وسلم کذا ولا یذکر انکارہ لذلک ومثال المرفوع من القول

---

[1] قولہ ان یقول الصحابی الخ فیہ مسامحۃ ولو قال "ما یقول" کما قال فی بعض ما یجیئ لم یکن مسامحۃ کذا قالہ محشی واذا قلنا "ان یقول" بمعنی القول وھو بمعنی المقول یرجع الی "ما یقول" فلم یکن فیہ مسامحۃ ۱۲ شرح الشرح ع من الفاظ المتحدیث المحتمل وغیرہ ۱۲ ش۔

ع ومنہ قول الصحابی اُکل الضب علی مائدۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ش س ای الصحابی او غیرہ ویذکر عدم انکارہ ۱۲

marfat.com

حکمًا لا تصریحًا ما یقول الصحابی الذی لم یاخذ عن الاسرائیلیات
تاکید لقولہ حکمًا ۱۲ حدیثا ۱۲

ما لا مجال للاجتہاد فیہ ولا لہ تعلق ببیان لغۃ او شرح غریب کالاخبار
ای ضبطہ ۱۲ ای تفسیرہ ۱۲

عن الامور الماضیۃ من بدء الخلق واخبار الانبیاء علیہم السلام أو الآتیۃ
کالملاحم والفتن وأحوال یوم القیمۃ وکذا الاخبار عما یحصل بفعلہ
واحوال الجنۃ والنار ۱۲

ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما کان لہ حکم المرفوع لان اخبارہ
ای لہذا الحدیث ۱۲ عزہ ۱۱ بصحابی او الی ابیہ

---

۱ قولہ لم یأخذ عن الاسرائیلیات الخ اے من کتب بنی اسرائیل او من افواھھم وھو احتراز من الصحابی الذی عرف بالنظر فی الاسرائیلیات کعبد اللہ بن سلام وکعبد اللہ بن عمرو بن العاص فانہ کان قد حصل لہ فی وقعۃ الیرموک کتب کثیرۃ من کتب اھل الکتاب وکان یخبر بما فیھا من الامور المغیبۃ حتی کان بعض اصحابہ ربما قال حدثنا عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ولا تحدثنا عن الصحیفۃ ذکرہ السخاوی فقولہ لا یکون من المرفوع حکما لقوۃ الاحتمال ۱۲ شرح الشرح ۲ قولہ مالا مجال للاجتہاد فیہ الخ الظاھر انہ مفعول لیقول والمعنی لیقول الصحابی الذی لم یأخذ خبرا عن الاسرائیلیات حدیثا لا مجال للاجتہاد فیہ قال الشارح قال السخاوی مثل حدیث من اتی ساحرا او عرافا فقد کفر بما انزل علے محمد صلے اللہ علیہ وسلم رواہ ابن مسعود ۱۲ ومن امثلۃ ذلک قول ابی ھریرۃ ومن لم یجب الدعوۃ فقد عصی اللہ ورسولہ وقول عمار بن یاسر من صام الیوم الذی یشک فیہ فقد عصے ابا القاسم لکن قد جوز شیخنا فی ذلک وما شبھہ احتمال احالۃ الاثم علی ناظر من القرا عدیل یکون ان یقال ذلک ایضا فی الحدیث الاول اما الساحر فلقولہ تعالے واتبعوا ما تتلوا الشیاطین ولقولہ تعالی ولکن الشیاطین کفروا یعلمون الناس السحر والعراف وھو المنجم فقولہ تعالی قل لا یعلم من فی السمٰوٰت والارض الغیب الا اللہ انتھی مع حذف یسیر من البین اقول وھذا احتمال الشیخ ھو الاقرب فالمثال الاظھر ما روی عن ابی بن کعب ان للوضوء شیطانا یقال لہ الولھان فاتقوا وساوس الماء فان رفع ھذا الحدیث لیس بالقوے کما صرح الترمذی علی ان حدیث ابن مسعود ۲ المذکور قد روی مرفوعا ایضا کما صرح بہ الشارح ۱۲ عب ۳ قولہ من بدء الخلق الخ اے عما خلق اولا قبل خلق السماء والارض کقولہ صلے اللہ علیہ وسلم حین سئل عنہ کان اللہ ولم یکن شیئ قبلہ وکان عرشہ علی الماء ثم خلق السمٰوٰت والارضین وکتب فی الذکر کل شیئ انتھی لفظ الحدیث فالماء والعرش خلقا قبل السمٰوٰت والارضین فالعرش علے الماء والماء علی متن الریح قائمۃ لقدرۃ الکاملۃ والذکر عبارۃ عن اللوح المحفوظ ۱۲ شرح الشرح ۴ قولہ کالملاحم الخ بفتح المیم جمع الملحمۃ وھو المقتل والمراد بھا الحروب لاشتباک الناس فیھا کالسدی واللحمۃ او لکثرۃ لحوم القتلے فیھا ۱۲ شرح الشرح

۵ قولہ ثواب مخصوص او عقاب مخصوص الخ قید بہ لان مطلق الثواب والعقاب علی الخیر والشر للاجتہاد فیہ مدخل بخلاف التحدید فیھا فان ذلک انما یعلم بالوحی ۱۲ شرح الشرح

۶ اے قول الصحابی علے ان ما مصدریۃ ۱۲

marfat.com

بذالك يقتضي مخبرًا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوَقَّفًا للقائل
ای معنًا ومطلعًا ۱۲
به ولا مُوَقَّف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وعلى اٰله وصحبه
وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن
القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله
ای کما ذکر ۱۲
عليه وعلى اٰله وصحبه وسلم فهو مرفوع سواء كان ممن سمعه منه او عنه بواسطة
علیہ السلام ۱۲ علیہ السلام ۱۲ ای ذلک الصحابی ۱۲
ومثال المرفوع من الفعل حكمًا ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه
قدرة ۱۲ ای فی ذلک الفعل ۱۲
فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وعلى اٰله وصحبه وسلم كما قال
من ۱۲ ینزل ۱۲

ف۱ قولہ وقع الاحتراز عن القسم الثانی الخ وھو بعض من یخبر عن الکتب القدیمۃ ووقع الاحتراز عنہ لقولہ فیما تقدم بالقول الصحابی الذی لم یأخذ عن الاسرائیلیات کذا قال التلمیذ ۱۲ عب ف۲ قولہ سواء کان ممن سمعہ منہ الخ ای بغیر واسطۃ او عنہ بواسطۃ فان کلمۃ من للاتصال وکلمۃ عن للانقطاع فاذا قیل "سمعت منہ" یکون سماعہ بلا واسطۃ واذا قیل "عنہ" یکون بواسطۃ ویحتمل ان یکون بلا واسطۃ وحاصلہ انہ لا یضر صیغۃ التدلیس لان الصحابی عدل ثقۃ محفوظ خصوصًا فی الروایۃ ۱۲ شرح الشرح ف۳ قولہ ومثال المرفوع الخ استشکل بانہ یجوز ان یوجد فعل الصحابی مالا مجال للاجتہاد فیہ لسماعہ منہ علیہ السلام او لانہ علیہ السلام فعلہ فلا یکون من مرفوع الفعل انتہی وھو مدفوع بان المراد من المثال ان یکون فعل الصحابی لہ حکم المرفوع بان لا یکون من تلقاء نفسہ لاشتراط مالا مجال للاجتہاد فیہ بل یکون ماخوذا منہ علیہ السلام وھو اعم من ان یکون مستفادا من قولہ صلے اللہ علیہ وسلم او فعلہ او تقریرہ ۱۲ شرح الشرح ف۴ قولہ کما قال الشافعی رح الخ ای حمل فعل علی رح علی انہ فی حکم المرفوع قال الشارح لعل ھذا قول نسبہ الی مذھبہ والا فالمشہور من مذھبہ وھو قول مالک واحمد فی کل رکعۃ رکوعان وعند ابی حنیفۃ رح رکوع واحد فنسخ قولہ اکثر من رکوعین غیر ظاھر قال فی الانوار وھو کتاب مشہور فی مذھب الشافعی رح اقل صلوٰۃ الخسوف والکسوف رکعتان فی کل رکعۃ قیامان ورکوعان ولا یُزاد وان زاد عامدًا بطلت ولا ینقص وان نقص عامدًا ابتدا رک انتہی قیل ویمکن ان یجاب بان ھذا یحتمل ان یکون من القول القدیم وما فی الانوار فھو من القول الجدید والعمل علی الجدید ۱۲ عب عہ واما الکشف والالھام فخارجان عن المبحث لاحتمال الغلط فیھما ۱۲ ش عہ ای لکون حصر الموقف فی ھذین القسمین ۱۲ ش سہ تحسینًا للظن بالصحابۃ رضی اللہ عنھم ۱۲ ش ۔

marfat.com

الشافعیؒ فی صلوٰۃ علیؓ کرم اللہ وجھہ فی الکسوف فی کل رکعۃ اکثر من رکوعین، ومثال المرفوع من التقریر حکمًا ان یخبر الصحابی انھم کانوا[۱] یفعلون فی زمان النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وصحبہ وسلم کذا[۲] فانہ یکون لہ حکم المرفوع من جھۃ أن الظاھر اطلاعہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وصحبہ وسلم علیٰ ذلک لتوفر دواعیھم علیٰ سؤالہ عن امور دینھم ولأن ذلک الزمان زمان نزول الوحی فلا یقع من الصحابۃ فعل شئ ویستمرون[۳] علیہ إلا وھو غیر ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد اللہ وابو سعید رضی اللہ تعالیٰ عنہما علی جواز العزل بانھم کانوا یفعلونہ والقرآن ینزل ولو کان مما یُنھیٰ[۴] عنہ لنھیٰ عنہ القرآن ویلتحق[۵] بقولی "حکمًا" ما ورد بصیغۃ الکنایۃ

---

[۱] قولہ کانوا یفعلون فی زمان النبی علیہ السلام الخ ای یضیفہ الی زمنہ صلے اللہ علیہ وسلم لا الی حضرتہ کقولہ کنا نأکل لحوم الاضاحی علے عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکقول جابر کنا نعزل والقرآن ینزل او کنا نأکل لحوم الخیل علی عھد رسول اللہ علیہ وسلم فالصحیح الذی علیہ الاعتماد وبہ قطع الحاکم وغیرہ من أئمۃ الحدیث أنہ مرفوع وقال الاسماعیلی انہ موقوف والصواب الاول ۱۲ شرح الشرح [۲] قولہ ولو کان مما ینھیٰ عنہ لنھتہ القرآن الخ فیہ اشارۃ لطیفۃ الی ان ھذا کانہ تقریر ربانی فان اللہ حبب الیھم الایمان وزینہ فی قلوبھم وکرہ الیھم الکفر والفسوق والعصیان وارتضاھم لصحبۃ نبیہ واختارھم لتقویۃ دینہ وجعلھم خیر امۃ اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنھون عن المنکر ولذا قال صلے اللہ علیہ وسلم خیر القرون قرنی ۱۲ شرح الشرح [۳] قولہ ویلتحق بقولی الخ حاصلہ ان ما ورد بصیغۃ یکنی بھا عن صریح الرفع فھو بحکم مرفوع حکما کقول التابعی عن الصحابی یرفع الحدیث ۱۰ الخ ۱۲ عب [۴] ای الصحابۃ عب [۵] کنایۃ عن الفعل ۱۲ عب [۶] ای تکثر بواعثھم ۱۲ [۷] لہ فیہ اشارۃ الی انہ لو وقع نادرًا او فی موضع لایطلع علیہ غالبا لایکون فی حکم المرفوع کالصلوٰۃ خلف عمر بن ابی سلمۃ صغیرا ۱۲ عب۔

marfat.com

فی موضع الصیغ الصریحة بالنسبة الیه صلی اللہ علیه وعلیٰ اٰله وصحبه وسلم

کقول[1] التابعی عن الصحابی یرفع الحدیث او یرویه او ینمیه او روایةً او یبلغُ

ای ناقلا ۱۲ ای الصحابی ۱۲ ای ینسبه ۱۲ ای قاله روایة ۱۲

به أو رواه وقد یقتصرون علی القول مع حذف القائل ویریدون به النبی

ای الی النبی علیه السلام ۱۲

صلی اللہ علیه وعلیٰ اٰله وصحبه وسلم کقول ابن سیرین عن ابی هریرة قال

قال تقاتلون[2] قومًا الحدیث وفی کلام الخطیب انه اصطلاح خاص

ای اقرأ الحدیث الی آخره ۱۲ ای حذف ۱۲ القائل

باهل البصرة ومن الصیغ المحتملة قول الصحابی "من السنة کذا" فالاکثر

علی ان ذلک مرفوع ونقل[3] ابن عبد البر فیه الاتفاق قال "واذا قالها غیر

---

[1] قوله کقول التابعی عن الصحابی یرفع الحدیث کحدیث سعید بن جبیر رض عن ابن عباس رض الشفاء فی ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وکیة ناروانهی امتی عن الکی رفع الحدیث او یرویه او ینمیه کحدیث مالک عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال کان الناس یؤمرون ان یضع الرجل یده الیمنیٰ علی ذراعه الیسریٰ قال ابوحازم لا اعلم الا انه ینمی ذلک او روایة کحدیث سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة روایة الفطرة خمس او یبلغ به کحدیث مسلم عن ابی النزاد عن الاعرج عن ابی هریرة یبلغ به الناس تبع لقریش اذ رواه وکأنه اقل استعمالا من المضارع والمصدر ولذا اخره عنهما ۱۲ شرح الشرح مع حذف یسیر من البین

[2] قوله تقاتلون قومًا الحدیث الخ تمام صغار الاعین تسوقهم ثلاث مرات حتی تلحقوهم بجزیرة العرب فامانی الساقة الاولی فینجون عرج نعم الامانی الثانیة فینجوض ویهلکون امانی الثالثة فیصطلمون او کما قال انتهی وصغار الاعین الترک وجزیرة العرب ما احاط بحار الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات والمطلم ای اهلک ۱۲ شرح الشرح

[3] قوله ونقل ابن عبد البر فیه الخ ای فی قول الصحابی المذکور الاتفاق اطلق الحاکم والبیهقی اتفاق اهل النقل علی الرفع وقال السخاوی ورخص ابن الاثیر نفی الخلاف بابی بکر الصدیق رض خاصة اذ لم یتأمر علیه احد غیر النبی صلے اللہ علیه وسلم بخلاف غیره اذ قد تأمر علیهم ابوبکر ۱۲ شرح الشرح

عه وبحقه ما قال ابن سیرین کل شئ حدثت عن ابی هریرة فهو مرفوع ۱۲ ش

عه وانما افرده لامکان الاختلاف فیه ۱۲

سه کقول علی من السنة وضع الکف علی الکف فی الصلاة تحت السرة ذکره السخاوی ۱۲ ش

له ای الجمهور من المحدثین والعلماء ۱۲ ش

marfat.com

الصحابی فکذلک مالم یضفها الی صاحبها کسنۃ العمرین" وفی نقل الاتفاق
ای فهو مرفوع ۱۲ ینسبها ۱۲ او سنۃ الصحابۃ ۱۲
نظر فعن الشافعی فی اصل المسئلۃ قولان وذهب الی انه غیر مرفوع ابوبکر الصیرفی
ای لان عن الشافعی الخ ۱۲
من الشافعیۃ وابوبکر الرازی من الحنفیۃ وابن حزم من اهل الظاهر
صاحب الدلائل ۱۲ ش
واحتجوا بأن السنۃ تتردد بین النبی صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وصحبہ وسلم و
ای المذکورون ۱۲
بین غیرہ واُجیبوا بأن احتمال ارادۃ غیر النبی صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ و
عن دلیلهم ۱۲
صحبہ وسلم بعید وقد روی البخاری فی صحیحہ فی حدیث ابن شهاب عن سالم
مع عدم القرینۃ ۱۲
ابن عبد اللہ بن عمر عن ابیه فی قصتہ مع الحجاج حین قال له ان کنت ترید
ای الزہری ۱۲
السنۃ فهجر بالصلوٰۃ" قال ابن شهاب فقلت لسالم "أفعله رسول اللہ
حیث ۱۲ فبادر ۱۲
صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وصحبہ وسلم" فقال "وهل یعنون بذلک الا سنتہ"

---

۱ قولہ کسنۃ العمرین الخ ای ابی بکرؓ وعمرؓ وغلب عمرؓ لکونہ اخف واخصر ولتقابلہ بالقمرین لفظا وان کان تغلیب القمر علی الشمس لکونہ مذکر الفظا واما ما اشتهر علی السنۃ العامۃ من قولهم اللهم ایّد الاسلام بأحد العمرین المراد بهما عمر بن الخطاب وعمرو بن هشام المکنیٰ بأبی الحکم فی الجاهلیۃ وکناہ صلے اللہ علیہ وسلم بأبی جهل فی الاسلام فلا اصل لہ بهذا اللفظ ۱۲ اشرح الشرح

۲ قولہ وبین غیرہ الخ ای من الخلفاء فقد سماهما النبی صلے اللہ علیہ وسلم سنۃ فی قولہ علیکم بسنتی وسنۃ الخلفاء الراشدین المهدیین واذا استعملت فی سنۃ غیرہ علیہ الصلوٰۃ والسلام ایضا فلا یترجح کونہ سنۃ النبی علیہ الصلاۃ والسلام الا بالقرینۃ الخارجیۃ ۱۲ عب ۳ قولہ بعید الخ لان الظاهر من حال الصحابۃ انهم لا یریدون الا سنۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لان مقصودهم بیان الشرع ولان السنۃ لا تنصرف فی الظاهر الا الی الشارع ولان سنۃ صلی اللہ علیہ وسلم اصل وسنۃ غیرہ تبع فحمل کلامهم علی الاصل اولی ایضا تدرر ما یشهد لہ وهو قولہ وقد روی البخاری الخ ۱۲ علوی ۴ قولہ فی قصتہ مع الحجاج الخ وهو ابن یوسف امیر مشهور من امراء عبد الملک بن مروان قیل قتل مائۃ وعشرین الفا من الصحابۃ والتابعین والسادۃ الصالحین صبرا غیر نادم علیهم فی المحاربۃ وقصتہ علی ما نقلہ السخاوی عن البخاری ان الحجاج عام نزل بابن الزبیر سأل عبد اللہ یعنی ابن عمر رضی اللہ عنهما کیف تصنع فی الموقف یوم عرفۃ فقال سالم ان کنت ترید السنۃ فهجر بالصلوٰۃ یوم عرفۃ فقال ابن عمر صدق انهم کانوا یجمعون بین الظهر والعصر فی السنۃ انتهی ۱۲ ملتقط من شرح الشرح ۔ لعہ فی القدیم ان ذلک مرفوع اذا الصدر من الصحابی او التابعی ثم رجع عنہ وقال فی الجدید لیس بمرفوع" ۱۲ ش۔

marfat.com

فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من
والحال ۱۲
التابعين عن الصحابة "انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة
النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا
الحديث الذي عبر عنه بالسنة ۱۲ ش
فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك
التابعين ۱۲
تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس "من السنة اذا تزوج
اي من هذا القبيل ۱۲ بكسر القاف ۱۲ ش
البكر على الثيب اقام عندها سبعا" اخرجاه في الصحيحين قال ابو قلابة
اي البخاري ومسلم ۱۲
لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
اي لو قلت لم اكذب لأن قوله "من السنة" هذا معناه لكن ايراده بالصيغة
اي الرفع ۱۲
التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي أمرنا بكذا او نهينا عن

قوله احد الفقهاء السبعة الخ وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة ابن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان ابن يسار وعبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فهو لاء الفقهاء السبعة من اهل المدينة والحاصل انه نقله وهو احد الفقهاء السبعة على خلاف واحد الحفاظ من التابعين بالاتفاق الخ ۱۲ ش

قوله امرنا بكذا او نهينا عن كذا الخ كقول أم عطية رضي الله عنها أمرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امرأة يا رسول الله احدنا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها متفق عليه كذا في المشكوة الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض والخدور جمع خدر بالكسر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه البكر والستر نفسه كذا في المجمع قوله لتلبسها صاحبتها جلبابها بكسر جيم وسكون لام قميص او خمار وابسع اي ليعرها جلبابا لالاحتجاج اليه او لتشتركا فيه ان كان واسعا او هو مبالغة اي يخرجن ولو ثمنتان في ثوب واحد كذا في مجمع ۱۲ عب

عن بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا ۱۲ ش عن اي من قبيل المرفوع الحكمي ۱۲

marfat.com

كذا فالخلاف فيه كالخلاف فى الذى قبله لان مطلق ذلك ينصرف (اى قول من السنة كذا ۱۲) (اى الامر والنهى ۱۲)
بظاهره الى من له الامر والنهى وهو الرسول صلى الله عليه وعلى اله و
صحبه وسلم وخالف فى ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره (منهم اسماعيلى ۱۲ رش)
كأمر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط وأجيبوا بان الاصل هو (اى الاجتهاد ۱۲)
الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان فى طاعة
رئيس اذا قال أمرت لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه واما قول من قال (اى عن قول ۱۲) (غير رئيسه ۱۲)
"يحتمل ان يظن ما ليس بأمر أمرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو (اى القصور ۱۲) (الراوى ۱۲)
مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابى عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك (اى هذا الاحتمال ۱۲)

---

۱ قوله وايضا الخ الظاهر انه دليل اخر والفرق بينه وبين الاول ان الاول كان بالنظر الى خصوص الامير وهو النبى عليه السلام وهذا بالنظر الى مطلق الامير ومثل هذا شائع فى كلامهم فمن قال برجوعه الى الاول فكانه لم يفرق بين ما ثبت بضمناه بين ما ثبت قصدا ۱۲ عب .

۲ قوله لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه الخ حق العبارة ان يقول لا يفهم الا ان امره رئيسه بتقديم الا اولا لا يفهم امره الا رئيسه بحذف ان اى لا يفهم امره على صفة الا على صفة كونه رئيسا او لا يفهم ان امره ليس الا رئيسه والا ظهر ان يقال لا يفهم منه الا ان امره لا يكون الا رئيسه وحاصل معنى كلامه انه لا يفهم منه ان امره غير رئيسه بل يفهم منه انه رئيسه ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله ضعيف الخ اسے توطرق هذا الاحتمال لا ترفع الامان عن رواية الصحابة ولا يلتزمه عاقل فضلا عن الفاضل ۱۲ عب .

۴ دليل للمذهب المنصور اى الرفع وهو الصحيح ۱۲ ۵ فلا يصار الى المرجوح مع وجود الراجح ۱۲ -

۶ وهو مرجع اهل بلدنى الامر والنهى ۱۲ ۷ اى امر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲

marfat.com

الابعد التحقیق ومن ذلک[۱] قوله[۲] کنا نفعل کذا فله حکم الرفع ایضًا کما تقدم و
من ذلک ان یحکم الصحابی علی فعل من الافعال بانه طاعة لله ولرسوله[۱]
و معصیته[۲] کقول عمار من صام الیوم الذی یشک[۳] فیه فقد عصی ابا القاسم صلی
الله علیه وسلم فله[۴] حکم الرفع ایضا لان الظاهر ان ذلک مما تلقاه عنه
صلی الله علیه وعلی اله وصحبه وسلم اوینتهی غایة الاسناد الی الصحابی کذلک
ای مثل ما تقدم فی کون اللفظ یقتضی التصریح بان المنقول هو من قول الصحابی

---

[۱] قوله ومن ذلک قوله کنا نفعل الخ ای بدون قوله فی عهد النبی علیه السلام او زمنه صلے اللہ علیہ وسلم قال الشارح ثم رأیت التلمیذ ذکر فی حاشیته ان قال المص کنا نفعل کذا احط رتبة من قولهم کنا نفعل فی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم

لان هذا او ان اورده محتملاً یحتمل ان یرید الاجماع او تقریر النبی صلے اللہ علیہ وسلم فالاحتجاج صحیح وفی کونه من التقریر التردد انتهی ولهذا له حکم المرفوع عند الحاکم والامام فخر الدین الرازی وموقوف عند جمهور المحدثین واصحاب الفقه والاصول وکذا عند ابن الصلاح والخطیب۔ انتهی کلام الشارح اقول نفی قول المص فی الحاشیة وقوله فی الشرح تدافع ولعل الاظهر هو ما فی الحاشیة ۱۲ عب

[۲] قوله فله حکم الرفع ایضا لان الظاهر ان ذلک مما تلقاه الخ اقول اذا کانت هذه الموقوفات فی حکم المرفوعات فلا یبعد کل البعد ان یعد من المرفوعات ما ثبت من الصحابی الکثیر الملازمة ما سوی ظاهر المخالفة لحدیث مرفوع اشتهر فیما بینهم کاستثناء جابر رضی اللہ عنہ وقت الاقتداء عن عموم قوله علیه الصلوٰة والسلام لاصلوٰة الا بفاتحة الکتاب اقول وبهما عند جهور الامام کیف وقد ذهب الیه جمهور السلف والخلف وهو مذهب مالک[ح] واحمد[ح] وابی حنیفة[ح] واحد قولی الشافعی[ح] انه لا یقرء الفاتحة ولا غیرها عند جهر الامام وسماعة قراءته قراءة تنه علی ما نقله اصدق معاصرینا فی کتابه هدایة السائل الی ادلة المسائل عن الشیخ المحقق تقی الدین ابن تیمیة رحمة اللہ علیه الذی هو الامام المحیط بمذاهب سلف هذه الامة وخلفها علے ما قاله المحقق الشوکانی رحمة اللہ علیه فی کتابه شرح الصدر فی تحریم رفع القبور کما فی اتحاف النبلاء الا ان هذا الاستثناء لا یدل علے حرمة القراءة ایضا ولعله مدلول علیه بدلیل اخر عند من ذهب الیه فتامل ۱۲ عب

[۱] ای تحقیق انه امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲

[۲] فی انه من شعبان او من رمضان ۱۲ [۳] السید العلامة ابو الطیب النواب سید محمد صدیق حسن خان ۱۲۔

marfat.com

اومن فعله او من تقريره ولا يجئ[1] فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط (يتحقق ۱۲) (دفع دخل ۱۲)
فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث
اشترطت[2] ردته الى تعريف الصحابي من هو فقلت وهو من[3] لقي النبي صلى الله عليه و
على اله وصحبه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت[4] ردة في الاصح (وصلية ۱۲)
والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والماشاة وصول احدهما الى الاخر وان
لم يكالمه ويدخل فيه رؤية[5] احدهما الاخر سواء كان ذلك بنفسه[6] او بغيره و
التعبير[7] باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه وسلم لانه يخرج حينئذ ابن ام مكتوم ونحوه من العميان (الشان ۱۲) (بضم العين ۱۲)

[1] قوله ولا يجئ فيه جميع الخ حاصله ان جميع اقسام المدفوع من الحقيقي والحكمي لا يتاتى في الموقوف فانه لو اخبر التابعي عن امور اتيته او ماضيته مع كونه غير اخذ عن الاسرائيليات يكون مرفوعا حكما لموقوفا ولذا الحكم ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وبالجملة اكثر ما يكون مرفوعا حكميا بالنظر الى الصحابة يكون مرفوعا حكميا بالنظر الى التابعي ايضا ۱۲ منص الحواشي [2] قوله من لقي النبي صلى الله عليه وسلم الخ اورد النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مؤمنا اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله قال السخاوي دخل فيه من راه وان من بر من الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون دينهم العصاة والطائعون ولذا قال ابن حزم في الاقضية من المحلى قد علمنا الله تعالى ان نفرا من الجن امنوا وسمعوا القران من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة ولا التفات لانكار ابن الاثير على ابي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرفه منهم فانه منهم فانه لم يستند فيه الى حجة ۱۲ شرح الشرح [3] قوله ولو تخللت ردة الخ اي على مذهب الشافعي وامانى مذهبنا فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له رؤية ثانية وعليه الامام مالك ۱۲ كذا في شرح الشرح [4] قوله رؤية احدهما الاخر الخ ولو لحظة لشرف منزلة مطالعة طلعة النبي عليه السلام الذي هو افضل من الكبريت الاحمر والياقوت الاحمر ورؤيته في حال حياته ولا فلا راه بعد موته قبل دفنه ففيه خلاف ۱۲ خلاصة شرح الشرح [5] قوله بنفسه او بغيره الخ اي سواء كان بنظر البه قصدا او قصد رؤية غيره وراه تبعا بوقوع نظره عليه اتفاقا من غير قصد الا الرؤية بالغير مما لا يخفى له قال التلميذ قوله لغيره بان يكون صغيرا فيحمل الى النبي عليه السلام ۱۲ كذا في شرح الشرح [6] قوله والتعبير باللقي اولى الخ وانما قال اولى لانه يمكن ان يقال ذكر الرؤية في قول بعضهم بناء على الغالب او يقال المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالفعل وبالقوة اي لو لم يعرض له عارض العمى او غيره كظلمة الليل الشديدة فراه قال العراقي حكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كما لعبر انتهى دلي كل تقدير فتعريف المص اولى ۱۲ ملخص شرح الشرح [7] قوله طلبت طردا اي موته ۱۲ [8] قوله اي قوله من لقي الخ ۱۲ [9] قوله اي حين اشتراط الرؤية ۱۲ [10] قوله سعابي

marfat.com

وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي "مومنا" كالفصل
بلا اختلاف وشك ۱۲ اي البعيد
يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا او قولي به فصل
ولو امن بعد وفاته عليه السلام ۱۲
ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه
به ۱۲ كاكثر اهل الكتاب ۱۲ كبحيرا الراهب ۱۲
مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة ؟ فيه نظر وقولي "ومات على الاسلام"
زمانه ۱۲
فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله
ابن جحش وابن خطل وقولي "ولو تخللت ردة" اي بين لقيه له مؤمنا به وبين
مفسر بهذا التقرير ۱۲
موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته
للبعض اذا اسلم في حياته ۳

---

۱ قوله لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام الخ قال التلميذ ما حاصله ان الايمان بغيره من الانبياء عليهم السلام ليستلزم الايمان به عليه السلام لانهم اخبروا بمجيء رسالته عليه الصلوة والسلام فلم يفارق الفصل عن الجنس وهو كما ترى والجواب ان اخبارهم كان بأنه سيكون نبي هو خاتم النبيين وصفة كذا وكذا ومن البين ان الايمان بهذا المفهوم الكلي لا يستلزم الايمان به عليه الصلوة والسلام بخصوصه لم يتحقق هذا المفهوم في غير ذلك الفرد المخصوص المقدس عليه الصلوة والسلام اللهم الا ان يسلم الملازمة بالنسبة الى البعض الذين يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فافهم ۱۲ عب ۲ قوله فيه نظر الخ اي تردد قال المص في الحاشية قلت مرجحا احد جانبيه هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وقيل في وجه النظر ان المؤمن في العرف لا يطلق على من يصدق بانه سيبعث ولم يدرك حال البعثة لكن فيه بحث لان كلامنا بالنسبة الى المصدق بانه سيبعث ومات قبل البعثة ۱۲ كذا في شرح الشرح ۳ قوله يخرج من ارتد الخ وفي حاشية التلميذ قال المص وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته عليه السلام كربيعة ابن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر رض فارتد ومات على الردة انتهى قال السخاوي وما وقع لاحمد في مسنده من ذكر حديث ربيعة بن اميه ابن خلف الجمحي وهو ممن اسلم في الفتح وشهد مع النبي عليه السلام حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر رض بالروم وتنصر بسبب شئ اغضبه يمكن توجيهه بعدم الوقوف على قصته ارتداده وقد قال شيخنا واخراج حديث مثل هذا يعني مطلقا في المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخرجه لم يقف على قصته ارتداده شرح الشرح

عب انما قال كالجنس وكالفصل لعدم الجزم بالجنسية والفصلية وفيه ما فيه ۱۲ عب والظاهر لانه لم يلق نبيا كما ان حيث انه نبي واختاره المص في الحاشية ۱۲ عب عب بكسر في النسخة المنقولة عنها وقال الشارح مصغر ۱۲ لعب قتل وهو متعلق باسناد الكتبة ۱۲ ش
لعب دليل للفهم من لو الوصلية انه يبقى صحابيا ۱۲ للعب اي غير باطل عند الشافعية خلافا للحنفية ۱۲ ش۔

marfat.com

امر بعده وسواء لقيه ثانيا امرلا وقولي "في الاصح" اشارة الى الخلاف في
الذي يقتضي ان يكون مقابله صحيحا او ضعيفا ۱۲
المسئلة ويدل[1] على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد
لبقاء اسم الصحبة ۱۲
واتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه
الاسلام ۱۲ جيئ ۱۲
اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في
لمار آى حسن اسلامه ۱۲
المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لاخفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله
لغاية ظهوره ۱۲ من المعاجم والاجزاء ۱۲
عليه وعلى اله وصحبه وسلم وقاتل معه او قتل تحت[2] رايته على من لم يلازمه
الاظهر ان يقول او قاتل ۱۲ش اى علم نصرته ولواء ملته ۱۲ش
اولم يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على بعد
من مشاهد الغزو ۱۲ش اى زمانا يسيرا او كلاما قليلا ۱۲ش مسافة ۱۲
او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له
اى طفولية نفسه ۱۲ وحليلة ۱۲ لحصول الرؤية وعليه مدار الصحابية ۱۲
منهم سماع منه فحديثه[3] مرسل من حيث الرواية وهم[4] مع ذلك معدودون
من الصحابة ۱۲ النبي عليه السلام ۱۲ اى المذكورون ۱۲ لان من حيث الحكم ۱۲ اى مع عدم السماع ۱۲

---

[1] قوله ويدل على رجحان الاول الخ اى المفهوم من الاصح المقابل للصحيح او الضعيف الذي هو الثاني وتقرير باقي كلامه ظاهر قال الشارح ناقلا عن السخاوي ما حاصله انه حمل يد خل من رآه عليه السلام بيتا قيل لا وهو الراجح عند شيخنا وقيل نعم واليه مال الزركشي و البلقيني وابن عبد البر وغيرهم ۱۲ ع ب

[2] قوله فحديثه مرسل من حيث الرواية الخ قال المص وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيد بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة قال التلميذ قال المص ويلزم به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق ۱۲ شرح الشرح

[3] قوله مع ذلك معدودون الخ رد على ما حكي عن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من قام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا معه غزوة او غزوتين قال احمد بن حنبل ومثله للبخاري في صحبه من صحبه عليه السلام سنة او شهرا او يوما او ساعة او رآه فهو من الصحابة لان الصحبة تعم القليل والكثير واختار ابن الحاجب واليه ذهب الآمدي ۱۲ ملتقط عن شرح الشرح

marfat.com

فی الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف[1] كونه صحابيًا بالتواتر او
وصلوه ١٢ بيان ١٢ لما من حيث الحكم ١٢ التشبيه هين انه ١٢ اى كون الصحابى صحابيا ١٢
الاستفاضة[2] او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او
صراحة او التزاما ١٢
باخباره عن نفسه بانه صحابى اذا كانت دعواه ذلك تدخل[3] تحت الامكان
وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى
عد مشكلا ١٢ من الحديثين ١٢
من قال "انا عدل" ويحتاج[4] الى تامل اوينتهى غاية الاسناد الى التابعى
فلا يقبل سئله ١٢ وتبوله يقتضى الدور ١٢ جوابه ١٢ لعل الاضافة بيانية فلا يتوهم ١٢
وهو من لقى الصحابى كذلك وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه الا[5] قيد الايمان
اى التشبيه بقوله كذلك ١٢ جميع ١٢

---

[1] قوله يعرف كونه صحابيا بالتواتر الخ كابى بكر الصديق المعنى بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا وسائر العشرة ذكره السخاوى لكن الفرق بين الصديق وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن المجمع على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره ١٢ كذا فى شرح الشرح [2] قوله او الاستفاضة او الشهرة الخ المغايرة بينهما بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك قال السخاوى اى الشهرة القاصرة عن التواتر وهى الاستفاضة على راى كحكاية ابن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين ١٢ شرح الشرح [3] قوله تدخل تحت الامكان الخ اى الامكان العادى والامكان الشرعى فمن ادعى صحبة عليه الصلوة والسلام بعد مضى اربعة عشر قرنا فانه كاذب صلى الله عليه وسلم لاتقبل دعواه لما صح عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لاصحابه فى آخر عمره ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لايبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر كذا فى شرح الشرح ١٢

[4] قوله ويحتاج الى تامل الخ اقول محل هذا الاستشكال اذا كان المدعى مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة تقبل الدعوى فلا اشكال فكما يقبل خبر العدل فى روايته يقبل قوله فى ادعاء رؤيته والله اعلم بحقيقة ١٢ شرح الشرح [5] قوله الا قيد الايمان الخ المعنى ان قيد الايمان بالنبى عليه السلام ليس بشرط وقت اللقاء فى التابعى فلو راى رجل وهو كافر صحابيا ثم اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا كذا قيل ولايخفى انه بعيد والظاهر رجوع الضمير الى الصحابى والمعنى ان قيد الايمان بالصحابى ليس بشرط فى كون المرء تابعيا بل الايمان بالصحابى لامعنى له ولايخفى عدم استقامة الاستثناء بالجملة لايخلو العبارة عن نوع خلل ١٢ ش

عه هذا الشرط يليق اعتباره باخبار الصحابة والتابعى ايضا ١٢ عب عه منصوب على المفعولية اى ادعائه ذلك ١٢ ش -

سه اى اخباره عن نفسه بانه صحابى ١٢

لعه اى التابعى هو من لقى الصحابى مؤمنا بالنبى عليه السلام و لو تخللت ردة فى الاصح ١٢ ش

marfat.com

به وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وهذا
(اي قيد الايمان ١٢) (اي التعريف للذكر للذهني ١٢)
هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحبة السماع
(كالخطيب ١٢) (صحبته)
او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي
القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية ولا اسلام ولم يروا
(الصحابة والتابعين ١٢) (ايضا ١٢) (وانها ١٢)
النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة

قوله وهذا هو المختار الخ قال الشارح قال العراقي وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبي عليه السلام الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام الاعظم رضي الله عنه في سلك التابعين فانه قد رأى انس بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والامام النورپشتي في تحفة المستبصرين وصاحب كشف الكشاف في سورة المؤمنين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين فمن نفى انه تابعي فانما من التتبع القاصر او التعصب الفاتر انتهى اقول وقد اتم برؤيته رضي الله عنه انس بن مالك رضي الله عنه امام الجرح والتعديل الدارقطني مع شدة طعنه في ذلك الامام الاعظم رضي الله عنهم صرح به صاحب مجمع البحار حيث قال قال الدارقطني لم يلق ابو حنيفة احدا من الصحابة وانما رآى انسا بعينه ولم يسمع منه انتهى ١٢ عب

قوله وصحة السماع الخ كابن جبان فانه اشترط ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه فان كان صغير الم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف ابن خليفة وانه عد في اتباع التابعين وان كان رآى عمرو بن حريث لكونه صغيرا ١٢ وجيه الدين

قوله وهم المخضرمون الخ سموا بذلك لانهم خضرموا اى قطعوا عن نظائرهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الذين ادركوا الجاهلية الخ صغارا كانوا او كبارا في جولة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح والبطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة ١٢ المخلص الشروح

قوله والاسلام الخ اى في جولته صلى الله عليه وسلم او بعده وخصهم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجبير بن نفير فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وخص بعضهم من اسلم في جولته صلى الله عليه وسلم كزيد وهب فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق وكذا وقع لقيس بن ابي حازم وابي مسلم الخولاني وابي عبد الله الصنابحي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليال واقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم لفضت الايدي من دفنه صلى الله عليه وسلم على الاصح في الاخير. ذكره السخاوي ١٢ اشرح الشرح

قوله ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم الخ اورأوه لكن قبل الاسلام وقد عد المخضرمين مسلم عشرين نفسا قال النووي وهم اكثر من هذا ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا لانهم لم يروه فقوله بينهما طبقة باعتبار العصر والزمان لا اختلاف المرتبة والشان فالذي المخضرم بالصحابة نظر الى انهم كانوا في عصرهم ومدار الطبقة عليه والذي المخضرم بالتابعين نظر الى انهم في تعلمهم وان كانوا متقدمين على طبقتهم ١٢ شرح الشرح

قوله فعدهم ابن عبد البر

اى سن التمييز وهو الاربعة او الخمسة ١٢ ش۔

marfat.com

وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح
لعدة ايامهم في الصحابة ١٢ — في ادعاء القاضي عياض ١٢ — صرح ١٢
في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن
محيط ١٢
الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد
من اهل الاسلام تشرفوا برؤيته عليه السلام ام لا ١٢
منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كالنجاشي
كالنجاشي ١٢
اولا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ليلة الاسراء كشف
استدراك من قوله والصحيح انهم الخ ١٢
له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته
اي منهم ١٢
اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وعلى اله
اي وقت الاسراء ١٢ — اي في اعين الناس ١٢
وصحبه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى
يصل ١٢

حاصل ان ابن عبد البر ذكرهم في طبقة الصحابة فعلم القاضي عياض انه يقول انهم صحابة وذلك خطأ لانه صرح في كتابه ان ذكرهم لاستيعاب اهل القرن كلهم سواء تشرفوا برؤيته صلى الله عليه وسلم او الصحابة او تشرفوا بصحابة من تشرف برؤيته عليه السلام كالمخضرمين فالصواب انهم من التابعين ١٢ لخص الشرح ـ ١ قوله والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين الخ اي مطلقا لادراك شرف رؤيته زمانه صلى الله عليه وسلم ولكبر سنهم المقتضي ان يكونوا من الاكابر بخلاف صغار التابعين فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولذا جزم الحص بما ذكره فاحتمال عدم ملاقاة بعضهم صحابيا اصلا المستلزم لعدم كونهم تابعيا بمجرد احتمال عقلي ١٢ كذا في شرح الشرح ـ ٢ قوله اولا الخ قال الشارح اي اولم يعرف انه كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى لم يشتهر لكنه كان مسلما في نفس الامر وانما قلنا هذا ليصح كونه من المخضرمين لان الصحابة والتابعين فانه بالاسلام السابق يتميز عن التابعي وبادراك الرؤية يتميز عن مرتبة الصحابي فتامل فانه محل زلل انتهى اقول هذا الكلام ينافض ما سبق منه من التعميم تحت قول الحص الذين ادركوا الجاهلية والاسلام حيث قال اي في حياته صلى الله عليه وسلم بعد موته الخ فتامل ١٢ عب ـ ٣ قوله كشف له عن جميع من في الارض الخ حاصله انه لو ثبت ان النبي عليه السلام كشف له جميع من في الارض في ليلة الاسراء بحيث رأى كلا تفصيلا لدخل في الصحابة كل من كان مؤمنا في تلك الليلة وان لم يلاقه في اعين الناس اذ معراجه عليه السلام كان في اليقظة على ما هو مذهبنا والمعتبر في كون المرء صحابيا هو الرؤية من احد الجانبين في عالم الظاهر وقد تحقق رؤيته في اليقظة على التقدير المذكور فلا يرد ما قيل انما ذكر الحص فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم الشهادة وجه الاندفاع بما قررنا ظاهر ١٢ عب ـ

عـ اي بعد في الصحابة لحصول الرؤية الخ ١٢

marfat.com

النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وصحبہ وسلم غایۃ الاسناد وھو المرفوع[۱] سواء کان ذلک الانتھاء باسناد متصل ام لا والثانی الموقوف وھو ماینتھی الی الصحابی والثالث المقطوع وھو ماینتھی الی التابعی ومن دون التابعی من اتباع التابعین فمن[۳] بعدھم فیہ ای فی التسمیۃ مثلہ ای مثل ماینتھی الی التابعی فی تسمیۃ جمیع ذلک مقطوعاً وان شئت قلت موقوف علی فلان فحصلت[۴] التفرقۃ[۵] فی الاصطلاح بین المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد کما تقدم والمقطوع من مباحث المتن کما تری وقد اطلق بعضھم ھذا فی موضع ھذا وبالعکس[۵]

(ای فی حدیث من بعدھم ۱۲)

(فی التابعی ومن دونہ ۱۲)

---

[۱] قولہ ھو المرفوع الخ سواء کان ذلک الانتھاء باسناد متصل ام لا بان یکون منقطعا فان المرفوع اعم من ان یکون اضافتہ الیہ صلے اللہ علیہ وسلم صحابی او تابعی او من بعدھما حتے یدخل فیہ قول المصنفین ولو تاخروا قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ماذکرہ السخاوی فھذا دلیل صریح علی ان المرفوع و الموقوف نعتان للمتن لا للاسناد ۱۲ شرح النخبۃ [۲] قولہ والثانی الموقوف الخ وھو عند الاطلاق ماروی عن الصحابی من قول او فعل او نحو ذلک متصلا کان او منقطعا وقد یستعمل فی غیر الصحابی مقیداً بمثل وقف علیہ ھمم علی غیرہ ذلک ۱۲ کذا فی الحواشی [۳] قولہ فمن بعدھم الخ ای فی حدیث من بعدھم ای من بعد التابعی فی التسمیۃ مثل المقطوع فلا یرد ما لفقہ التلمیذ بان معنے الکلام ان من دون التابعی مثل المقطوع وھو کما تری وجہ الاندفاع ان العبارۃ علے حذف المضاف وھو شائع ۱۲ عب [۴] قولہ فحصلت التفرقۃ الخ فان المقطوع ماینتھی الی التابعی سواء سقط من اسنادہ شئی ام لا والمنقطع اسقط من اسنادہ شئی انتھی الی التابعی ام الا والمراد بالمنقطع من مباحث الاسناد کما تقدم والمقطوع من مباحث المتن کما تری ۱۲ عب [۵] قولہ وقد اطلق الخ قال الشارح ای وبعض الاخر بالعکس انتھی اقول ویحتمل ان یکون معناہ وقد اطلق بعضھم ھذا ای المقطوع فی موضع ھذا ای المنقطع وبالعکس ای اطلق ذلک البعض المنقطع فی موضع المقطوع ایضا بل ھذا الاحتمال ھو الظاھر من العبارۃ ۱۲ عب

عہ وھو العموم والخصوص من وجہ ۱۲۔

marfat.com

تجوّزٌ عن الاصطلاح ویقال[1] للاخیرین ای الموقوف والمقطوع الاثر والمسند
فی قول اهل الحدیث هذا احدیث مسند هو[2] مرفوع صحابی بسند ظاهره الاتصال
فقولی "مرفوع" کالجنس وقولی "صحابی" کالفصل یخرج ما رفعه التابعی فانه مرسل
(یشمل المحدود وغیرہ ۱۲)
اومن دونه فانه معضل او[3] معلق وقولی ظاهره الاتصال یخرج ما ظاهره
(قدر تفسیرہما ۱۲)
الانقطاع ویدخل ما فیه[4] الاحتمال وما یوجد[5] فیه حقیقة الاتصال من باب الاولی
(کالمرسل الجلی ۱۲) (کالمرسل الخفی ۱۲)
ویُفهم من التقیید بالظهور ان الانقطاع الخفی کعنعنة المدلس والمعاصر
الذی لم یثبت لقیّه لا یخرج الحدیث عن کونه مسندًا الاطباق الائمة الذین
خرّجوا المسانید علی ذلک وهذا التعریف[6] موافق لقول الحاکم المسند ما رواه

---

[1] قولہ ویقال للاخیرین الخ اعلم ان الفقہاء یستعملون الاثر فی کلام السلف والخبر فی حدیث رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم وقیل الخبر والحدیث ما جاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والاثر عم منهما وهو الاظهر ۱۲ شرح النخبہ [2] قولہ مرفوع صحابی الخ اراد بکونہ مرفوع الصحابی ان لا یترک الصحابی فی الاسناد احد او بہ مرفوع التابعی ان یترک التابعی الصحابی من الوسط وبہ مرفوع من دون التابعی ان یترک ہو التابعی والصحابی ایضا من الوسط ۱۲ شرح النخبہ [3] قولہ او معلق الخ الظاہر ان ذکر المعضل والمعلق علی سبیل التمثیل لا الحصر وما قیل ان اولی الخلو فلیس بشئی اذا المنقطع خارج عنہما ولیس بمنع الجمع ایضا اذا المعضل والمعلق قد یجتمعان کما سلف من المصنف ۱۲ عب [4] قولہ ویدخل ما فیہ الاحتمال الخ ای یدخل فی المسند ما فیہ احتمال الانقطاع علی خلاف الظاہر فلا یرد انہ اذا تساوی احتمال الاتصال والانقطاع فالحاقہ بالمسند لا یخلو عن الترجیح بلا مرجح ۱۲ عب [5] قولہ ویا یوجد فیہ حقیقۃ الاتصال من باب الاولی الخ اے فدخولہ فی المسند من باب الاولی وعلی طریق دلالۃ النص فلا یتوہم ان المسند ہو ما یکون ظاہر الاتصال فما یکون حقیقۃ الاتصال وظاہرہ الانقطاع لا یکون مسندا وہو کما تری ۱۲ عب [6] قولہ وہذا التعریف موافق الخ قال الشارح فیہ انہ ان اراد بقید ظہور السماع ما یتبادر منہ وہو انہ سمع ویکون سماعہ منہ ظاہرا فالتعریف مخصوص بمتصل السند ولا یدخل فیہ ما فیہ احتمال والمدلس والمرسل الخفی وان اراد ما یکون ظاہرہ السماع علی تباین قولہ ظاہرہ الاتصال فالتعریفان متساویان ومتوافقان لکنہ انما یناسب دلالۃ قولہ لینظر سماعہ علی الاول انتہی مع حذف بعض الزوائد اقول لا یناسب الفرق بین قولہ ظاہرہ الاتصال وبین قول الحاکم لینظر سماعہ فی ان الاول یشتمل ما فیہ الاحتمال والمدلس والمرسل الخفی بحسب الظاہر دون الثانی مع الملازمۃ الظاہرۃ بین الاتصال والسماع وصیغۃ اسم الفاعل والمضارع ہہنا فلا یراد علی المص کانہ تحکم ۱۲ عب عد ای تجاوز زاعنہ الی ارادۃ المعنی اللغوی ۱۲ ش عہ لقی کرضی اصلہ لقیَ کدخول اجتمعت الواو والیاء الاولی منہما ساکنۃ فانقلبت الواو یاء وادغمت الیاء فی الیاء فصار لقیًا ۱۲ عب سہ بدل من قولہ قول الحاکم ۱۲۔

marfat.com

الحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى
صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما الخطيب
فقال المسند المتصل" فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا
حوه ١٢ الحديث ١٢
لكن[1] قال ان ذلك قد يأتي بقلة" والبعد ابن عبد البر حيث قال "المسند المرفوع
سلك مسلكا بعيدا ١٢
ولم يتعرض[2] للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان
المتن مرفوعا ولا قائل[3] به فان قل عدده اى عدد رجال السند فاما ان
اى السند القليل العدد ١٢ ش
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم بذلك العدد القليل
بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعد كثيرا وينتهي الى
امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف
كالبخاري ونحوه ١٢

---

[1] قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة الخ لما كان تعريف المسند بالمتصل وصدقه على الموقوف
موهما بان اطلاق المسند على الموقوف كاطلاقه على المرفوع استدركه بقوله لكنه الخ وحاصله ان التعريف وان كان صادقا على الموقوف الا ان اطلاق
المسند على الموقوف قليل واضافته قد هنا للتحقيق او ذكرت للتاكيد فلا باس فيما اجتمعا مع القلة ١٢ عب [2] قوله ولم يتعرض للاسناد الخ من حيث
التعيين فلا يرد انه قد علم بقوله متصلا كان او منقطعا وفيه ان هذا التاويل بعيد ١٢ ملخص الحواشي [3] قوله ولا قائل به الخ حاصله ان هذا التعريف
البعد من تعريف الخطيب لا يصدق على شئ من اعيار المحدود الا على الموقوف المتصل وهو ما يقال بدخوله في المحدود وهذا التعريف يصدق على انواع
متعددة من اعيار المحدود ولم يقل بدخولها في المحدود احد اصلا ١٢ شرح الشرح عه الخطيب فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع ايضا ١٢ ش عه
اى اطلاق المسند على الموقوف المتصل السند ١٢ سه وهو ما جاء عن النبي عليه السلام خاصة ١٢ له اى بالاتصال والانقطاع وغيرهما ١٢ لله يعني
بالنسبة الى عدد رجال سند اخر ١٢ ش لعه قال السخاوي تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة بالنسبة الى سند اخر ١٢ ش

marfat.com

وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري و
(هو امير المؤمنين في الحديث ۱۲) (على اقرانه ۱۲) (امام مشهور ۱۲) (سفيان ۱۲)
الشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله
(كالزهري وعلي بن المديني ۱۲) (على النهج المذكور والوصف المسطور ۱۲ ش)
عليه وعلى اله وصحبه وسلم العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا
(بضمتين فتشديد ۱۲)

كان الغاية القصوى (اعلى ۱۲) والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم (۲) يكن موضوعا
(لجمعه بين الصحة والعلو ۱۲)
فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو (۳)
(موضوع غالبا اذا كان اي كالعدم ۱۲) (الواصل ۱۲)
كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى
(الواصل ۱۲) (اشتدت ۱۲) (اي في تحصيل علو الاسناد ۱۲)

---

۱ قوله العلو المطلق الخ سمي مطلقا لكونه بالنسبة الى صاحب الشريعة الذي هو حال مطلقا قال الشارح ثم اعلم ان اصل الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل من فروض الكفاية قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح لم يقدر ان يقاتل وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها لو كان لها اجنحة يعني الاسانيد و قال مطر في قوله تعالى او اثارة من علم اي اسناد الحديث ثم طلب العلو امر مطلوب وشان مرغوب قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن سلف وعن ابن معين لما قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال واسناد عال وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز و جل قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليه والقرب اليه قرب الى الله عز و جل وقال الحاكم طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس نحن مجنبي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال الجوزي وقد رحل جابر بن عبد الله الانصاري من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد انتهى واما ما قال بعض اكابر الصوفية من ان حديثنا باب من ابواب الدنيا فمحله اذا كان الغرض منه حصول غرض ادنى غرض دنيوي قال محمد بن حاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم اسنادا نما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما افتعره بكتبهم من الاخبار التي اخذوها من غير الثقات انتهى ما في شرح الشرح ۱۲ عب ۲ قوله ما لم يكن موضوعا الخ دفع لسؤال مقدر تقديره ان يقال قلة العدد قد توجد في الموضوع ولا يقال له العلو نكيف قال فالاول اي قليل العدد المنتهي الى النبي عليه السلام العلو المطلق والجواب ان الموضوع مثل المعدوم فلا يدخل في قليل العدد فلا يوجد فيه صورة العلو ايضا ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا الخ لان الحديث بوجود ذلك الامام في رجاله يحصل له رفعة بينة ومزية واضحة بالنسبة الى سند لم يوجد فيه امام ولم يضره الكثرة المتاخرة اذا الغالب ان مشائخ الامام ثقات اعظام ۱۲ شرح الشرح ۴ اي على الاطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص ۱۲ ش

marfat.com

غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان ذلك[1]
ترکوا ۱۲ واعظم ۱۲
العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راوٍ من
سواء کان مطلقا او نبیا ۱۲
رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت
محال ۱۲ فضیلۃ ۱۲
مظان التجويز وكلما قلت[2] قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كأن
كان يروي الرواة كلهم بصيغة سمعت ۱۲
يكون رجاله اوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان[3]
الناقل في السند الذي يلقن
النزول حينئذ اولى وأما[4] من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث يقتضي
استدل ۱۲
المشقة فيعظم الاجر فذلك[5] ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف
والامر الاہم ما یقوی الصحۃ ۱۲

---

[1] **قولہ** بما هو اهم منه الخ ای من العلو وهو الحفظ والاتقان والتفتیش فی احوال الرواۃ وکل ما یتعلق بصحۃ الحدیث قال الدراسات ربما یدخل مسلم من حدیث غیر الاثبات ما رواہ الثقات عن شیوخهم الا انه لسند نازل فیعمد الی روایۃ غیرهم للارتفاع الخ ۱۲ عب

[2] **قولہ** وکلما قلت قلت الخ قال الشارح منها الثلاثیات للبخاری وغیرہ والثنائیات فی مؤطا الامام مالک والوحدان فی حدیث الامام ابی حنیفۃ "قال السخاوی لکن الاخیر لسند غیر مقبول اذا المعتمد انه لا روایۃ له عن احد من الصحابۃ یعنی لصغرہ فی زمن ادراکه ایاهم انتهی قول لو سلم قول السخاوی فلا یدل علی نفی التابعیۃ اذ الروایۃ لیست بلازمۃ للتابعیۃ بل یکفیه الرؤیۃ کما سبق التحقیق من المص فتذکر ۱۲ عب [3]

قولہ فلا تردد فی ان النزول حینئذ اولی الخ اقول لان اولویۃ علو السند کان لقلۃ احتمال الخطأ فاذا تحقق ذلک فی النازل مع عدمه فی العالی کان النازل اولی وهو ظاهر ۱۲ عب [4]

قولہ واما من رجح الخ اشارۃ الی ما حکاہ ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان النزول فی الاسناد ارجح واجیب بانه یجب علی الراوی ان یجتهد فی معرفۃ جرح من یروی عنه وتعدیله والاجتهاد فی احوال رواۃ النازل اکثر فکان الثواب فیه اوفر فقال ابن الصلاح وهو مذهب ضعیف الحجۃ ووجهه ما ذکرہ المص ۱۲ شرح الشرح [5]

قولہ فذلک ترجیح بامر اجنبی الخ ای کثرۃ المشقۃ لیست مطلوبۃ لنفسها ومراعاۃ المعنی المقصود من الروایۃ وهو الصحۃ اولی وهذا بناءً من یقصد المسجد للجماعۃ فیسلک الطریق البعیدۃ لتکثیر الخطی رغبۃ فی تکثیر الاجر وان ادی سلوکها الی فوات الجماعۃ التی هی المقصودۃ وذلک ان المقصود من الحدیث التوصل الی صحته وبعد الوهم وکلما کثر رجال الاسناد تطرق الیه احتمال الخطأ والخلل وکلما قصر السند کان اسلم والله اعلم کذا حققه السخاوی ۱۲ شرح الشرح

[6] هذا امر تصوفی وللحدیث شان اخر ۱۲

marfat.com

وفيه اى فى العلو النسبى الموافقة وهى الوصول الى شيخ[۱] احد[۲] المصنفين من غير

اى مصنفى الكتب الستة او غيرهم ۱۲ ش

طريقه اى الطريقة التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى

فى صحيحه ۱۲

عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية

مصنف ۱۲

ولو رويناذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس[۲] السراج عن قتيبة مثلا كان

اى المروى عن طريق البخارى ۱۲ كما ۱۲

بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى

شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيه اى العلو النسبى البدل وهو

لقلة العدد بدرجة ۱۲ وهو قتيبة ۱۲ بالكسر منسوب الى النسبة ۱۲

الوصول الى شيخ شيخه كذلك كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق

اخرى الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة والكثر ما

يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم[۳] الموافقة والبدل واقع

---

[۱] قوله الى شيخ احد المصنفين الخ اى مصنفى الكتب الستة او غيرهم كما سبق وقيل يجب كون الوصول الى شيخ احد فى الموافقة اويكون الوصل الى شيخ هم معتبرون ائمة اهل الحديث فيه تردد والعبارة صريحة فى الاول وكذا الكلام فى الاقسام الثلاثة الباقية من غير طريق اى من غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ بان لا يكون المصنف فيه ويشترط فى الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد فى الطريق الذى يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح ۱۲ شرح الشرح [۲] قوله ابى العباس السراج الخ بتشديد الراء بائع السرج واصله امام جليل كان مستجاب الدعوة ولد سنة ثمان عشر ومائتين ومات فى سنة ثلاث عشرة وثلاث مائة كان تلميذ البخارى وقد روى البخارى عنه ومسلم وعاش بعد البخارى سبعا وخمسين سنة فان البخارى مات سنة ست وخمسين ومائتين ۱۲ شرح [۳] قوله والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه الخ حاصل المعنى ان اكثر استعمالهم الموافقة والبدل فى صورة العلو لقصد بعث الطالبين و تحريضهم على سماعه والا غناء به وان كان التساوى فى الطرق بل النزول فى طريقك لا يمنع التسمية وقد يطلق بدونه ايضا قال العراقى وفى كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو نعم قالوا موافقة عالية بدلا عاليا وقيد ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو فلو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه ۱۲ شرح الشرح عـه بالبناء للمجهول وقيل بالمعلوم ۱۲ ش۔

عـه سمى بدلا لوقوعه فى طريق راوٍ بدل الراوى الذى اورده احد اصحاب الستة من جهته ۱۲ ش۔ (باقی حاشیہ اگلے صفحہ پر)

marfat.com

بدونہ[لعہ] وفیہ ای فی العلو[۱] النسبی المساواۃ وھی استواء عدد الاسناد من الراوی۔
ای الاسناد ۱۲
لعہ ای بدون الاقران ۱۲۔
الی اٰخرہ ای اسناد العلو النسبی مع اسناد[۲] احد المصنفین کأن یروی النسائی
مثلا حدیثا یقع بینہ وبین النبی صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وصحبہ وسلم فیہ
احد عشر نفسا فیقع لنا ذلک الحدیث بعینہ باسناد اٰخر الی النبی صلی اللہ
علیہ وعلی اٰلہ وصحبہ وسلم یقع بیننا فیہ وبین النبی صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ
وصحبہ وسلم احد عشر نفسا فنساوی النسائی من حیث العدد مع قطع
النظر عن ملاحظۃ ذلک الاسناد الخاص وفیہ[۳] ای العلو النسبی ایضا
المصافحۃ وھی الاستواء مع تلمیذ ذلک المصنف علی الوجہ المشروح اوّلا
وسمیت المصافحۃ لان العادۃ جرت فی الغالب بالمصافحۃ بین من تلاقیا و

بقیہ حاشیہ
لعہ ای مع علو بدرجۃ فاکثر ۱۲ ش لہ ای اسناد ابی العباس المتقدم ۱۲ ش لہ بفتح نافہ وسکون عین وفتح النون بعدھا موحدۃ ۱۲ ش
لہ ای تقیید الطلاق الموافقۃ والبدل بقران العلو اما ھو فی الاکثر والا فاسم الموافقۃ الخ ۱۲ | لہ قولہ ای فی العلو النسبی الخ قال تلمیذہ
تقدم ان علو النسبی ان ینتھی الاسناد الی امام ذی صفۃ علیۃ وھذہ المساواۃ لیست کذلک ای بالتفسیر والتمثیل الاتیین نعم قد تکون من افراد
العلو المطلق کذا قال الشارح اقول والقول الفیصل ان توجد فی العلو المطلق وھو الظاھر من المثال کذلک یمکن ان توجد فی العلو
النسبی ایضا فالحق انہ داخل فی القسمین والحکم الکلی من المصنف وتلمیذہ لعلہ لیس بذلک ۱۲ عب لہ قال مع اسناد احد المصنفین الخ
قال الشارح ای مع عدد رجالہ بینہ وبین النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبینہ وبین صحابی اوتابعی اومن دونہ نصرح بھذا التعمیم ابن الصلاح فی المقدمۃ لکن
لایخفی علی الاذھان ان ھذہ المساواۃ مفقودۃ فی ھذہ الازمان انتھی اقول ھذہ التعمیم لیؤید ما تلمنا من وجود المساواۃ فی العلو المطلق والعلو
النسبی فتامل ۱۲ عب
لہ قولہ وفیہ ای العلو النسبی الخ وھی ان یستوی اسناد الراوی مع تلمیذ المص فی العدد الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بحیث یکون عددما بین کل واحد
منھما وبینہ صلی اللہ علیہ وسلم سواء فیکون ذلک الراوی کانہ صافح ذلک المص واخذ ذلک الحدیث عنہ ۱۲ کذا فی حواشی الصفیۃ المنقولۃ عنھا
لعہ ای بدون الاقران ۱۲

marfat.com

نحن فی هذه الصورة کأنا لقینا النسائی فکأنا صافحناه ویقابل[1] العلو
باقسامه المذکورة النزول فیکون کل قسم من اقسام العلو
یقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن[2] زعم ان العلو قد یقع غیر
تابع للنزول فان تشارک الراوی ومن روی عنه فی امر من الامور المتعلقة
بالروایة مثل السن[3] واللقی وهو الاخذ عن المشائخ فهو[4] النوع الذی یقال له
روایة الاقران لانه یکون راویا عن قرینه وان روی کل منهما ای القرینین

---

[1] قوله

ویقابل العلو باقسامه المذکورة النزول الخ قال العراقی ثم ان النزول حیث ذم فهو محمول علی ما اذا لم یکن مع النزول ما یجبر کزیادة الثقة فی رجاله علی العالی او کونهم احفظ او افقه او کونه متصلا بالسماع وفی العالی حضورا او اجازة او مناولة ونحو ذلک فان العدول حینئذ الی النزول لیس بمذموم ولا مفضول روینا عن ابن المبارک قال لیس جودة الحدیث قرب الاسناد بل جودة الحدیث صحة الرجال وروینا عن السلفی قال الاصل الاخذ عن العلماء فتنزل الی من العلو بالاخذ عن الجهالة علی مذهب المحققین من الثقلة والنازل حینئذ هو العالی فی المعنی عنه النظر والتحقیق کما روینا عن نظام الملک قال عندی ان الحدیث العالی ماصح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هذا لیس من قبیل العلو المتعارف عند اطلاقه بین اهل الحدیث وانما هو علو من حیث المعنی فحسب انتهی قال السخاوی وانزل ما فی الصحیحین عما وقعت علیه ما بینهما وبین النبی صلی الله علیه وسلم فیه ثمانیة ۱۲ شرح الشرح [2] قوله مثل السن واللقی الخ التشارک فی السن ان یکون مولد کل منهما قریبا من مولد الآخر ط فی ملاقاة الشیوخ ان یکون کل اخذ عن غالب شیوخ الآخر وان لم یکن التقارب فی السن موجودا ۱۲ کذا فی بعض الحواشی [3] قوله فهو النوع الذی یقال له روایة الاقران الخ هذا من المزج الغیر المستحسن الا علی ما اختره الشیخ من جعل الکتابین واحدا لان الاقران مرفوع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح غایته ان المضاف مقدر لتصحیح المحل ۱۲ شرح الشرح

عه فان کان سند العلو المطلق ثلاثا کان سند النزول المطلق اربعا وهکذا بین الاقسام الباقیة ۱۲ کذا فی الحواشی عه وهو الحاکم علی ما یعلم من ظاهره کلامه کما نقله وجیه الدین ۱۲ عب سه ای العمر وفی معناه العلم ۱۲ ش لعه ای اللقی کما صرح السخاوی ولعله اتی بالواو نظر الغالب والا فربما یکتفی باللقی ۱۲ ش -

marfat.com

عن الأخر فهو المدبج[۱] وهو اخص من الاول فكل مدبج[۲] اقران وليس
ای روایۃ الاقران ۱۲ — کالمدبر بالفتح ۱۲ — ای بضم اوله وفتح ثالثه وکسر الفاء ۱۲ ش
كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني
امام جلیل ۱۲
في الذي قبله وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروي عن
ای فی روایۃ الاقران ۱۲ ش
الأخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر
لانهما وان روى كل منهما الا انهما ليسا قرينين ۱۲
عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك
بکسر الدال وبهما الخذان ۱۲
مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا او ان روى الراوي عمن هو دونه
الاصطلاحی الخ ۱۲ — ای ملتبس الاولی فالمعنی اسے فیما ذکر من روایۃ الشیخ عن التلمیذ ۱۲ ش
في السن[۳] او في اللقي او في المقدار فهذا[۴] النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر

---

۱ قولہ فھو المدبج الخ اسم مفعول من التدبیج سمی بہ اخذا من دیباجتی الوجہ وھما الخدان لتساویھما وتقابلھما وھو نوع مھم وفائدۃ ضبطہ الامن من ظن الزیادۃ فی الاسناد او ابدال الواو بعن ان کان بالعنعنۃ ۱۲ سخاوی ۲ قولہ فکل مدبج اقران الخ ای فکل حدیث مدبج حدیث اقران ولیس کل حدیث الاقران حدیثا مدبجا قال الجزری علی ما نقلہ الشارح مثال المدبج فی الصحابۃ عائشۃ رض وابوھریرۃ رض روی کل واحد منھما عن الآخر وفی التابعین الزھری عن عمر بن عبد العزیز وھو عنہ وفی اتباع التابعین مالک عن الاوزاعی وھو عنہ وفی اتباع الاتباع احمد بن حنبل عن علی بن المدینی وھو عنہ رضی اللہ تعالی عنھم ۱۲ عب ۳ قولہ فی السن او فی اللقی او فی المقدار الخ حاصلہ ان ھذا النوع اقسام احدھا ان یکون الراوی اکبر سنا واقدم طبقۃ کالزھری ویحیی بن سعید عن مالک وثانیھا ان یکون اکبر قدرا فی الحفظ والعلم کمالک عن عبد اللہ بن دینار واحمد واسحاق عن ابن موسی الثالث ان یکون اکبر من المحدثین کروایۃ العبادلۃ عن کعب وکروایۃ کثیر من العلماء عن تلامیذھم کذا نقل عنہ فی الحاشیۃ ۱۲ عب ۴ قولہ فھذا النوع ھو روایۃ الاکابر عن الاصاغر الخ ھو نوع مھم تدعو لمعرفتہ الھمم العلیۃ والانفس الزکیۃ ولذا قیل الرجل لایکون محدثا حتی یاخذ عن فوقہ ومثلہ ودونہ وفائدۃ ضبطہ الامن من ظن الانقلاب فی السند مع مافیہ من العمل بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم انزلوا الناس منازلھم والی ذلک اشار ابن الصلاح بقولہ ومن الفائدۃ ان لایتوھم کون المروی عنہ اکبر سنا وافضل نظرا الی ان الاغلب کون المروی عنہ کذلک فتجھل بذلک منزلتھا والاصل فیہ روایۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیث الجساسۃ عن تمیم الداری کما فی صحیح مسلم وقولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کتابہ الی الیمن وان مالکا یعنی ابن مرارۃ حدثنی بکذا وذکر شیئا اخرجہ ابن مندۃ وقولہ ایضا حدثنی عمر انہ ماسابق ابا بکر الی خیر قط الا سبقہ اخرجہ الخطیب فی تاریخہ ذکرہ السخاوی ۱۲ شرح الشرح۔

۲ ای فی المدبج کتابا حافلا فی مجلد وسماہ بہ ۱۲ ش۔

marfat.com

ومنه[1] اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء عن الابناء
والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفى عكسه كثرة لانه
اى رواية الاصاغر عن الاكابر ١٢ كرواية التابعين عن الاتباع ١٢ هو الجادّة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التميز بين مراتبهم
الطريقة ١٢ وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الابناء
تصنيفا وافرد جزءً لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى
عن ابيه عن جده وجمع الحافظ صلاح الدين العلائى من المتأخرين
منسوب الى العلاء بفتح المهملة ١٢ مجلدا كبيرا فى معرفة من روى عن ابيه عن جدّه عن النبى صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير فى قوله عن جده
على الراوى ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبيّن ذلك وحققه وخرج فى
كهمز مثلا ١٢ كشعيب مثلا ١٢ عن جده ١٢ عن ابيه عن جده ١٢ كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم

---

[1] قوله ومنه اى الآباء عن الابناء الخ وفيه امثلة كثيرة كقول انس حدثتنى ابنتى امينة انه دفن بصلبى الى مقدم الحجاج البصرة
بضع وعشرون ومائة وكرواية عباس عن الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ذكره السخاوى ١٢ شرح الشرح
فلا فى مجلد وسماه به ١٢ ش

[2] كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى عليه السلام وكبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى عليه السلام ١٢

marfat.com

كثيرة جدًا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بار بعة[1]
بكسر الجيم وتشديد الدال مبالغة فى الكثرة ۱۲ ش الا جدا و ۱۲ ش

عشر أبًا وان[2] اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر
جدا ۱۲ فى الرواية ۱۲ [3]

فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه
باعتبار احدهما وكذا اللاحق ۱۲

من ذلك ما بين الراويين فيه فى الوفاة مائة وخمسون سنة

وذلك[4] ان الحافظ السلفى سمع منه ابو علي الأبردانى[2] احد مشائخه
منسوب الى جده سلف كعنب ۱۲ بيان ابى على ۱۲

---

[1] **قوله** اربعة عشرا بالنصب اى جدا اطلق عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعانى فى الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابى الحسن البسطامى الامام بقرأتى وابو بكر محمد بن ياسر الجيانى من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن على بن ابى طالب من لفظه بمرو قال حدثنى سيدى ووالدى ابو الحسن على بن ابى طالب سنة ست وستين وار بعمائة قال حدثنى ابى ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين وار بعمائة قال حدثنى والدى ابو على عبيد الله ابن محمد قال حدثنى ابى محمد بن عبيد الله قال حدثنى ابى عبيد الله ابن على قال حدثنى ابى على بن الحسين قال حدثنى ابى الحسن ابن الحسين بن جعفر قال حدثنى ابى جعفر الملقب بالحجة قال حدثنى ابى عبيد الله قال حدثنى ابى الحسين الاصغر قال حدثنى ابى على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة كذا قال الشارح العلوى وفى هوامش النسخة المنقولة منها كذا من طريق اهل البيت وهو ارواه الحسين بن على بن ابى طالب عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه على عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه على عن ابيه الحسين عن ابيه على كرم الله وجهه رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة والمجالس بالامانة ۱۲ عب [2] **قوله** وان اشترك اثنان الخ اى اذا اشترك اثنان فى الرواية عن شيخ واحد وتقدم موت احدهما على موت الآخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد فهو المقول له السابق واللاحق ولا يزيد ذلك الامد باعتبار التتبع والاستقراء على مائة وخمسين سنة وفائدة ضبط هذا النوع الامن من ظن سقوط شئ فى اسناد المتاخر وتفقه الطالب فى معرفة النازل والعالى والاقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه وتقرير حلاوة علو الاسناد فى القلوب ۱۲ حاشيته [3] **قوله** واكثر ما وقفنا عليه الخ اى اكثر تباعد وقفنا عليه من ذلك اى من تقدم موت احدهما على الآخر هو تباعد واقع بين الراويين كائن فى الزمان من جهته الوفاة هو مائة وخمسون سنة ولو ترك قوله ما بين الراويين فيه فى الوفاة وجعل مائة خبر اكثر لكان احسن كما قيل ۱۲ عب .

[4] **قوله** وذلك ان الحافظ السلفى الخ حاصله ان ابا على البردانى فى الذى هو من مشائخ السلفى سمع حديثا منه ورواه ومات على رأس خمسمائة وكان اخر اصحاب السلفى سبطه ابو القاسم ومات على رأس خمسين وستمائة فحصل الفصل بين وفات ابى على وابى القاسم مائة وخمسون سنة وهو المطلوب ۱۲ عب

[1] اى المسلسل بار بعة عشر أبًا ۱۲ - [2] بفتح موحدة وفتح راء ۱۲ ش

marfat.com

حدیثا ورواہ عنہ ومات علی رأس خمسمائۃ ثم کان اٰخر اصحاب
ای منتہی خمس مائۃ ۱۲
السلفی بالسماع سبطہ ابوالقاسم عبد الرحمن بن مکی وکانت وفاتہ
قید للاخر ۱۲ش
سنۃ خمسین وستمائۃ ومن قدیم ذلک ان البخاری حدث عن
تلمیذہ ابی العباس السراج اشیاء فی التاریخ وغیرہ ومات سنۃ ست
مرذکرہ ۱۲ البخاری ۱۲
وخمسین ومائتین واٰخر من حدث عن السراج بالسماع ابوالحسین
ای الخفاف ۱۲ش
الخفاف ومات سنۃ ثلث وتسعین وثلثمائۃ وغالب ما یقع من
ذلک ان المسموع منہ قد یتاٰخر بعد موت احد الراویین عنہ زمانا
حدیث السن ۱۲
حتی یسمع منہ بعض الاحداث ویعیش بعد السماع منہ دھرا
طویلا فیحصل من مجموع ذلک نحو ھذہ المدۃ واللہ الموفق و
فقط ۱۲
ان روی الراوی عن اثنین متفقی الاسم او مع اسم الاب او مع اسم
ایضا ۱۲

---

۱ قولہ متفقی الاسم الخ قد یروی المحدث عن رجلین متفقین فی الاسم نقط اوفی الاسم واسم الاب اوفی الاسم واسم الاب والجد اوفی الاسم واسم الاب والجد والنسبۃ ولم یتمیز احدھما عن الاٰخر فسبق الذھن الی انحصار جعل واحد ولیس کذلک وتبین الفرق بالاختصاص ای اختصاص الراوی مایخص کلا من المرویٰ عنہ ۱۲ مخلص الحواشی ۲ قولہ او مع اسم الاب الخ مثال ما اتفق اسماءھم واسماء اٰبائھم الخلیل بن احمد الاول ھو الخلیل ابن احمد بن عمرو بن تمیم النحوی صاحب العروض روی عن عاصم الاحول ذکرہ ابن حبان فی الثقات والثانی الخلیل بن احمد ابوبشر المزنی روی عن المستنیر ومثال ما اتفق اسماءھم واسماء اٰبائھم واجدادھم احمد بن جعفر بن حمدان اربعۃ متعاصرون فی طبقۃ واحدۃ فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالک البغدادی والثانی احمد بن جعفر بن حمدان بن عیسی السقطی البصری والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدینوری والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسی ومثال ما اتفق اسماءھم واسماء اٰبائھم ونسبھم محمد بن عبداللہ الانصاری الاول القاضی ابو عبداللہ محمد بن عبداللہ بن المثنی الانصاری البصری شیخ البخاری والثانی ابوسلمۃ محمد بن عبداللہ بن زیاد الانصاری ۱۲ شرح الشرح عہ مرفوع علی انہ اسم کان ای ولد ولدہ ۱۲ ش ۳ ای ھذا النوع اذا السلفی متاٰخر عن البخاری ۱۲ش ۴ کتذاد صانع الخف او بائعہ ۱۲ ۵ ای والسبب الغالب لوقوع ذلک البعد بین وفاتیھما ان المسموع منہ الخ ۱۲ ۶ ب ۷ فیکون بین وفات البخاری والخفاف مائۃ وسبعۃ وثلاثون سنۃ ۱۲ س ۸ ای تاٰخر الشیخ بعد موت احد الراویین زمانا مدیدا وعیش التلمیذ بعد موت الشیخ دھرا طویلا ۱۲ ۹ یحتمل العطف علی اسم الاب او علی فقط المقدرۃ وکذا قولہ او مع النسبۃ ۱۲

marfat.com

الجد او مع النسبة ولم يتميز ايما يخص كلاً منهما فان كانا ثقتين (وصف ۱۲)
لم يضر و من ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير (ايضاً ۱۲)
منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى (في صحة الحديث ۱۲)
او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام (كلام ۱۲)
او محمد بن يحيى الذهلي و قد استوعبت ذلك في مقدمة شرح (فصلت بالتمام ۱۲)
البخاري و من اراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به احدهما عن الاخر (قانونا ۱۲)
فبا ختصاصه[1] اي الراوي باحدهما يتبين المهمل و متى لم يتبين ذلك
او كان مختصاً بهما معاً فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن (الوصف ۱۲ اي شاملا لهما ۱۲)
الغالب وان روى عن شيخ حديثاً وجد الشيخ مرويه فان كان جزماً كأن يقول (انكر ۱۲)

---

[1] قوله فباختصاصه اي فليعلم انه باختصاصه اي الراوي يرتبط بالمتن والشرح معاً باحدهما بان يكون تمييزاً لهما او دون الاخر او يختص احدهما لكن له باحدهما زيادة اختصاص كملازمته او بلده او قريته ليس للاخر تبيين المهمل، الفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسم مع الاشتباه ۱۲ ملتقط من شرح الشرح

---

[2] اي

مما اتفقا في الاسم فقط ۱۲ [3] بضم الذال المعجمة و فتح الهاء ۱۲ [4] المسمى لفتح الباري ۱۲ ش [5] اي فليعلم ان باختصاصه الخ ۱۲ -

marfat.com

كذب على او ما رويت له هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك
اعاد الشرط للتاكيد ۱۲
الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما
اي رد الحديث ۱۲
للتعارض او كان جحده احتمالا كأن يقول ما اذكر هذا ولا اعرفه
والتساقط ۱۲ الحديث ۱۲
قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل
لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت
الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه
وتبعاله في التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم
اي معترض ومردود ۱۲ النفي
علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة
بالحديث ۱۲ اي الرواية ۱۲

---

۱ قوله لكذب واحد منهما لا بعينه الخ قال تلميذه اي لكذب الاصل في قوله كذب على او ما رويت ان كان الفرع صادقا ولكذب الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله كذب علي وما رويت الا ان عدالة الاصل يمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع يمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين ان مطابقة الواقع مع ايهما فلذا لم يكن قادحا انتهى فان قيل كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث للارده فانه اذا كان الشيخ كاذبا في قوله كذب علي كان التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنه انما اظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله ولا يكون ذلك قادحا الخ اي لا يكون قادحا في عدالتهما ولا في روايتهما اذ كل منهما يكذب الآخر وليس قبول احدهما اولى من الآخر فاذا تعارضا تساقطا فبقيا على اصل عدالتهما ۱۲ كذا في بعض الحواشي ۳ قوله في الاصح المختار وهو مذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين للان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر اذا المثبت مقدم على النافي الشاك ۱۲ وجيه الدين علوي ۴ قوله فالمثبت مقدم على النافي الخ قال التلميذ هذا ليس بجيد لان في مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت فالاولى ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم مقدم على التردد كذا نقل الشارح ۱۲ عب ۵ قوله واما قياس ذلك بالشهادة اي قياس ذلك بالشهادة على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع في الشهادة فكذا في الرواية فغير فاسد لوجود الفارق

عه اي الراوي او نحوه كلام اذكر اني حدثته ۱۲ ش عه وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء والمتكلمين ۱۲ ش
سه القائل به بعض اصحاب ابي حنيفة ۱۲ ش لـه اي في تحقيق النفي يعني وقد انكره اصله فلا يقبل حديثه ۱۲ ش للـه اي صدقه وهو مثبت جازم ۱۲ ش

marfat.com

فتفاسد لان شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على شهادة الاصل
بخلاف الرواية فافترقا وفيه اى وفى هذا النوع صنّف الدارقطنى
الرواية والشهادة ١٢
كتاب "من حدث ونسى" وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح
اسم كتابه ١٢
لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم
لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم
اى تلاميذهم ١٢
عن انفسهم كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعًا
قريش ١٢
فى قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى
حدثنى به ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن عن سهيل قال فلقيت سهيلا
فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان
سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابى به ونظائره
اى بالحديث المذكور ١٢

بين الشهادة والرواية من وجوه احدها ما بينه النص والثانى ان الشهادة لا تقبل الا من الاحرار والرواية ليست كذلك والثالث ان شهادة امرأتين قائمة مقام شهادة رجل واحد بخلاف الرواية والرابع ان الشهادة لا تقبل الا من اثنين والرواية على خلافه والجملة هذا القياس فاسد لاصحة له ١٢ عب

قوله الذين رووها عنهم عن انفسهم الخ قوله عن انفسهم ليس تأكيدًا لقوله عنهم بل سوق الاسناد عن تلك الرواة الى انفسهم فضمير عنهم يرجع الى الفروع وضمير عن انفسهم يرجع الى الاصول ١٢ كذا بخطه من شرح الشرح قوله فى قصة الشاهد واليمين الخ وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وبهذا اخذ الشافعى انه اذا كان للمدعى شاهد واحد يحلف المدعى فيكون حلفه بمنزلة شاهد اخر كذا فى شرح الشرح القول والحنفية قد اجابوا عن هذا الحديث باجوبة مسطورة فى اسفارهم ١٢ عب اى عن تلاميذهم عن انفسهم ١٢

علم امام الجرح والتعديل ولد فى سنة ست وثلاث مائة وتوفى سنة خمس وثمانين وثلاث مائة ١٢

كثيرة وان[1] اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ[ع] او غيرها من الحالات القولية كسمعت[2] فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره او الفعلية كقوله[3] دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره او القولية[4] و الفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره فهو[5] المسلسل وهو من[6] صفات[ع] الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل[7] بالاولية فان السلسلة ينتهي فيه الى سفيان بن عيينة

[1] في اكثره ١٢ — [ع] اي هذا النوع هو المسلسل ١٢ — [ع] دون من فوقه ١٢ — [ع] اي سلسلة هذا الحديث ١٢

---

[1] قوله وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء الخ قال الشارح لما كان المتن والشرح متغايرين في الحقيقة وان جعلاكتابا واحدا جاز تعلق المجارين في معنى واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون الثاني بدل البعض من الكل باعادة الجار اقول الظاهر عندي هو الاحتمال الثاني ١٢ عب

[2] قوله كسمعت فلانا الخ قال السخاوي وكحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بالقول كل من رواته وانا احبك فقل ١٢ شرح الشرح للملا على القاري [3] قوله كقوله دخلنا الخ وكحديث ابي هريرة رض قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت فقد تسلسل لنا بتشبيك كل من رواته بيد من رواه عنه ١٢ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها [4] قوله او القولية والفعلية الخ قال السخاوي وذلك في حديث واحد كحديث انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر فقد تسلسل لنا بالقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله امنت الخ ١٢ شرح الشرح [5] قوله فهو المسلسل الخ التسلسل في اللغة اتصال الشيء ببعضه ومنه سلسلة الحديد ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة ١٢ السخاوي [6] قوله من صفات الاسناد الخ اي وضبط بخلاف المرفوع ونحوه فانه من صفات المتن وبخلاف الصحيح ونحوه فانه من صفاتها ثم الاصل ان يقع التسلسل من اول الاسناد الى اخره كما تقدم وقد يقع التسلسل الخ ١٢ شرح الشرح.

ع كاخبرنا فلان قال اخبرنا فلان ونحوه ١٢ ع معطوف على قوله في صيغ الاداء ١٢.

ع فيقال اسناد مسلسل ولا يقال حديث مسلسل ١٢ [7] اي الذي رواه التلميذ عن شيخه في اول ملاقاته ١٢

marfat.com

فقط ومن رواه مسلسلا الی منتهاه فقد[۱] وهم وصیغ الاداء المشار الیها علی
(بکسر الهاء ۱۲)
ثمان مراتب الاولی[۲] سمعت وحدثنی ثم اخبرنی وقرأت علیه وهی المرتبة الثانیة
(ای مراتب نوعیة ۱۲)
ثم قرئ علیه وانا اسمع وهی الثالثة ثم انبأنی وهی الرابعة ثم ناولنی و
هی الخامسة ثم شافهنی ای بالاجازة وهی السادسة ثم کتب الیّ ای
بالاجازة وهی السابعة ثم عن ونحوها من الصیغ المحتملة للسماع والاجازة
(عط)
ولعدم السماع ایضا وهذا[۳] مثل قال وذکر وروی فی اللفظان الاولان من
(ای عن مثل قال ونحوه ۱۲)
شروع فی بیان التفاوت بین المراتب المذکورة ۱۲
صیغ الاداء وهما سمعت وحدثنی صالحان لمن سمع وحده من[۴] لفظ
الاولی ثانیتان ۱۲ ش

[۱] قوله فقد وهم الخ بکسر الهاء ای غلط قال السخاوی

ومن المسلسل ماهو ناقص التسلسل امافی اوله او وسطه او اخره وله امثلة کحدیث عبدالله بن عمرو بن العاص الراحمون یرحمهم الرحمٰن المسلسل بالاولیة وقعت بجل روایاته حیث کان اول حدیث سمعه کل واحد من شیخه فانما یصح التسلسل فیه الی ابن عیینة خاصة ثم انقطع بین فرقه علی القول المعتمد انتهی والحاصل ان المسلسل من الحدیث ماتوارد رجال اسناده واحدا فواحدا علی حالة واحدة سواء کانت تلک الصفة للروایة او للاسناد وسواء ما وقع فیه ذلک متعلقا بصیغ الاداء او متعلقا بزمن الروایة او مکانها سواء کانت صفة الروایة قولا او فعلا او قولا و فعلا معًا کما سبق وهذا ما علیه الاکثرون ۱۲ اشرح الشرح

[۲] قوله للاولی سمعت وحدثنی الخ هذا اجمال المراتب وتفصیلها مع تعلیلها ان وجه تقدیم سمعت علی حدثنی هو ان الثانی یحتمل الواسطة کما یذکره المص ——— ووجه تقدیم حدثنی علی اخبرنی ما یذکره ایضا او کون اخبرنی ماخوذا من الخبر وهو اعم من الحدیث ووجه تقدیمه علی قرأت مع ان کلا منهما لایحتمل الواسطة احتمال الغفلة حتی لم یجعل لبعضهم قرأت من وجوه التحمل هذا وسیأتی ما یقوی تقدیم قرأت علی اخبرنی فی قرأت علیه ووجه تقدیم قرأت علیه علی قرئ علیه وانا اسمع تأکد امر الغفلة باعتبار الشیخ والراوی ووجه تقدیمه علی انبأنی انما هو بالاصطلاح حیث جعله المتاخرون للاجازة ووجه تقدیمه علی ناولنی انه لیس فی المناولة تحمل حدیث اصلاً بل هو ان یعطیه الشیخ کتابه ویأذنه بالروایة ووجه تقدیمه علی الاجازة بالمشافهة انه اقوی منها ووجه تقدیمها علی الاجازة بالکتابة الیه لانه لامشافهة فیها ۱۲ شرح الشرح لمولانا علی القاری

[۳] قوله وهذا مثل قال وروی الخ ای من غیر ذکر لنا أولی واما معها کقال لی اولنا فمثل حدثنی فانه متصل للکنهم کثیرا مایستعملونها فیما سمعوه فی حالة المذاکرة لا التحدیث بخلاف حدثنا ۱۲ کذا فی شرح الشرح [۴] قوله من لفظ الشیخ الخ وما قیل ان حدثنا لیس بنص فی ان تلقیها سمع من لفظ

ای الاسناد وهو الصحابی الراوی هذا الحدیث ۱۲ ش لعه وبینهما فرق کما سیأتی وفی الترتیب الذکری ایماء الیه ۱۲ ش۔

marfat.com

الشیخ وتخصیص التحدیث بما سمع من لفظ الشیخ ھو الشائع بین اھل الحدیث
ای حدثنی او حدثنا ۱۲ — المشھور ۱۲ — الذائع ۱۲
اصطلاحا ولا فرق بین التحدیث والاخبار من حیث اللغۃ وفی ادعاء الفرق
وکذا الاخبار تخصوص بالقراءۃ علی الشیخ ۱۲ ش
بینھما تکلف[۱] شدید لکن لما تقرر فی الاصطلاح صار ذلک حقیقۃ عرفیۃ
تعصب ۱۲ — الفرق ۱۲
نتقدم[۲] علی الحقیقۃ اللغویۃ مع ان ھذا الاصطلاح انما شاع عند[۳] المشارقۃ ومن
علی ۱۲ — ای الفرق بینھما ۱۲ — اھل المشرق ۱۲
تبعھم واما غالب المغاربۃ فلم یستعملوا ھذا الاصطلاح بل الاخبار والتحدیث
اھل المغرب ۱۲
عندھم[۴] بمعنی واحد فان جمع الراوی ای التی بصیغۃ[ع] الاولی جمعا کأن یقول حدثنا
بصیغۃ الجمع فی الصیغۃ الاولی

نسبعۃ الجمع فی الصیغۃ الاولی

الشیخ کخبر الرجل الذی یقتلہ الدجال فیحییہ ای الدجال الذی حدثنا بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعلوم ان ذلک الرجل لم یسمع منہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلیہ ان ذلک حیث یکون السماع ممکنا والا فیتعین الحمل علی المجاز للقرینۃ ولانہ قیل ان ذلک الرجل الخضر فلا مانع حینئذ من سماعہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوان مرادہ حدث امتہ وھو منھم ۱۲ کذا فی حواشی النسخۃ المنقولۃ عنھا

[۱] قولہ تکلف شدید الخ لعل التکلف ھو ان الاخبار ماخوذ من الخبرۃ وھو الاختبار وفی القراءۃ علی الشیخ معنی الامتحان موجود وھو انہ ھل یقررہ ام لا قال ابن الصلاح الفرق بینھما ھو الشائع الغالب علی اھل الحدیث والاحتجاج لذلک من حیث اللغۃ عناء وتکلف وخیر ما یقال فیہ ای احسن ما یوجہ بہ انہ اصطلاح بینھم اراد والتمییز بین النوعین ۱۲ شرح الشرح

[۲] قولہ فتقدم علی الحقیقۃ اللغویۃ الخ ذکر السخاوی فی شرح الفیۃ العراقی ان التمییز بین اخبرنا وحدثنا استحدثہ لہ بعض الائمۃ بانہ لو قال من اخبرنی ھکذا فھو حرد لانیۃ لہ فاخبرہ بذلک بعض ارقائہ بکتاب او رسول او کلام عتق بخلاف ما لو قال من حدثنی ھکذا فانہ لا یعتق الا ان شافھہ زاد بعضھم والبشارۃ مثل الخبر انتھی وقال ابن دقیق العید حدثنا یعنی فی العرض لبعید من الوضع اللغوی بخلاف اخبرنا فھو صالح للاعم یشیر الشیخ والقری علیہ فانہ ظھر فلفظ اخبرانم من التحدیث فکل تحدیث اخبار ولا ینعکس وحاصل کلام الشیخ ان العرف مقدم علی اللغۃ کما ھو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا یحمل علی السماع من الشیخ واذا قال اخبرنا یحمل علی سماع الشیخ ۱۲ شرح الشرح مع حذف قلیل من البین ۔

[۳] قولہ عند المشارقۃ الخ ای تبعھم ومن تبعھم وھو مذھب الاوزاعی وابن جریج والامام الشافعی ومسلم بل قیل انہ مذھب اکثر المحدثین منھم ابن وھب المصری والنسائی ۱۲ شرح الشرح لملا علی القاری ۔

[۴] قولہ عندھم بمعنی واحد الخ وھو جواز اطلاقھا فی القراءۃ علی الشیخ وفی قراءۃ الشیخ علیہ وقیل ان ھذا مذھب الحجازیین والکوفیین وقول الزھری ومالک وسفیان بن عیینۃ ویحیی بن سعید فی آخرین من الائمۃ المتقدمین وھو مذھب البخاری وجماعۃ اجلاء من المحدثین ۱۲ کذا قال الشارح علی القاری ۔

ع ای التحدیث فی السماع والاخبار فی القراءۃ ۱۲ ع ای بصیغۃ المرتبۃ الاولی وھی سمعت وحدثنی ۱۲ ش ۔

marfat.com

فلان او سمعنا فلانا یقول فهو دلیل علی انه سمع مع غیره وقد یکون[1] النون
(اے الجمع ۱۲) (سمع منہ ۱۲) (یکون ای فی الجمع ۱۲ ش)
للعظمة لکن بقلة واوّلها ای صیغ المراتب اصرحها ای اصرح صیغ الاداء فی
سماع قائلها لانها لا یحتمل الواسطة ولان حدثنی قد یطلق فی الاجازة تدلیسًا
(یحتمل بخلاف حدثنی وما بعدہ ۱۲ ش)
وارفعها مقدارًا ما یقع فی الاملاء لما فیه من التثبت[2] والتحفظ والثالث وهو
(مرتبۃ ۱۲) (من صیغ الاداء ۱۲)
اخبرنی کالرابع وهو قرأت علیه لمن قرأ بنفسه علی الشیخ فان جمع کأن
(الراوی ۱۲) (والرابع)
یقول اخبرنا وقرأنا (او قرأنا) فهو کالخامس وهو قرئ علیه وانا اسمع وعرف من
هذا ان التعبیر بقرأت لمن قرأ خیرٌ من التعبیر بالاخبار لانه افصح بصورة
الحال تنبیه القراءة علی الشیخ احد وجوه التحمل عند الجمهور و
ابعد من ابی ذلک من اهل العراق وقد اشتدّ انکار الامام مالک وغیره

---

[1] قوله وقد یکون النون ای فی المتکلم للعظمة ای للمعظم نفسه نحو انا فتحنا لک فتحا مبینا وانا اعطیناک الکوثر وهو کثیر فی القرآن "لکن بقلة" ای یوجد بوصف قلته فی الاسناد وغیره اذ اکثر ما یقول المنفرد حدثنی واخبرنی "واولها" ای الحقیقی وهو "سمعت" بخصوصه دون سمعت مع حدثنی ویدل علیه قوله الاتی "ولانه حدثنی" الخ فالاظهر تفسیر کلا الضمیرین بصیغ الاداء او تفسیر الاول بصیغ الاداء والثانی بالمراتب الثمانیة علی عکس ما فعله المص لان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثنی لا سمعت وحده الذی هو المراد ههنا ۱۲ شرح الشرح ۔

[2] قوله من التثبت والتحفظ الخ یعنی ان السماع من لفظ الشیخ اما املاء علی الطالب وهو یکتب واما سردا والاول هو الارفع واعلی اقسامه کذا فی شرح الشرح

[1] کقوله جل مجده اِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّکْرَ ۱۲ [2] ای مما ذکر وهو ان اخبرنی وقرأت علیه لمن قرأ بنفسه ۱۲ ش للہ کان یقل اخبرنی واخبرنا واما الثانی فظاهر واما الاول فانه وان کان مثل قرأت الا ان قرأت اصرح منه ۱۲ عب [3] ای تحمل الحدیث من الشیخ ۱۲ ۔
[4] سلک مسلکا بعیدا ۱۲ [5] کابی عاصم والرکین علی ما نقل الشارح ۱۲ عب

marfat.com

من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها[1] على السماع من لفظ
الشيخ وذهب جمع جم[2] منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة
من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ و القراءة يعني في الصحة
والقوة سواء والله اعلم والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين
بمعنى الإخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها[2] في عرف
المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر
فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة
الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل[3] يشترط في حمل عنعنة

---

[1] قوله فرجحها على السماع من لفظ الشيخ الخ يعني ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو يسمع ويسميها اكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضا لكون القاري يعرض على المحدث وهو يسمع وقرأ هو او قرأ غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين احمد وجوه التحمل وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال والمخالف لا يعتد به في نقض الاجماع من السلف كابي عاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزي والوكيع قال ما احدث حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرءون عليه فلم يسمع منه لذا لك وكذا لك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك وقال مالك اخرجوه عني وكان مالك يأبى هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف لا يجري العرض في الحديث ويجري في القرآن وهو اعظم واستدل جماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري واقره للمعتمد لقصة ضمام بن ثعلبة وان قوله للنبي صلى الله عليه وسلم امرك بهذا وان قال عليه السلام له نعم قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر قومه فاجازه اى قبلوه ١٢ مولانا وجيه الدين علوي رحمة الله عليه. [2] قوله لانها في عرف المتاخرين للاجازة الخ قال التلميذ المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو اخصر قلت عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لوهم العود الى المتقدمين ١٢ شرح.

[3] اى لبعض المدنيين او لبعض العلماء الموافقين لهم ١٢

[4] القائل هو البخاري قبلة المحدثين ١٢ ص قد مر تعريفه في صفحة ٨

المعاصر علی السماع ثبوت لقائهما ای الشیخ والراوی عنه ولو مرة[۱] واحدة
ليحصل الامن فی باقی العنعنة عن کونه من المرسل الخفی[۲] وهو المختار تبعا
لعلی بن المدینی والبخاری وغیرهما من انتقاد واطلقوا[۳] المشافهة فی الاجازة
المتلفظ بها تجوزا وکذا[۴] المکاتبة فی الاجازة المکتوب بها وهو موجود فی
عبارة کثیر من المتاخرین بخلاف المتقدمین فانهم انما یطلقونها فیما کتبه
الشیخ من الحدیث الی الطالب سواء اذن له فی روایته امر لا[۵] فیما اذا کتب
الیه بالاجازة فقط واشترطوا فی صحة الروایة بالمناولة اقترانها بالاذن

---

[۱] قوله ولو مرة واحدة تقدم فی کلام المصنف ان الراوی اذا ثبت له اللقاء ولو مرة لا یجری فی روایاته احتمال ان لا یکون قد سمع الا انه یلزم من جریانه ان یکون مدلسا وسلامة المسئلة مفروضة فی غیر المدلس ولذا قال لیحصل الامن ای بسبب اللقی مرة فی باقی المعنعنة عن کونه من المرسل الخفی فان التدلیس یختص بمن روی عمن عرف لقائه ایاه فاما ان عاصره ولم یعرف انه لقیه فهو المرسل الخفی کما سبق ۱۲ شرح الشرح لمولانا علی القاری رحمة الله علیه

[۲] قوله وهو المختار الخ اختلفوا فی حکم الاسناد المعنعن فالصحیح الذی ذهب الیه الجماهیر من ائمة الحدیث وعلیه العمل انه من قبیل الاسناد المتصل ومحمول علی السماع بشرط سلامة الراوی الذی رواه بالعنعنة من التدلیس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة تال ابن الصلاح کاد ابن عبد البر یدعی اجماع ائمة الحدیث علی ذلک قال العراقی وماذکرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علی بن المدینی والبخاری وغیرهما من ائمة الحدیث واکثر مسلم فی خطبة صحیحة اشتراط ذلک وقال ان القول الشایع المتفق بین اهل العلم بالاخبار قدیما وحدیثا انه یکفی فی ذلک ان یثبت کونهما فی عصر واحد ولو لیات فی خبر واحد انهما اجتمعا وتشافها واختار المص ما قاله مسلم ولهذا عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقیل کذا قال مولانا وجیه الدین اقول هذا لیس بشئ فان المعاصرة عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقیل لکنه صرح بقوله وهو المختار والصریح یفوق الدلالة ۱۲ عب

[۳] قوله واطلقوا المشافهة الخ حاصل ان المشافهة هی المخاطبة من فیک الی فیه والاجازة هی الاذن للروایة لفظا او کتابة فهم اطلقوا المشافهة فی الاجازة المتلفظ بها مجازا او مسامحة ۱۲ عب

[۴] قوله وکذا المکاتبة الخ حاصل ان المکاتبة هی کتابة الحدیث من الشیخ الی الطالب اذن له بالروایة ام لا والاجازة المکتوب بها هی کتابة الاجازة فقط ای من دون کتابة الحدیث فهم یستعملون المکاتبة مکان الاجازة المکتوبة مسامحة ومجازا ۱۲ عب

[۵] قوله فیما اذا کتب الیه بالاجازة فقط الخ وصورة انضمام الاجازة ان یکتب الشیخ شیئا من حدیثه بخطه او

عه یعنی سواء انضم الیه الاجازة ام لا ۱۲۔

marfat.com

بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من
اي الاقتران ١٢
التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب
اي تعيين المجاز وتشخيصه ١٢ اي المناولة ١٢
او يحضر الطالب اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان
التاييث رعاية للخبر ١٢
فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه
يقدر ١٢ عليه ١٢
ويقابل عليه والا ان ناوله واسترده في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة
بدل من قوله الا ١٢ ينظر ١٢
مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين
له كيفية روايته له واذا خت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
لطالب ١٢

يامر غيره فيكتب عنه باذنه الى غائب او حاضر عنده ويقول اجزت لك ما كتبته لك او نحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة في الصحة والقوة ١٢ مولانا وجيه الدين علوي. ١ قوله او يحضر الطالب اصل الشيخ الخ من الاحضار لي يأتي به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا قال النووي ويسمى هذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة يتميز احدهما عن الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ قال الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه او النقص منه او يترك تحت يده فيعبر عليه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ١٢ شرح الشرح لمولانا علي القاري ٢ قوله وشرطه ايضا الخ اي كما ان شرط ارفع انواع الاجازة اقترانها بالاذن بالرواية كذلك شرطه ان يقدر الشيخ الطالب على الاصل او فرعه القائم مقامه اما بالتمليك او العارية او الوقف ١٢ خلاصة شرح الشرح

٣ قوله والا اي وان لم يمكنه منه باحد هما ان ناوله اي بان ناوله واسترده في الحال فلا يتبين ارفعيته قال الشارح علي القاري رحمة الله عليه لعدم احتواء الطالب عليه وعنيته عنه الا انها صحيحة ويجوز للطالب رواية اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا وغلب على ظنه سلامته من التغيير ورأيت في حواشي النسخة المنقولة عنها انه يوقل ان هذا الشرط بدل من الشرط الاول ١٢ فكان وجها وجيها لا يرد عليه شئ بل حل هذا التركيب يتعين بهذا الوجه انتهى اقول ويميل اليه قلبي ايضا ١٢ عب

٤ قوله لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة الخ قال الشارح اي عند اهل الحديث قديما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء والاصوليين فانهم قالوا لا فائدة في هذه المناولة ولا تأثير لها انتهى اقول ولعل هذا هو الحق سيما اذا كان الكتاب المجاز به مشهورا بين الانام كالبخاري وكتاب الشيخ المناول به غير مشهور فتامل ١٢ عب ٥ قوله كتاب معين الخ اي من التصانيف المشهورة او بالاحاديث المعروفة المعينة المسطورة وقال ابن كثير انما في الكتاب الشهير كان يقول اجزت لك رواية البخاري عني ١٢ شرح الشرح ٦ قوله واذا خلت المناولة اي تجردت عن الاذن اي بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول او عني او اجزت لك رواية عني ونحو ذلك لم يعتبر بها عند الجمهور اي من الفقهاء والاصوليين وطائفة من اهل العلم صحوا باجازة الرواية بها ١٢ شرح الشرح

٤ ٥ اي قوله ناوله ١٢
٣ ٥ اي قوله والا ١٢

marfat.com

وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب
مال ١٢ الطالب ١٢ الشيخ ١٢
من[١] بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة[٢] من
الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا[٣] فى ذلك بالقرينة
الجماعة ١٢ الارسال ١٢ وصيلة ١٢
ولم[٤] يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله
الكتاب من يده للطالب ١٢
اليه بالكتاب الى من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا[٥]
اشترطوا الاذن فى الوجادة وهى[٦] ان يجد بخط يعرف كاتبه
بالرواية وهو الاجازة ١٢ ش اى الطالب ١٢ ش
فيقول[٧] وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرنى بمجرد ذلك الا
يجوز ١٢ اى فى الوجادة ١٢ ش اى ماذكر من الوجادة ١٢ ش

---

[١] قوله من بلد الى بلد الخ فى حاشية التلميذ قال المصنف اى اكتب الشيخ وارسله الى الطالب والمراد بالكتاب الشئ المكتوب والمعبر عنه بالكتابة اى كما سياتى ١٢ شرح الشرح [٢] قوله جماعة من الائمة الجم الكثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختيانى ومنصور والليث بن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ١٢ شرح الشرح [٣] قوله اكتفوا فى ذلك بالقرينة الخ وهى انه لا فائدة فى ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة صحت ايضا بالاذن بالرواية بدون الكتاب قال الشيخ ولم يظهر لى فرق قوى الخ [٤] قوله ولم يظهر لى فرق قوى الخ للنظر مجال فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب لكن قد يقال فى كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولة الكتاب بدون ذلك هذا والله اعلم ١٢ شرح الشرح [٥] قوله وكذا اشترطوا الاذن فى الوجادة الخ هى مصدر مولد او جد يجد غير مسموع من العرب العرباء فنشأ من المولدين فى تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة كوجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا فولد والد المضر الخاص لهذا المعنى المصطلح وهى ان يجد بخط الخ ١٢ شرح الشرح [٦] قوله وهى ان يجد الخ حاصله ان الوجادة هى وجدان الطالب صحيفة مكتوبا فيها الاحاديث وعلم فانه بغلبة الظن انها مكتوبة بخط فلان من غير بينة على هذا ١٢ ملخص الحواشى. ع اى لاحد من الشائخ احاديث يرويها او كتابا صنف ١٢ ش

[٧] قوله فيقول وجدت بخط فلان الخ او قرأت بخط فلان او فى كتابة بخط فلان حدثنا فلان وليسوق الاسناد الى المتن او ليقول قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان هذا الذى عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع لكن فيه شوب الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة فى الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برؤية وهو يكتب ذلك والشهادة عليه انه خطه او بمعرفة انه خطه للاشتباه فى الخطوط بسبب لا يتميز احدا الكاتبين عن الآخر قال ابن الصلاح انه غير مرضى لندرة اللبس انتهى ١٢ مولانا وجيه الدين علوى مع تغيير يسير

marfat.com

ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية
بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله
فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه
بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا
اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني
اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا
عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كأن يقول

قوله وكذا الوصية بالكتاب الخ اى كما اشترطوا الاذن في الوجادة اشترطوا في الوصية بالكتاب ان كان الاول ان يقرأ في الوصية لفظة اصله او نحوها شرح الشرح قوله ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية الخ للان في دفعه له نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وذلك انه لافرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك اركنا كافة اهل العلم وتعقب المصنف تبعا لابن الاثير حمل الرواية بالوصية على الوجادة وقال هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على هذا ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف كذا قرره الشارح، واقول عدم فرق الخطيب بين الوصية والابتياع لعله تحكم اذ وصية الكتاب لا يوجد غالبا في العرب الا من هو ابله في زعم الموصي فالوصية قرينة راجحة على الاجازة بخلاف الابتياع فانه لا يوجد فيه قرينة على الاجازة اصلا لعدم اطلاع البائع عليه اصلا قوله والى ذلك الجمهور الخ للانها ليست بتحديث اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن اعلاما صريحا ولا كناية اقول ولا يظهر لي فرق قوي بين المناولة الخالية من الاذن في حالة الحياة وارساله بالكتاب وبين الوصية فانا لهم يجوزون الرواية بالارسال ولا يجوزون بالوصية فافهم قوله فلا عبرة بذلك الخ اى بذلك الاعلام اعلم انهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا تجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه ولا باذن له في الرواية لخلل يعرفه شرح الشرح قوله كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به اى عدم الاعتبار في الاعلام والاجازة العامة خاص في المجاز له اما في المجاز به فلا شك في اعتباره وجوازه سواء كان عامة او خاصة كذا في شرح الشرح اى كعدم اعتبار الاجازة العامة ش.

marfat.com

اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتي او لاهل الاقليم الفلاني
بكر ١٢ ٢
او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة
ای الاخیر ١٢ ش
للمجهول كأن يقول مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كأن يقول
لا تعتبر ١٢
اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كأن يقول اجزت
القائل ابو بكر بن ابي داؤد السجستاني ١٢ ش
لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود
كذا
والمعدوم علقت بشرط مشيئة الغير كأن يقول اجزت لك إن شاء فلان
معدوم
ای بان یقول ١٢
من التعليق على صيغة المجهول

---

١ قوله وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار الخ فان قرن بوصف خاص كالمسلمين او العلماء من اهل الثغر السكندري قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الآن ممن طلبته العلم بيلد كذا او لمن قرأ بها على قبل هذا وقال فاما جهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنه الاجازة ولا رأيت منعه لاحد لانه موصوف محصور كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان كذا ذكره العراقي ١٢ شرح الشرح لمولانا علي قاري ٢ قوله وكذا الاجازة للمجهول الخ او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي ١٢ شرح الشرح ٣ قوله كأن يكون مبهما او مهملا الخ قال العراقي ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او يسمي كتابا كنحو اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسئلتين فان هذه الاجازة غير صحيحة الا اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت محمد بن خالد بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس نقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داؤد مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسؤل عنه ١٢ شرح الشرح ٤ قوله وكذا الاجازة للمعدوم كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة وقد قيل القائل ابو بكر بن ابي داؤد السجستاني وابو عبد الله بن مندة ان عطفه على موجود كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك وكقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم ايضا اذ قد يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا ١٢ شرح الشرح.

٥ قوله ايضا الخ كما لا يجوز بدون العطف كذلك في العطف ايضا ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة في حكم الاخبار سواء عطف على موجود ام لا ١٢ كذا في شرح الشرح

marfat.com

او اجزت لمن شاء فلان[1] لا[2] ان يقول اجزت لك إن شئت وهذا[3] على

ای لمن شاءه فلان ۱۲ ای فانه صحیح ۱۲ فانه صحیح ۱۲ کله ۱۲

الاصح فی جمیع ذلك وقد جوّز الروایة فی جمیع ذلك سوی المجهول مالم

المذکور ۱۲

یتبین المراد منه الخطیب وحکاه عن جماعة من مشائخه واستعمل الاجازة

ای المجهول ۱۲ مقولة المص ۱۲

للمعدوم من القدماء ابوبکر ابن ابی داؤد ابوعبدالله[4] بن مَنده واستعمل

بمشیئة الغیر ۱۲ ش

المعلّقة منهم ایضا ابوبکر بن ابی خیثمة وروی بالاجازة العامة جمعٌ کثیر

القدماء ۱۲ ش

جمعهم بعض الحفاظ فی کتاب ورتبهم علی حروف المعجم[5] لکثرتهم وکلّ ذلك

بخیعلة ۱۲ ای فی تصنیف علیحدة ۱۲

کما قال ابن الصلاح توسّع غیر مرضی لان الاجازة الخاصّة المعینة مختلف

خبر لقوله کل ذلك ۱۲ ش

---

[1] قوله او اجزت لمن شاء فلان الخ الظاهر اجزت لمن سیولد ان شاء فلان لیکون مثالا للمعدوم علقت اجازته بمشیئة الغیر واما الذی ذکره الشیخ فالظاهر انه مثال للمبهم الذی هو الاعم لا للمعدوم فتأمل وکذا ان علقت بمشیئة المجازله سهوا کقوله من شاء ان اجیز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو کتعلیقها بمشیئة الغیر قال ابن الصلاح بل هذا اکثر جهالة وانتشارا من حیث انها معلقة بمشیئة من لا یحصی عددهم واما ان علقت بمشیئة المجازله معینا فهی صحیحة لانتفاء الجهالة والانتشار ۱۲ شرح الشرح [2] قوله لا ان یقول اجزت لك ان شئت الخ ای علی القول المعتمد کما ذکره العراقی او ان علقت الروایة لا الاجازة کقوله اجزت لمن شاء الروایة ان یروی عنی قال ابن الصلاح هذا اولی بالجواز من حیث ان مقتضی کل اجازة تفویض الروایة بهما الی مشیئة المجازله فکان هذا مع کونه بصیغة التعلیق تقریبا بما یقتضیه الاطلاق وحکایة للحال لا تعلیقا فی الحقیقة ۱۲ شرح الشرح [3] قوله وهذا الخ لما ذکر من عدم اعتبار الاجازات المذکورة مبنی علی الاصح فی جمیع ذلك ۱۲ شرح الشرح

[4] قوله ابوعبدالله ابن منده الخ بفتح میم وسکون نون وحکاه القاضی عیاض عن معظم الشیوخ المتاخرین لانها اذن فی الروایة لا محادثة حتی لا یصح للمعدوم" شرح الشرح [5] قوله لحروف المعجم الخ لعلی ترتیب حروف التهجی بان قال مثلا باب الالف احمد بن حنبل والمعجم اسم مفعول صفة موصوف محذوف ای حروف الخط الذی وقع علیها الاعجام وهو النقط او مصدر کالاعجام وعلیها فاطلاق الحروف المعجم علی الکل من باب التغلیب ۱۲ کذا فی هوامش النسخة المنقولة عنها. لعه وفی نسخة الا ان یقال والمآل واحد ۱۲

عه وفی نسخة جوزوا بصیغة الجمع ولفظ ذکره قبل قوله الخطیب ۱۲ عه فاعل جوز ومرجع ضمیر قوله حکاه ۱۲ ش سه متعلق بجمعهم ورتبهم علی طریق التنازع ۱۲ ش لـه ای بلا قراءة شئ علی المجیز ۱۲ ش

marfat.com

فی صحتها اختلافا قویا عند القدماء وان کان العمل استقر علی اعتبارها عند
المتاخرین فهی دون السماع بالاتفاق فکیف اذا حصل فیها الاسترسال المذکور
فانها تزداد ضعفا لکنها فی الجملة خیر من ایراد الحدیث معضلا والله اعلم
او معلقا ۱۲
والی هنا انتهی الکلام فی اقسام صیغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم
فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق فی ذلک اثنان منهم او اکثر و
(قد مرت الاشارة فی حواشی صفحة ۱۱۱ ۱۲)
کذلک اذا اتفق اثنان فصاعدا فی الکنیة والنسبة فهو النوع الذی یقال له
(قد مرت الاشارة فی صفحة ۱۱۱ ۱۲)
المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشیة ان یظن الشخصان شخصا واحدا
(فزائد ۱۲) (ای ازالة خشیته ۱۲)
وقد صنف فیه الخطیب کتابا حافلا وقد لخصته وزدت علیه شیئا کثیرا وهذا
(فی هذا النوع ۱۲ ش) (جامعا ۱۲ ش)

---

۱ قوله فهی دون السماع بالاتفاق الخ لانه المقصود الحقیقی والطریق الیقینی والاجازة بانواعها انما هی وسیلة الیه قال مولانا وجیه الدین فی نقل الاتفاق نظر فان تقی بن مخلد وتبعه ابنه وحفیده ابن عبد الرحمٰن فیما حکاه ابن عاصم عنهم قالوا بهما سواء ونحوه قول ابی طلحة منصور بن محمد المروزی الفقیه سألت ابا بکر ابن خزیمة الاجازة لما بقی علی من تصانیف فاجاز لی وقال الاجازة والمناولة عندی کالسماع الصحیح کذا ذکره السخاوی فی شرح الالفیة انتهی ۱۲

۲ قوله فهو النوع الذی یقال له المتفق والمفترق الخ بالکسر فیهما ای المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنی المراد ومن اقسامه ان یتفق الاسم فقط دیقع فی السند ذکر الاسم فقط مهملا من ذکر ابیه او نسبة تمییزه مثاله ان یطلق حماد من غیر ان ینسب هل هو ابن زید او ابن عمرو وکذلک ان یتفق الکنیة فقط ویذکر بمانی الاسناد من غیر تمییز یفسر بما مثل ابن الصلاح بابی حمزة قال وذکر بعض الحفاظ ان شعبة روی عن سبعة کلهم ابو حمزة عن ابن عباس وکلهم بالجیم والزای الا واحدا فانه بالجیم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعی ۱۲ بشرح الشرح ۳ قوله ان یظن الشخصان شخصا واحدا الخ احدهما ثقة یقبل حدیثه والآخر ضعیف فیضعف ما هو صحیح او یصحح ما هو ضعیف ۱۲ شرح الشرح ۴ قوله وقد لخصته ای حذفت الزوائد اتیت بخلاصة الفوائد وزدت علیه شیئا کثیرا ای من نهمات الفوائد قال السخاوی وهو نوع جلیل یعظم الانتفاع به صنف فیه الخطیب کتابا نفیسا شرع شیخنا فی تلخیصه فکتب منه جملا وتعقبت علیه شیئا یسیرا مع قوله فی شرح النخبة انه لخصه وزاد شیئا کثیرا وقد شرعت فی تکملته مع استدراک اشیاء فاتته ۱۲ شرح الشرح ۵ ای بان سلک ان العمل استقر الخ فتدبر فی السماع ۵ لعله ای التوسع المسطور من الوجیه والوجادة والاعلام والاجازة ۱۲ ش

لعله ۶ الاجازة الخاصة او مطلقا ۱۲ ش ۷ ای من اول البحث ۱۲ صحه هو الامام ابو بکر عبد الله بن ابی داود السجستانی (توفی سنة ۳۱۶ ھ) ۱۲

عه قد اختلفت اشخاصهم الخ یتبین بهذا حشو زائد لان اشخاصهم الخ یتبین بهذا لکن الاختلاف قد یدل علی الاتحاد من وجه آخر فلا یتم الاستدراک الا بما قلنا ولیتامل حشو زائد ممنوع علی ناتانه یرد امثاله کثیرا منه کما لا یخفی علی سیدک کیف یتبین الخ ولیتامل ۱۲ منه

عه ای اسماء الرواة مطلقا شامل للآباء والامهات وکذا الالقاب والکنی والانساب ۱۲ ش

عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد
(فيه ای من ذلک النوع ۱۲) (بلا نقط ۱۲ ش) (بغير نقط معتمدة بخلاف المذكور)
اثنين وهذا يخشى ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
(الثاني ۱۲) (يخشى منه ۱۲)
نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف و
(كصبيحي وبجي ۱۲) (كشريح وسريج ۱۲)
معرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف
(اصعبه واخفره ۱۲ ش)
ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه شئ لا يدخله القياس ولا قبله شئ يدل عليه ولا بعده وقد
(ای بين وجه الصعوبة ۱۲) (الرای ۱۲)
صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده
(لكن)
بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء
(احدهما ۱۲)
وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع
(ثانيهما ۱۲) (جامعا شاملا ۱۲ ش)
الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك
(عليه ۱۲) (محذوف ۱۲) (كما شورباالقصر ۱۲)

قوله الموتلف والمختلف الخ بالكسر فيهما ای المسمى بهذا والائتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق ۱۲ شرح الشرح ۲ قوله حتى قال علي بن المديني الخ ولذا وهم كثير من الناس في الاسماء لاجل الالتباس بخلاف التصحيف الذي يوجد في متن الحديث فان الذوق المعنوي يدل عليه وكذا سابقه ولاحقه غالبا يشير اليه ۱۲ شرح الشرح

۳ قوله لكن اضافه الى كتاب التصحيف الخ الموضوع بالمعنى الاعم ولم يجعل تصنيفه مختصا بتصحيف الاسماء ولذا صار سببا لافراد غيره اياه بالتصنيف كما سياتي ۱۲ شرح الشرح ۴ قوله وجمع شيخه الدارقطني الخ الظاهر انه بعده فكان الاولى ان يقول فجمع ولعل ايراد الواو اشارة الى وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت ونظيره ما وقع لصاحب المشكوٰة انه لما صنفه شرحه شيخه الطيبي ۱۲ شرح الشرح لمولانا علي القاري رحمه الله عليه

---

۵ ای اسماء الرواة مطلقا شاملا للاباء والاجداد وكذا للالقاب والكنى والانساب ۱۲ ش۔
۶ ای ما يصلح ان يكون تصنيفين او اراد بالكتابين النوعين ۱۲ ش ۷ بان استدرك ما فاته ۱۲

marfat.com

عليهم في كتاب اخر فجمع فيه اوهامهم وبيّنها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك
(الباب والنوع ١٢) (جمع)
وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابوبكر بن نقطة ما فاته (اعتماد ١٢) او
(قدر مترجمة ١٢)
تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيّل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف
(كتب ذيلا ١٢) (عظيم الجثة ١٢)
وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا
(النوع ١٢)
اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المبائن لموضوع الكتاب
(من الناسخ ١٢)
وقد يسّر (لابانة ايضا ١٢) نا الله تعالى لتوضيحه في كتاب سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد
(يسر الله)
واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله
(اى ضخم ١٢)
اولم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا و
(اى اسماء الرواة ١٢)
اختلفت الآباء نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين و محمد
ابن عقيل بضمها فالاول نيسابوري والثاني فِرَيابي مشهور ان وطبقتهما

---

١ قوله على الطريقة المرضية الخ وهي ان يكتب مثلا بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة او مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذي هو غير مرضي لانه يجر الى الالتباس وهو ان يكتب الخاء مثلا بالنقطة والحاء بدونها مع الحركات ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح وضم وكسر وسكون وفيه تعريض لا يخفى ١٢ شرح الشرح ٢ قوله والثاني فريابي الخ بكسر فاء وسكون راء وتحتية بعدها الف فموحدة بعدها ياء النسبة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك بحذف الياء الاول يعني فيقال فرابي وقد ينسب اليها باثبات الياء الاولى فيقال فريابي كذا في جامع الاصول ١٢ شرح الشرح.

٣ اى مافاته او ما تجدد بعده ١٢ ٤ اى على ستدرك ابي بكر ١٢

٥ وهو ازالة الغلط والتصحيف ١٢ ٦ كان الانسب ان يقول بتقرير المنتبر عاية لقوله تحرير ١٢ ش.

عه ولقائل ان يترك الاول للاخر ولكن الفضل للمتقدم ١٢ ش عه اى اسماء آباء الرواة ١٢

٥ معروفان بصحة الرواية ١٢

marfat.com

متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطًّا ويتفق الآباء خطًّا
ونطقا كشُرَيح بن النعمان وسُرَيج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء
مصغر ١٢ مصغر ١٢
المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله تعالى عنه والثاني بالسين المهملة
والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان
اے فی الرسم ١٢ ش
وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف[1] في النسبة وقد صنف فيه
الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه الضابي ما فاته اولا وهو
كثير الفائدة ويتركب[2] منه وما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه
يحصل ١٢ اے بین جملة الانواع ١٢ ش النقل في الخط ١٢ لمنع الخلو ١٢
في الاسم واسم الاب مثلا[3] الا في حرف او حرفين فاكثر من[4] احدهما او منهما
اسم الراوي ١٢

---

[1] قوله والاختلاف

في النسبة الخ فانه حينئذ ايضا يسمى هذا النوع متشابها مثاله محمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله المبارك ابو جعفر القرشي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله سمن ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي وروى عن عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زياد ١٢ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها

[2] قوله ويتركب منه وما قبله الخ اي يحصل من نوع المتشابه ومن نوع المؤتلف والمختلف اصناف هي في حكم المتشابه والمؤتلف والمختلف الثلثة الاول لے ماهو في حكم المتشابه كمحمد بن سنان ومحمد بن سيار ومحمد بن حنين ومحمد بن جبير والثاني اي ماهو في حكم المؤتلف والمختلف كمعرف بن واصل وعطرف ابن واصل واحمد بن الحسين واحيد بن الحسين ويظهر من تقريرنا هذا ان التركيب ليس محمولا على معناه الحقيقي حتى يلزم ان المعتبر في المؤتلف والمختلف اختلاف الاسماء نطقا وفي المتشابه اتفاقها خطا ونطقا تكيف الاجتماع والتركيب ١٢ عب

[3] قوله الا في حرف او حرفين الخ لے عدم حصول الاتفاق او الاشتباه في حرف او حرفين او اكثر يكون من الاسم او اسم الاب او منهما جميعا كما قيل ويحصل اقسام كثيرة من ضم بعضهم الى بعض والف واردد الاشلة للبعض واحال الى المؤتد اخراج باقي الاشلة ١٢ عب

[4] قوله من احدهما او منهما الخ المص واردد الاشلة للقسم الاول اي ما يكون الاختلاف في احدهما ويمكن ان يفرض المثال للقسم الثاني عبد الله بن يحيى وعبيد الله بن نجي ويزيد بن رومان ويزيد بن نعمان او غير ذلك ١٢ عب

عه استثناء عن كل الاتفاق والاشتباه ١٢

عه اي عدم الاتفاق الا في حروف احدهما او كليهما ١٢

marfat.com

وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في
الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن
امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة
منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين
المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي
شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى
مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير
بالجيم بعدها باء موحدة واخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي
مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن
واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون واحيد ابن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي

المسمون به ١٢
اى من الاشارة ١٢
مصغر ١٢
مصغر ١٢
مكبر ١٢
مصغر ١٢
مصغر ١٢
بالوصف ١٢ ش

ع اى ما ذكر من الاتفاق والاشتباه ١٢ ك الظاهر ثابت ولعله اكتب التانيث من المضاف اليه ١٢ ش

لعه نزل في العوتة بطن من عبد القيس فنسب اليها ١٢ ش

عه بفتح النون وسكون الهاء ١٢ ش ع اى غير صاحب ابراهيم ١٢

marfat.com

عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن[1] ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ
(عن اى عن احيد ١٢) (القسم الاول ١٢ ش) (محمدية ١٢)
بخاري مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ مشهور شيخ
لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة
(المفتوحة ١٢ ش) (الساكنة ١٢)
والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله
(مفتوحة ١٢) (الساكنة ١٢)
ابن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه
(اى هو اسم جماعة ١٢) (اى المسمون به ١٢)
وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن
(والثاني ١٢) (وفي نسخة الشارح تعلبة ١٢)
يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة[2] وهم ايضا جماعة
(اى المسمون به ١٢ ش)
منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري
(احدهم ١٢) (بفتح الخاء وسكون الطاء وبكسر الميم ١٢ ش) (اى القارى ١٢)
له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد زعم بعضهم انه الخطمي و
(اى القاري ١٢)
فيه[2] نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون و
(اى ومن امثلة الثاني ١٢ ش)

---

[1] قوله ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة الخ اجمع الشراح على ان هذا مثال للقسم الثاني ولا يصح جعله مثالا للقسم الاول لزيادة جعفر على حفص وقال الشارح مولانا على القاري والتحقيق ان عدد الحروف في صورة الخط ثابتة في الجنسين وان كان غير ثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين فكان الشيخ رحمه الله نظر الى التصحيف الناشئ عن الخط كما وقع لكثير منهم فعده من القسم الاول فتأمل انتهى اقول لو صح هذا التأويل فلا يصح عد مثل عبد الله بن يحيى وعبد الله ابن نجي من القسم الثاني لان عدد الحروف من جهة الخط ثابت فيهما وقد عده المص من القسم الثاني فالحق ما ذهب اليه سائر الشراح وقد صرح السخاوي ايضا في شرح الالفية كما قيل ١٢ ش

[2] قوله وفيه نظر الخ ذكر التيسيان المص قال في تقرير هذا تمسك من زعم ان القاري هو الخطمي بان القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه في الليل وهو يقرأ فقال رسول الله ص بكسر الدال وسكون التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة يعني الذكر السخاوي ١٢ ش

لـه في نسخة الشارح كبير ١٢ لـه الذي رأى في المنام كيفية الاذان ١٢ لـه وكانت مفتوحة فيما سبق ١٢ ش

marfat.com

فتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله تعالى عنه او
يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم
اے بالنسبة الى الاسمين ۱۲
والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كأن يقع التقديم والتاخير في
الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود
ابن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن
اے من هذا القبيل ۱۲
عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور
كصاف ۱۲ ش
ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم في ذلك عند المحدثين
في الرواية ۱۲ ش فحديثه غير مقبول ۱۲ ش اى المقصود ۱۲ اى في فن الحديث ۱۲

صلے اللہ علیہ وسلم ذکر فی ایۃ نسیتہا او کما قال ہکذا ذکر کذا نقل الشارح وعندی ان وجہ التمسک لایدل علے اتحادہما ووجہ النظر لایدل علے التغایر فالتمسک والنظر کلاہما رجم بالغیب ۱۲ عبد ۱ قولہ فی الاسمین جملۃ الخ ای جمیعا وہی المشتبہ القلوب وللخطیب فیہ رافع الارتیاب فی المقلوب من الاسماء والانساب وفائدۃ ضبط الامن من توہم القلب وہذا النوع مایقع الاشتباہ فی الذہن لافی صورۃ الخط وذلک ان یکون اسم احد الراویین کاسم ابی الآخر خطا ونطقا واسم الآخر کاسم ابی الاول فینقلب علی بعض اہل الحدیث کما انقلب علے البخاری ترجمۃ مسلم بن الولید فجعل الولید بن مسلم کما لولید بن مسلم الدمشقی المشہور ۱۲ شرح الشرح ۲ قولہ وہو ظاہر الخ فالاول الاسود بن یزید النخعی التابعی والثانی اشتان یزید ابن الاسود الصحابی الخزاعی ویزید بن الاسود الجرشی المخضرم ۱۲ شرح الشرح ۳ قولہ خاتمۃ الخ ای ہذہ المسائل الآتیۃ المہمۃ فی الروایۃ والدرایۃ خاتمۃ یختم بہا مسائل الکتاب بعون الملک الوہاب وقد اشار الی کثرتہا واختصارہ علے ذکر ضدہا بقولہ ومن المہم الخ ۱۲ شرح الشرح

سے عطف تفسیر وفی بعض النسخ او فلا معنے الاختلاف باعتبار النطق او الاشتباہ باعتبار الخط او الذہن فاو للتنویع ۱۲ خلاصۃ الشرح

لہ ای التقدیم والتاخیر فی الاسمین ۱۲ ش

لعہ ای التقدیم والتاخیر فی الاسم الواحد ۱۲ ش۔

marfat.com

معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان
(ای المعرفة ۱۲) (الزمان ۱۲ بحسب مراتبهم)
الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة
(عطف تفسیر للاطلاع ۱۲)
فی اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا فی السن ولقاء المشائخ وقد يكون
(ای المحدثین ۱۲)
الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت
(كالخضريين ۱۲ ش)
صحبته النبی صلی اللہ علیہ وعلی اٰلہ وصحبہ وسلم يعد فی طبقة العشرة مثلا ومن
(صحبته للنبی)
حيث صغر السن يعد فی طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار
الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن
(بكسر الجاء ۱۲)
نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة
(الی الصحابة ۱۲)

لہ قولہ ولقاء المشائخ الخ ای الاخذ عنہم فلا ان یکون شیوخ ہذا شیوخ ذلک او یماثل ویقارن شیوخ ہذا شیوخ ذلک وربما اکتفوا بالتشابہ فی الاخذ ۱۲ علوی سے قولہ کانس بن مالک الخ ای الانصاری جاء الیہ صلے اللہ علیہ وسلم وعمرہ عشر سنین ودخدمہ عشر سنین وکفیرہ من اصاغر الصحابۃ ۱۲ شرح الشرح

سہ قولہ کما صنع ابن حبان الخ فعلے ہذا یکون الصحابۃ باسرہم طبقۃ اولی والتابعون طبقۃ ثانیۃ واتباع التابعین طبقۃ ثالثۃ وہلم جرا وہذا ہو المستفاد من قولہ صلے اللہ علیہ وسلم خیر القرون قرنی ثم الذین یلونہم ثم الذین یلونہم الحدیث ۱۲ شرح الشرح ؛

عہ ای وفائدتہ امکان الوقوف ۱۲ ش عہ وہو الاتصال وعدمہ ۱۲ ش سہ ولو تقریبا کما صرح بہ السخاوی

لہ العشرۃ وغیرہم من اکابر الصحابۃ کابن مسعود ۱۲ ش لعہ ای غیر العشرۃ من اصاغر الصحابۃ کابن عباس وابن عمر وابن الزبیر ۱۲ ش صہ لان شرف الصحبۃ حاصل لاجمعہم ۱۲

marfat.com

والهجرة جعلهم طبقات وآلى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله
متعددة ١٢ مال ١٢
محمد بن سعد البغدادي[1] وكتابه اجمع ما جمع في ذلك من الكتب
وكذلك من جاء بعد الصحابة[ض] وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار
التابعين ١٢
الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن
حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم[2] كما فعل محمد بن سعد
كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة ١٢ ش — صاحب الطبقات المذكور آنفا ١٢ — اي من حيث كثرتهم وقلتهم ١٢
ولكل منهما[3] وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم[4] ووفياتهم لان بمعرفتهما
يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو[5] في نفس الامر ليس كذلك
من الصحابة والتابعين ١٢
ومن المهم ايضا معرفة بُلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين
بالضم جميع بلد ١٢ — جمع وطن وهو اعم من الاول ١٢ ش

---

[1] قوله اجمع ما جمع في ذلك الخ قال الشارح اي في ذلك الباب من استيعاب الاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم عشر طبقات الذين اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم من الانصار ثم اوائل المهاجرين الذين لقوه قبل دخول مكة ثم الذين هاجروا بعد رفع المتاجرون بين البدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد ثم مسلمة الفتح كمعاوية وابيه ثم الصبيان والاطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وابي الطفيل انتهى اقول الظاهر ان هذه الطبقات اثنا عشر فقول الشارح والحاكم عشر طبقات لعله من نسخ الكاتب ١٢ عب

[2] قوله كما فعل محمد بن سعد الخ اي ايضا حيث جعلهم ثلاث طبقات وكذا مسلم في كتاب الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمسة عشر طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة الطبقة الاولى من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم ١٢ شرح الشرح [3] قوله ولكل منهما وجه الخ قال السخاوي ومنهم من يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين سنة وقد يستشهد له بما يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات امتي خمس طبقات كل طبقة منها اربعون سنة فطبقتي وطبقة اصحابي اهل العلم والايمان والذين يلونهم الى الثمانين اهل البر والتقوى والذين يلونهم الى العشرين ومائة اهل التراحم والتواصل والذين يلونهم الى التسعين ومائة اهل التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج والحروب رواه يزيد الرقاشي وابو نعيم وكلاهما في ابن ماجة ١٢ شرح الشرح [4] قوله مواليدهم جمع المولد كمفتاح ومفاتيح وهو كالمولد بمعنى وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد التحتية وهي وما قبله فروان من التاريخ اذ حقيقة الاعلام بالوقت الذي يضبط به الوفيات والمواليد ويعلم سنة العمر

marfat.com

اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا
وفی نسخۃ بالنسبۃ ۱۲
وجهالة لان الراوی اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه اولا يعرف
بان يكون مشهورا بالديانة او مشهورا بالفسق والخيانة ۱۲ ش
فيه شئ من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح
حيث لم يكن مشهورا باحدهما ۱۲
والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد
بيّنا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها فی عشرة وقد تقدم شرحها مفصلا
مراتب ۱۲ وتوضيحها مبيّنا ۱۲
والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة فی اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح
مراتب واسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه وامرح ذلك التعبير

من الكمل والكل من الشاب وما يليق بذلك من الحوادث والوقائع التی من افرادها الولايات كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد والعباد اخرج الاخير ۱۲

۵ قوله وهو فی نفس الامر ليس كذلك الخ ای كما ادعاه وقد ادعی قوم الرواية عن قوم فنظر المحققون فی التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم و ايضا بهذه المعرفة والمعرفة السابقة يعرف المرسل والمنقطع من المتصل ۱۲ شرح الشرح

۱ قوله تعديلا وتجريحا الخ الجرح بفتح الجيم القطع فی الجسم بحديد وما يقوم مقامه ثم استعمل المحدثون فيما يقابل التعديل لانه تاثير فی الدين والغرض منه ان ينسب الی الشخص ما يخل بالعدالة التی هی شرط قبول الرواية وانما اجيز الكلام فی الجرح والتعديل صيانة للشريعة كما اجيز تجريح الشهود لمراعاة الحقوق ودفع الشبهات وقد اوجب الله تعالى التبيين عند نبأ الفاسق فقال يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية وقال النبی صلى الله عليه وسلم فی التعديل ان عبد الله رجل صالح وفی الجرح بئس اخو العشيرة فان قيل كيف يسوغ التجريح وهو غيبة ان كان ما ذكره صحيحا والا فبهتان فالجواب ان ذكر الانسان عيب اخيه انما يكون غيبة اذا قصد تنقيصه وعيبه واما اذا ذكر ذلك على وجه النصيحة فلا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التی ذكرت له ان فلانا وفلانا خطبها اما فلان فلا يضع عصاه عن عاتقه واما الآخر فصعلوك لا مال له ولم يرد بذلك صلى الله عليه وسلم غيبة لما كان مستشارا فی النكاح ودعت الضرورة اليه وهذا كالشاهد ليس تجريحه بغيبة الا اذا كان بطريق النقص ۱۲ كذا فی هوامش النسخة المنقولة منها.

۲ قوله فی اصطلاحهم على تلك المراتب الخ ای المذكورة هناك وفی كلامه تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ بعضها على اعلى المراتب وبعضها على الادنى وبعضها على ما بينهما فيما سياتی انما هی بحسب اصطلاحهم والا فمن حيث اللغة لا يكون فی اكثرها دلالة على ترتيب ۱۲ شرح الشرح.

عه بل يستلزم رد بعضه اولا يستلزم شيئا من رده ۱۲ ش عه ای ثلاثة اصالة وكثيرا تبعا وتفريعا ۱۲ ش

marfat.com

بالفعل کاکذب الناس وکذا قولہم: "الیہ المنتہی فی الوضع" او ھو رکن الکذب ونحو ذلک ثم دجال او وضاع او کذاب لانہا وان کان فیہا نوع مبالغۃ کذاب وقیل خداع ۱۲

لکنہا دون التی قبلہا وآسہلہا[1] ای الالفاظ الدالۃ علی الجرح قولہم فلان لین او سیئ الحفظ او فیہ ادنی مقال وبین[2] اسوء الجرح واسہلہ مراتب لاتخفی طعن ۱۲ فی الروایۃ او الدیانۃ الخ ۱۲

فقولہم متروک او ساقط او فاحش الغلط او منکر الحدیث اشد من قولہم ضعیف او لیس بالقوی او فیہ مقال ومن المہم ایضا معرفۃ مراتب التعدیل وارفعہا الوصف ایضا بما دل علی المبالغۃ فیہ واصرح ذلک التعبیر بافعل کاوثق الناس ای کما فی الجرح ۱۲

---

[1] قولہ واسہلہا الخ ای الالفاظ الدالۃ علی الجرح وارجاع الضمیر الی الالفاظ بناء علی انہ لایصح حمل قولہ لین وشرہ علی المرتبۃ ویمکن ان یکون الضمیر عائدا الی المراتب کما ہو سوق الکلام بان یقال اسہل المراتب مایقال فیہ لین الخ ۱۲ قاسم [2] قولہ وبین اسوء الجرح واسہلہ مراتب لاتخفی فالمرتبۃ الثالثۃ: فلان متہم بالکذب او الوضع و فلان ساقط وفلان ہالک وفلان ذاہب او ذاہب الحدیث وفلان متروک او متروک الحدیث او ترکوہ وفلان فیہ نظر وفلان سکتوا عنہ وفلان لا یعتبر بہ ولا یعتبر بحدیثہ وفلان لیس بشئ او غیر ثقۃ. اولا مامون ونحو ذلک والمرتبۃ الرابعۃ فلان فیہ مقال او فلان ضعیف او فیہ ضعف او فی حدیثہ ضعف وفلان یعرف وینکر وفلان لیس بذاک او بذاک القوی او لیس بالمتین ولیس بالقوی ولیس بحجۃ ولیس بعمدۃ ولیس بالمرضی وفلان للضعف ماہو وفیہ خلف وطعنوا فیہ ومطعون فیہ وبہ ضعف الحفظ ولین ولین الحدیث او فیہ لین وتکلموا فیہ ونحو ذلک فکل من قیل فیہ ہذہ المراتب الاربعۃ بل الخمسۃ لایحتج ولایستشہد بہ ولا یعتبر بہ ولا یکتب بحدیثہ اصلا قال الدارقطنی اذا قلت فلان لین الحدیث لم یکن ساقطا ولکن مجروحا بشئ ولا یسقط من العدالۃ وعدم الضبط ونحو ذلک بل یتوقف فیہ لان الجرح اوجب ریبۃ والریبۃ اوجبت توقفا ۱۲ علوی ء

[3] بکسر الباء علی الاصل وبضمہا علی الحکایۃ ۱۲ ش

[4] ای مثل الاول قیل بل ہذا اشد مما قبلہ ۱۲ [5] کضعیف الکذب ومعدنہ ۱۲ ش

[6] ای انما اخرت ہذہ الکلمات عما قبلہا لانہا الخ ۱۲ ء

marfat.com

اواثبت الناس واليه المنتهى فى التثبت ثم ما تاكد[1] بصفة من الصفات الدالة
على التعديل اوصفتين كثقة ثقة اوثبت ثبت اوثقة حافظ اوعدل ضابط
اے اوثقة والجمل على المبالغة ۱۲
اونحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى
اے مراتب التعديل ۱۲ اے وصف اشار ۱۲
حديثه ويعتبر به ونحو[2] ذلك وبين ذلك مراتب لاتخفى وهذه[3] احكام
كقولهم صدوق ان شاء الله ۱۲
يتعلق بذلك وذكرتها هنا تكملة للفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف
لتكملة الفائدة ۱۲ بالتذكير والتانيث ۱۲ ش
باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكى بمجرد مايظهر له ابتداء من غير
ممارسة واختبار ولو[2] كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح
وصلية ۱۲ ش
خلافا لمن شرط انها لاتقبل الامن اثنين الحاقا لها بالشهادة[3] فى الاصح
التزكية ۱۲ ش

---

[1] قوله ثم ما تاكد بصفة الخ بان يكرر بعينه لان التاكد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالى منه وعلى هذا فما زاد على مرتين يكون اعلى منها كقول ابن سعد فى شعبة ثقة ثقة مامون ثبت حجة صاحب حديث واكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثبت ثقة سمع سمعت وكانه سكت لانقطاع نفسه ۱۲ سخاوى ۔ [2] قوله ولو من واحد على الاصح الخ يدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل واختلفوا فى تعديل المرأة فحكى القاضى ابوبكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لايقبل فى التعديل النساء لافى الرواية ولافى الشهادة واختار القاضى انه يقبل تزكية المرأة مطلقا فى الرواية وفى الشهادة واما تزكية العبد فقد قال القاضى ابوبكر يجب قبولها دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة ۱۲ مولانا وجيه الدين علوى

[3] قوله فى الاصح ايضا الخ فان الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفى معدل واحد ونقل عن ابى حنيفة والى يوسف الاكتفاء بالواحد فى التزكية فى الشهادة وكذا فى الرواية وانما اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكى للراوى ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفى الحالتين لايشترط التعدد ۱۲ شرح الشرح

عه كشيخ وسط اوصالح اومقارب الحديث لوجيد الحديث اوصحيح ۱۲ ش عه اى المسائل الآتية بعد ذلك وهى قبول التزكية من عارف باسبابها ۱۲ ش عه يعنى اراد التكثير والتاكيد دون الحصر والتحديد ۱۲۔

سه اى للرواية او للتزكية ۱۲ لـه اى بالتزكية فى الشهادة ۱۲ ش

marfat.com

ایضا والفرق[1] بینہما ان التزکیۃ تنزل منزلۃ الحکم فلا یشترط فیہ العدد و
الشہادۃ تقع من الشاہد عند الحاکم فافترقا ولو قیل یفصل بین ماذا کانت
التزکیۃ فی الراوی مستندۃ من المزکی الی اجتہادہ او الی النقل عن غیرہ
لکان متجہا لانہ ان کان الاول[لعہ] فلا یشترط فیہ العدد اصلا لانہ ح یکون
بمنزلۃ الحاکم وان کان الثانی فیجری فیہ الخلاف ویتبین انہ ایضا لا یشترط
فیہ العدد لان اصل النقل لا یشترط فیہ العدد فکذا ما یتفرع عنہ واللہ
اعلم وینبغی ان لا یقبل الجرح والتعدیل[2] الا من عدل متیقظ فلا یقبل جرح
من افرط فیہ فجرح بما لا یقتضی رد حدیث المحدث کما لا یقبل تزکیۃ من

---

[1] قولہ والفرق بینہما الخ حاصل الفرق ان تزکیۃ الراوی حکم بزکاتہ وتزکیۃ الشاہد شہادۃ علی زکاتہ فلا بد من العدد فی الاخیر دون الاول نقائل ۱۲ شرح الشرح مولانا علی القاری ح [2] قولہ الا من عدل متیقظ الخ والقائم بہذا المنصب العظیم فاتر بالصواب الجسیم والمقام الکریم قال السخاوی رأی رجل عند موت ابن معین النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ مجتمعین فسألہم عن سبب بیتہم فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم جئت لاصلے علی ہذا الرجل فانہ کان یذب الکذب عن حدیثی ونودی بین نعشہ ہذا الذی کان ینفی الکذب عن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ثم رؤی فی المنام فقیل لہ ما فعل اللہ بک قال غفرلی واعطانی وحیانی ونزد حنی ثلاث مائۃ حورا دخلنی علیہ سرتین وقیل فیہ ذہب العلیم لعیب کل محدث ۔ وبکل مختلف من الاسناد ۔ وبکل وہم فی الحدیث ومشکل ۔ یعنی بہ علماء کل بلاد ۔ انتہی وہو الذی وقع لرانہ حین لقنوہ لا الہ الا اللہ حدث بحدیث من کان اخر کلامہ لا الہ الا اللہ دخل الجنۃ قبض روحہ حین وضعوا المنادیل علی وجہہ ووقع لرانہ غسل علی السریر الذی غسل علیہ النبی فہنیئا لہ ثم ہنیئا لہ ۱۲ شرح الشرح.

[لہ] مزکی الراوی ومزکی الشاہد ۱۲ ش [لہ] کما لا یشترط فی الحاکم ۱۲ [لہ] تزکیۃ الراوی والشاہد ۱۲۔

[لعہ] ای المستند الی الاجتہاد ۱۲ [ص] ای ما یترتب علیہ من التزکیۃ ۱۲ ش [ص] کما قیل فی ابن الجوزی ۱۲

marfat.com

اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء
كمن غلب عليه التصوف ۱۲
التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف
عدلان متيقظان ۱۲
ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل
حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل
الشان ۱۲ دليل وبرهان ۱۲
في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم
احتراز واحتياط ۱۲
على الطعن في مسلم برئ من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا
علامة ۱۲ ۱۵ ۱۷
والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم
والآفات كالحسد وغيره ۱۲

ف۱ قوله وقال الذهبي الخ لعل الغرض من هذا الكلام اثبات يقظة ائمة الجرح والتعديل فانهم لو كانوا متساهلين في الجرح والتعديل لاتفق الاثنان بل اكثر على تضعيف ثقة او توثيق ضعيف لتقليد بعضهم بعضا ۱۲ عب ف۲ قوله حتى يجتمع الجميع الخ فيه ان ما يتفرع على قول الذهبي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على ترکه اثنان او يترك حديثه اذا اجتمع على تركه اثنان لما ذكره من قوله حتى يجتمع الجميع ۱۲ قاسم بن قطلوبغا ف۳ قوله وان جرح بغير تحرز الخ اى تحفظ يقال تحرز نفسه جعله في حرزه ولقد احسن ابن دقيق العيد بمقوله لتساعراض المسلمين حفرة من حفر النيران وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ۱۲ كذا في الهوامش ف۴ قوله والآفة الخ قال ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل فيها الآفة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شر ادوني تواريخ المتاخرين كثيرة والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر واجب كلام بعضهم في بعض والرابع

الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات والخامس الاخذ في الذم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا للاقران والمتعاصرين بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح ۱۲ شرح الشرح عب حافظ مشهور ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة وتوفي سنة ثمان واربعين وسبعمائة رحمه الله ۱۲ عب محدث مشهور توفي سنة ثلاث وثلاث مائة ۱۲ سه ف۱ من اهل الجرح والتعديل ۱۲ ش ف۲ انما قال كالمثبت لانه بنى حكمه على سبب لكن تساهل فيه ۱۲ ش نعه لام مع التساهل لم يحصل له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن كذب ۱۲ ش صه في هذا الباب من هذه الوجيزة ۱۲ ش.

marfat.com

من هذا غالبًا وتارة من المخالفة فی العقائد وهو موجود کثیرًا قدیمًا وحدیثا

ولا ینبغی اطلاق الجرح بذلک فقد قدمنا تحقیق الحال فی العمل بروایة المبتدعة و

اوغیرها لانفیها لکون الرای ۱۲ — لایجوز ۱۲ — ای بالمخالفة فی العقائد ۱۲ — ای جائز فی بعض الصور وغیره فی غیرها ۱۲

الجرح مقدم علی التعدیل واطلق ذلک جماعة ولکن محله ان صدر مبینا من

محل التقدیم ۱۲ — التقدیم ۱۲ — من الاصولیین ۱۲ ش — الجرح ۱۲

عارف باسبابه لانه ان کان غیر مفسر لم یقدح فی من ثبتت عدالته وان صدر من

لم یضر ۱۲ — وان قدح فیمن لم یعرف حاله ۱۲ ش

غیر عارف بالاسباب لم یعتبر به ایضا فان خلا المجروح عن التعدیل قبل الجرح

ای مطلقا ۱۲ — کما لم یعتبر من العارف بها ۱۲ ش — فی نسخة صحیحة عن تعدیل ۱۲ ش

فیه مجملا غیر مبین السبب اذا صدر من عارف علی المختار لانه اذا لم یکن فیه تعدیل

احترازا عن غیره ۱۲ ش

فهو فی حیز المجهول واعمال قول الجارح اولی من اهماله ومال ابن الصلاح فی

کان — الجرح

ع۱ قوله والجرح مقدم علی التعدیل الخ یعنی اذا تعارض الجرح والتعدیل فی راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم فالجرح مقدم علی التعدیل ویعمل به واطلق ذلک جماعة وذلک لان مع الجارح زیادة علم لم یطلع علیه المعدل ولان الجارح یصدق المعدل فیما اخبر به عن ظاهر وهو یخبر عن امر باطن خفی عن الآخر نعم ان عین سببا نفاه المعدل بطریق معتبر فانه یتعارضان ولکن محله التفصیل وهو انه ان صدر مبینا سببه من عارف باسبابه لانه ان کان غیر مفسرای لم یتبین مثل قولهم فلان ضعیف وفلان لیس بشئ او نحو ذلک مقتصرا علی ذلک لم یقدح فیمن ثبتت عدالته لان الناس یختلفون فیما یجرح وما لا یجرح فیطلق احدهم الجرح بناء علی اعتقاده جرحا لیس بجرح فی نفس الامر فلا بد من بیان سببه وان صدر من غیر عارف بالاسباب لم یعتبر به ایضا وجوبا ظاهرا فان خلا المجروح عن التعدیل قبل الجرح فیه مجملا غیر مبین السبب اذا صدر من عارف علی المختار کذا قرره مولانا وحید الدین ح ع۲ قوله لکن محله التفصیل الخ حاصله ان الجرح اما مفسر او غیره وعلی الثانی اما من العارف بالاسباب او غیره صدر فیمن ثبتت عدالته او غیره والاول مقبول فیمن لم یثبت عدالته مفسرا کان او غیره واما فیمن ثبتت عدالته فمقبول ایضا ان کان مفسرا ولم یناف المعدل بطریق معتبر ومردود ان کان غیر مفسرا وکان مفسرا قد نفاه المعدل بطریق معتبر کما صدر من النسائی فی کتاب الضعفاء له نعمان بن ثابت ابو حنیفة لیس بالقوی فی الحدیث انتهی واما صدر من قبیلة المحدثین محمد بن اسماعیل البخاری مثلا فمن جرح مفسرا فانه قد اجیب عنه ایضا بجواب حسن شاف وقد فصله صاحب الدراسات تفصیلا احسنا ۱۲ اعب ع۳ قوله لم یقدح فیمن ثبتت عدالته الخ ای وان کان یقدح فیمن لم یعرف حاله کما سیاتی فی کلامه والمراد انه لم یقدح من غیر بیان فی ثبات العدالة لان الناس یختلفون فیما یجرح وفیما لا یجرح فلعل الجارح جرحه بناء علی اعتقاده جرحا والحال انه لیس بجرح فلا بد من بیان سببه ۱۲ شرح الشرح ع۴ بان یقول متروک او لیس بالقوی ونحوهما ۱۲ ش ع۵ الاظهر ان یقال فی حیز الجهالة او کان مجهولا ۱۲ ش

marfat.com

مثل هذا الی التوقف **فصل** ومن المهم فی هذا الفن معرفة کنی المسمین
(المثل زائد کما زید فی امثالہ ۱۲ ش) (جمع المسمی کھدی ۱۲)
ممن اشتهر باسمه وله کنیة لایؤمن ان یاتی فی بعض الروایات مکنیا لئلا
(المشتہرین بالکنیۃ ۱۲) (بکنیتہ ۱۲)
یظن انه اخر ومعرفة اسماء المکنین وهو عکس الذی قبله ومعرفة من اسمه
کنیته وهم قلیل ومعرفة من اختلف فی کنیته وهو کثیر ومعرفة من کثرت کناه
(ای لہ کنیتان او اکثر ۱۲) (وہم)
جریح له کنیتان ابوالولید وابوخالد او کثرت نعوته والقابه ومعرفة
(من المہم ۱۲)

---

۱ قولہ فصل الخ ای ہذا المبحث الآتی نوع من جنس ہذا الباب مفصول عما قبلہ لمغایرۃ ما بینہ وبینہ او لطول الفصل عن ذکر المہم وہو الاظہر والا فالواو بعدہ عطف علی ما قبلہ متنا وشرحا ۱۲ شرح الشرح **۲ قولہ** ممن اشتہر باسمہ ولہ کنیۃ الخ مثالہ طلحۃ بن عبید اللہ وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علی رضی اللہ عنہم فان کنیۃ کل منہم ابو محمد وکالزبیر بن العوام والحسین بن علی وحذیفۃ وسلمان وجابر فان کنیۃ کل منہم ابو عبد اللہ فہؤلاء اشتہروا باسمائہم ومثال من اشتہر بکنیتہ دون اسمہ ابن عباس وابن مسعود وابن ام مکتوم وغیرہم فہؤلاء اشتہروا بکنیاہم ۱۲ کذا فی ہوامش النسخۃ المنقولۃ عنہا **۳ قولہ** لئلا یظن الخ مثالہ ما رواہ الحاکم من روایۃ ابی یوسف عن ابی حنیفۃ عن موسیٰ بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن ابی الولید عن جابر مرفوعا من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ قال الحاکم عبد اللہ بن شداد ہو نفسہ ابو الولید ینبہ علی بن المدینی قال الحاکم ومن تہاون بمعرفۃ الاسامی اورثہ مثل ہذا الوہم کذا قال مولانا وجیہ الدین اقول والروایۃ الصحیحۃ ما رواہ محمد فی موطاہ اخبرنی ابو حنیفۃ قال حدثنا ابو الحسن موسیٰ بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ ولعلک تقترح من ہذا ان الوہم فی اسناد الحاکم انما ہو من تحت ابی حنیفۃ قال الشارح بعد نقل الکلام المذکور لمولانا وجیہ الدین قلت یمکن دفعہ بان یقال ان عن زائدۃ من سوء قلم النساخ او وہم بعض الرواۃ ومنہم الحاکم فانہ کثیر الوہم علی ما ذکرہ عنہ وہذا علی تقدیر تسلیم ان یکون المراد بابی الولید ہو نفس شداد والا فالمحظور ان یکون شداد مکنی بابی الولید وعلی تقدیر وجود عن وعدم مغایرتہا یمکن ان یکون بدلا عن شداد باعادۃ الجار لزیادۃ البیان انتہی اقول ولا یرضی بہذہ الاجوبۃ نفسی ولا یمیل الیہا قلبی ۱۲ عب **۴ قولہ** اسماء المکنین الخ اعلم ان العلم ما یعرف بہ مسمی جعل علامۃ علیہ من الاسماء والکنی والالقاب فالاسم ما وضع علامۃ علی المسمی والکنیۃ ما صدر بباب ادام او ابن او اللقب ما دل علی رفعۃ المسمی او ضعتہ بذلک علی ما اختارہ السید الشریف وا ما ما ذکرہ العلامۃ التفتازانی فالاسم اعم من اللقب والکنیۃ وہو الذی یوافق قولہ ومعرفۃ من اسمہ کنیتہ ۱۲ شرح الشرح **۵ قولہ** ومعرفۃ من اسمہ کنیتہ الخ وہو ضربان الاول من لہ کنیۃ لغیر الکنیۃ التی ہی اسمہ کابی بلال الاشعری الراوی عن شریک وغیرہ وکابی حصین الراوی عن ابی حاتم الرازی فقال کل واحد لیس لی اسم سمی وکنیتی واحد والثانی من لہ کنیتہ اخری غیر الکنیۃ التی نزلت منزلۃ الاسم وصارت الثانیۃ کنیۃ لہا ولذا قال ابن الصلاح کان للکنیۃ کنیۃ اخری ۱۲ شرح الشرح.

۶ قولہ ومن اختلف فی کنیتہ الخ کاسامۃ بن زید الحب فلا خلاف فی اسمہ واختلف فی کنیتہ فقیل ابو زید وقیل ابو محمد وقیل ابو خارجۃ وکذا من اختلف فی اسمہ دون کنیتہ وہو عکس اقول کابی ہریرۃ فانہ کثیرا ۱۲ عب **۷ قولہ** او کثرت نعوتہ والقابہ الخ وفائدۃ الا من جعل الرجل الواحد اثنین وقد وقع ذلک الوہم لجماعۃ من الحفاظ ثم الالقاب بالمعنی الاعم ینقسم الی ما یجوز ذکرہا فی الروایۃ وغیرہا سواء عرف بغیرہا ام لا وہو ما لا یکرہہ صاحبہ کابی تراب لقب علی بن ابی طالب لقبہ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والی ما یجوز ذکرہ ان کان معروفا بغیرہ ویجوز ان لم یعرف بدونہ للضرورۃ وبقدر الحاجۃ کالاعش والاعرج ومعاویۃ بن عبد الکریم احد الاکابر

(بقیہ حاشیہ اگلے صفحہ پر)

marfat.com

من وافقت کنیته اسم ابیه کابی اسحٰق ابراهیم[۱] بن اسحٰق المدنی احد اتباع
(بفتح الدال ۱۲ ش)
التابعین وفائدة معرفته نفی الغلط عمن نسبه الی ابیه فقال ثنا ابن اسحٰق
فنسب الی التصحیف وان الصواب ثنا ابو اسحٰق او بالعکس کاسحٰق[۲] اخبرنا بن ابی اسحٰق
السبیعی[۳] او وافقت کنیته کنیة زوجته کابی ایوب الانصاری وام ایوب صحابیان
مشهوران او وافق اسم شیخه اسم ابیه کالربیع بن انس عن انس هکذا یاتی
فی الروایات فیظن انه یروی عن ابیه کما وقع فی الصحیح عن عامر بن سعد عن
سعد وهو ابوه ولیس انس شیخ الربیع والده بل ابوه بکری[۴] وشیخه انصاری
وهو انس[۵] بن مالك الصحابی المشهور ولیس الربیع[۶] المذکور من اولاده

حاشیہ صفحہ گزشتہ

الحمدثین قیل له الفضال لانه ضل فی طریق مکة ثم الالقاب ایضا قد یعرف سبب التلقیب بها وقد لا یعرف ۱۲ کذا فی شرح الشرح ع۔ قوله ومن المهم فی هذا الفن ای ومن المهم فی علم الحدیث معرفة کنی ذوی الاسماء ومعرفة اسماء ذوی الکنی فان الراوی یورد مرة بکنیته ومرة باسمه ومرة بهما فیظنه من لا معرفة له متعددا ۱۲ کذا فی الهوامش

ع۔ کذا وجدنی نسخة شرح الشرح والاظهر ان یقول هو نفس عبدالله بن شداد وکذا فیما بعد هذا ۱۲ ع۔ کذا فی نسخة شرح الشرح ۱۲ عصد ویروی عن غیره الکنی بابی الولید۔

حاشیہ صفحہ ہذا

[۱] قوله ابراهیم بن اسحٰق المدنی الخ بفتح الدال قال المصنف المدینی نسبة الی مدینة ما والمدنی نسبة الی مدینة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یشذ من هذا الا علی ابن المدینی فان والده من اهل المدینة نقله تلمیذه ۱۲ شرح الشرح۔ [۲] قوله ولیس الربیع المذکور من اولاده الخ ای من اولاد انس المشهور ومنه مایظنه الجملة بمعرفة ۱۲ هر جال ان مالک بن انس صاحب المذهب هو ابن انس بن مالک ولیس کذلک ۱۲ عب

ع۔ بفتح السین وکسر الموحدة ۱۲ ع۔ احدهما صحابی والاخری صحابیة ۱۲

س۔ منسوب الی بکر بن وائل ۱۲ ش

ل۔ خادم الرسول علیه السلام ۱۲

marfat.com

ومعرفة من نسب[1] الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهرى
من الهم ١٢
لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او نسب الى امه كابن عليّة وهو اسميل
ابن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعُلَيّة اسم امه اشتهر بها وكان[2]
لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعى انا اسمٰعيل الذى
يقال له ابن علية او نسب[3] الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه
منسوب الى[4] صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم
وكسليمان التيمى لم يكن من بنى التيم ولكن نزل فيهم وكذا[5] من نسب الى
جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور
ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن[6] بن الحسن بن الحسن

---

[1] قوله نسب الى غير ابيه الخ

قال مولانا وحيد الدين جعل ابن الصلاح والنووى من نسب الى غير ابيه شاملا لاقسام الاربعة اثنان ماذكر المص والاخران من نسب الى جده ومن نسب الى جدته فالاول كابى عبيدة بن الجراح احد العشرة هو عامر ابن عبد الله بن الجراح والثانى كيعلى بن مُنْيَة على وزن ركبة وهى ام ابيه والمُنْية تقعر على القسمين وجعل القسم الثالث داخلا فيمن نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وبقى القسم الرابع مهملا وقال الشارح مولانا على قارى والصواب انه جعل القسمين الاخيرين داخلين فى قوله او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم انتهى ١٢ عب

[2] قوله وكان لا يحب الخ قد نهى الامام احمد بن حنبل ابن معين عن ان يقول ابن علية حيث قال قل اسمٰعيل بن ابراهيم فانه بلغنى انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلناه منك يا معلم الخير ١٢ كذا فى الهوامش [3] قوله او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم اى منه بان نسب الى نسبة من بلد او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذى يسبق الى الفهم مرادًا منه بل نسب الى غير المتبادر لعارض عرض من نزوله فى ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ١٢ شرح الشرح [4] قوله الى صناعتها اى مناسبة الحذاء بالكسر والنعل والضمير يرجع اليه باعتبار انه يفهم من الحذاء وانثه بالنظر الى معناه وهو النعل لانه مؤنث سماعى ١٢ شرح الشرح [5] قوله وكذا من نسب الى جده الخ قال المص محمد بن بشر ومحمد بن السائب بن بشر الاول ثقة والثانى ضعيف وينسب الى جده فيجعل البلس وقد وقع ذلك فى الصحيح لقد التبس وكذا من نسب الى جدته فانه يصدق عليه انه نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وقد قدمنا الاشارة اليه ١٢ شرح الشرح [6] وكمحمد بن محمد بن محمد الغزالى ١٢

marfat.com

ابن علی بن ابی طالب رضی اللہ تعالٰی عنہم وقد یقع اکثر من ذلک وھو من فروع المسلسل وقد تتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابیہ فصاعدًا کابی الیمن الکندی ھو زید بن الحسن بن زید بن الحسن بن زید ابن الحسن او اتفق اسم الراوی واسم شیخہ وشیخ شیخہ فصاعدًا کعمران عن عمران عن عمران الاول یعرف بالقصیر والثانی ابو رجاء العطاردی والثالث ابن حصین الصحابی رضی اللہ تعالٰی عنہ وکسلیمان عن سلیمان عن سلیمان الاول ابن احمد بن ایوب الطبرانی والثانی ابن احمد الواسطی والثالث ابن عبد الرحمٰن الدمشقی المعروف بابن بنت شرجیل وقد یقع ذلک للراوی وشیخہ معًا کابی العلاء الھمذانی العطار مشھور بالروایۃ عن ابی علی الاصبھانی الحداد وکل منھما اسمہ الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد

عہ تکرار الحسن الی ثلث مرات لیس فی بعض النسخ الصحیحۃ ۱۲ ش

عہ بکسر اولہ وفتح المیم وکسرہ ۱۲ ش

عہ قال المصنف ھو بتحریک المیم والذال المعجمۃ نسبۃ الی البلد وبکونھما واھمال الدال نسبۃ الی القبیلۃ ومن اولہ فی الکتاب وشرح الشرح لعہ صانع الحدید ۱۲ ش

marfat.com

فاتفقا فی ذلك وافترقا فی الکنیة والنسبة الی البلد والصناعة وصنف فیه ابوموسی المدینی جزءً حافلًا ومعرفة من اتفق اسم شیخه و الراوی عنه[ع] هو نوع لطیف[ع] لم یتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن من یظن ان فیه تکرارا او انقلابا فمن امثلته البخاری روی عن مسلم[ز] روی عنه مسلم فشیخه مسلم بن ابراهیم الفراهیدی[ن] الفراد[ن] البصری والراوی عنه مسلم ابن الحجاج القشیری صاحب الصحیح وکذا وقع ذلك لعبد بن حمید[ن] ایضا روی عن مسلم بن ابراهیم وروی عنه مسلم بن الحجاج فی صحیحه حدیثا بهذه الترجمة بعینها ومنها یحیی بن ابی کثیر روی عن هشام وروی عنه هشام[لع] فشیخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوی عنه هشام بن

ع کرسالا مثلة هذا النوع ۱۲

ع ای عن الشیخ وهو من اتفق ففی العبارة ابهام ۱۲

ع ای وکان صالحا للتعرض ۱۲

ز محمد ثنا مجد بن حمید عن مسلم ۱۲ ش

لع وهما متغایران ۱۲ ش۔

marfat.com

ابی عبد اللہ الدستوائی و منہا ابن جریج روی عن ہشام وروی عنہ ہشام بالجیمین مصغرا ۱۲
فالاعلی ابن عروۃ والادنی ابن یوسف الصنعانی و منہا الحکم بن عتیبۃ روی
عن ابن ابی لیلی و عنہ ابن ابی لیلی فالاعلی عبد الرحمن والادنی محمد
ابن عبد الرحمن المذکور ع۱ و امثلتہ کثیرۃ و من المہم فی ہذا الفن معرفۃ
الاسماء ع۲ المجردۃ و قد جمعہا جماعۃ من الائمۃ فمنہم من جمعہا بغیر
قید کابن سعد فی الطبقات وابن ابی خیثمۃ والبخاری فی تاریخہما و
ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ومنہم من افرد الثقات کالعجلی ع۳ وابن
حبان وابن شاہین ومنہم من افرد المجروحین کابن عدی وابن حبان
کقالین ۱۲

ع۱ ای الموصوف بالاعلی ۱۲ ش۔

ع۲ ای من الکنی والالقاب اعم من ان یکون اصحابہا ثقات اوضعفاء مذکورۃ فی کتاب دون کتاب ۱۲ شرح الشرح۔

ع۳ اسم کتاب لہ ۱۲ ش

ل لانہم المقصود دون ۱۲

لغ بکسر العین وسکون الجیم ۱۲ ش۔

marfat.com

ایضا ومنهم من تقیّد[ع] بکتاب مخصوص کرجال البخاری لابی نصر الکلاباذی
ورجال مسلم لابی بکر بن منجویه ورجالهما معا لابی الفضل بن طاهر و
کمفتوحة ۱۲
رجال ابی داؤد لابی علی الجیانی وکذا رجال الترمذی ورجال النسائی
لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحیحین وابی داؤد والترمذی
والنسائی وابن ماجة[عة] لعبد الغنی المقدسی فی کتاب الکمال ثم هذبه
المزّی فی تهذیب الکمال وقد لخصته وزدت علیه اشیاء کثیرة وسمیته
تهذیب التهذیب وجاء مع ما اشتمل علیه من الزیادة قد رثلث الاصل
ومن المهم ایضًا معرفة الاسماء المفردة[لة] وقد صنف فیها الحافظ ابوبکر

ع نذکر اسماء رجال ذلک الکتاب ۱۲

عة عدة من الصحاح الستة وذهب بعض الکبراء الی دخول المؤطا فی الصحاح الستة وهوالحق ۱۲ عب

ـه نسبة الی مزة بکسر میم وتشدید زای بلد بالشام ۱۲ اش

لة ای الاصل الاول او الثانی وهو بعید ۱۲

للـ ای مالا یوجد مسمی اٰخر به بل هو منفرد بهذا الاسم مثاله لُبَیّ کمُبَیّ ابن لبّا کعصا کلا هما فردان ۱۲

marfat.com

احمد بن هارون البردیجی فذکر اشیاء کثیرة تعقبوا علیه بعضها ومن ذلك قوله صُغْدِی بن سنان احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سینا مهملة وسکون الغین المعجمة بعدها دال مهملة ثم یاء کیاء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب ولیس هو فرد انفی الجرح والتعدیل لابن ابی حاتم صغدی الکوفی وثّقه ابن معین وفرق بینه وبین الذی قبله فضعفه وفی تاریخ العقیلی صغدی بن عبد الله یروی عن قتادة قال العقیلی حدیثه غیر محفوظ انتهی وأظنه هو الذی ذکره ابن ابی حاتم وأما کون العقیلی ذکره فی الضعفاء فانما هو للحدیث الذی ذکره عنه ولیست الآفة منه بل هی من الراوی عنه عنبسة بن عبد الرحمٰن والله

کتبه ۱۲

اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع
الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى اباعبد الله وهو اسم فرد لم
يتسمّ به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة
لابن منده سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو
الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي
في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد
حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة
وكذا معرفة الالقاب وهي تارة

ل قوله وتعقب عليه الخ اى بان سندرا ابا الاسود الذى ذكره ابو موسى فى الذيل زاعما انه غير ما ذكره ابن منده فى معرفة الصحابة هو بعينه ما ذكره ابن منده اى هو مولى زنباع لا غير ١٢ كذا فى الحواشى. ٢ قوله وكذا معرفة الالقاب الخ مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد لانه كان ضعيفا فى جسمه ومثل القوى لقب به الحسن بن يزيد لقوته على العبادة والطواف وكالضال لقب به معاوية ابن عبد الكريم لانه ضل فى طريق مكة وكمحمد بن سعد بن ابى وقاص كان يلقب ظل الشيطان لقصره كما فى التقريب الى غير ذلك ١٢ تلخيص الحواشى

ع لم يعبر به مسمى غيره ١٢

ع والعلم الحق عنده تعالى ١٢

س فى كتابه المسمى بالذيل ١٢ ش

ل منسوب الى جيزه موضع معروف بمصر ١٢ ش.

ع بكسر اى فسكون نون فموحدة ١٢ ش.

marfat.com

تكونُ بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية و
كالبزاز والعطار ١٢ اى من المهمات ١٢ كالى تراب ١٢ ش
تقع لسبب عاهة كالاعمش او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة
للاعرج والاعشى ١٢ اى الانساب ١٢
تقع الى القبائل وهو فى المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى
الى افخذ ١٢
الاوطان وهذا فى المتاخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن
اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط
وقد تقع ١٢ تارة ١٢ مباشر الخياطة ١٢
والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب
اى فى الانتساب المذكور ١٢ كوقوعها فى الاسماء كما ١٢ يقع
القابا كخالد بن مخلد القطوانى كان كوفيا ويلقب بالقطوانى وكان يغضب
بفتح القاف والطاء المهملة ١٢ ش
منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اى الالقاب والنسب

ل قوله والاوطان الخ جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة او سكة ولا فرق فيمن ينتسب الى محل بين ان يكون اصليا منه او نازلا فيه بل ومجاورا له ولذلك تتعدد النسبة بحسب الانتقال ولاحد ملاقامة المسوغة للنسبة وان ضبطه ابن المبارك بار بع سنين فقد توقف فيه ابن كثير ١٢ شرح الشرح.

ٮ قوله وتقع الى الصنائع الخ الصناعة بالفتح اخص من الحرفة لان الصناعة لا بد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل وامابالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الثانى عن الصنعة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية ١٢ شرح الشرح. ٣ قوله ويقع فيها الاتفاق والاشتباه الخ اى يقع فى انساب الرواة مثل ما يقع فى اسمائهم من الاتفاق فى اللفظ والخط معا مثل المحنى نسبة الى قبيلة وهو بنو حنيفة ـــــــ ونسبة الى مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان بن ثابت ومن الاشتباه فى الخط دون اللفظ مثل الأبلى والأبلى الاول بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية اخر الحروف وجمع فى الموطأ والصحيحين فهو من هذا النمط والثانى بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام ١٢ كذا فى الحواشى. عـ كسفينة على وزن مدينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ عـ هذا اللفظ ليس فى غير النسخة المنقولة عنها ١٢ ـ جمع قبيلة وهم بنو اب واحد ١٢ ش لـ اى الانتساب الى الاوطان ١٢ ش للـ تذكير الضمير بناء على ان النسبة مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث ١٢ ش لعـ جمع ضيعة بالفتح وهى المزرعة ١٢ للعـ ولم يظهر لى وجه الغضب ١٢ عب ص كما ذكرنا فى الضال والقوى والضعيف ١٢

التی باطنہا[۱] علی خلاف ظاہرہا وکذا معرفۃ الموالی من الاعلی والاسفل
بالرق او بالحلف[۲] او بالاسلام لان کلّ ذلک یطلق علیہ اسم المولی ولا یعرف
تمییز ذلک الا بالتنصیص علیہ و معرفۃ الاخوۃ[۴] والاخوات وقد صنف
فیہ القدماء کعلی بن المدینی ومن المہم ایضا معرفۃ[۵] اٰداب الشیخ و
الطالب ویشترکان[۶] فی تصحیح النیۃ والتطہیر من اعراض الدنیا وتحسین
الخلق وینفرد[۷] الشیخ بان یسمع اذا احتیج الیہ وان لا یحدث ببلد فیہ من
ہو اولی منہ — بل یرشد الیہ ولا یترک[۸] اسماع احد لنیۃ فاسدۃ وان یتطہر
ویجلس بوقار ولا یحدث قائما ولا عجلا ولا فی الطریق[۹] الا ان اضطر الی ذلک

---

[۱] قولہ التی باطنہا علی خلاف ظاہرہا الخ کمحمد بن سنان العوقی بفتح العین والواو وبالقاف باہلی نزل بالعوقۃ بطن من عبد القیس فنسب الیہا وکابی مسعود عقبۃ بن عمر والانصاری البدری لم یشہد بدرا فی قول الاکثرین بل نزل بہا او سکنہا فنسب الیہا ۱۲ شرح الشرح [۲] قولہ او بالحلف بکسر فسکون واصلہ المعاقدۃ والمعاہدۃ علی التعاضد والتساعد ومنہ قولہ تعالٰی والذین عقدت ایمانکم فاٰتوہم نصیبہم او بالاسلام کالامام محمد بن اسماعیل البخاری قیل لہ الجعفی بضم جیم وسکون عین مہملۃ نفا ولان جدہ کان مجوسیا فاسلم علی ید الیمان بن اخنس الجعفی ۱۲ ملتقط من شرح الشرح [۳] قولہ ولا یعرف تمییز ذلک وفائدتہ الامن من وقوع الخلل فی بعض الاحکام الشرعیۃ المشروطۃ فیہا النسب کالامامۃ العظمٰی والکفاءۃ فی النکاح ونحو ذلک من التوارث والتقدیم فی الصلوٰۃ وغیرہا ۱۲ کذا فی شرح الشرح [۴] قولہ ومعرفۃ الاخوۃ والاخوات الخ وامثلتہ کثیرۃ فی الصحابۃ منہا فضل بن عباسؓ وعبد اللہ بن عباسؓ وعمر بن الخطاب وزیدؓ بن الخطاب وعائشۃؓ بنت ابی بکرؓ واسماءؓ بنت ابی بکرؓ وزینبؓ بنت جحش وحمنۃؓ بنت جحش الی غیر ذلک ۱۲ عب [۵] قولہ معرفۃ اٰداب الشیخ والطالب الخ وذلک ان علم الحدیث علم شریف لکونہ مضافا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیناسب صاحبہ وطالبہ ان یکون موسوما بمکارم الاخلاق ومحاسن الشیم ۱۲ شرح الشرح [۶] قولہ ویشترکان فی تصحیح النیۃ الخ وقد ورد من تعلم علما مما یبتغی بہ وجہ اللہ عزوجل لا یتعلمہ الا لیصیب بہ عرضا من الدنیا لم یجد عرف الجنۃ یوم القیٰمۃ یعنی ریحہا والحال انہا توجد من مسیرۃ خمسمائۃ سنۃ ۱۲ شرح الشرح [۷] قولہ وینفرد الشیخ بان یسمع اذا احتیج الیہ الخ ای الی الشیخ او الی حدیثہ والحاصل ان من اٰداب الشیخ خاصۃ انہ متی احتیج الی ما عندہ جلس للاسماع وجوبا ان تعین علیہ واستحبابا ان کان ثم مثلہ وہو الصحیح فقد جلس الامام مالک للناس وہو ابن نیف وعشرین سنۃ والناس متوفرون وشیوخہ احیاء وکذا جلس الامام الشافعیؒ واخذ عنہ العلم فی سن الحداثۃ بحیث حمل عنہا بعض شیوخہا ومن اسن منہا واقدم

(باقی آئندہ)

marfat.com

وان یمسك عن التحدیث اذا خشی التغیر او النسیان لمرض[۱] او هرم واذا اتخذ (غایۃ کبر السن ۱۲)
مجلس الاملاء[۲] ان یکون له مستملٍ یقظٍ و ینفرد الطالب بان یوقر الشیخ (فی لسانہ ۱۲)
ولا یفجره و یرشد غیره لما سمعه ولا یدع الاستفادة لحیاء او تکبر و یکتب (یعظم ۱۲)
ما سمعه تاما و یعتنی بالتقیید والضبط و یذاکر بمحفوظه لیرسخ فی ذهنه و من (یترک ۱۲)
المهم معرفة سن التحمل[۳] والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمییز هذا فی (یہتم ۱۲)
السماع و قد جرت عادة المحدثین باحضارهم الاطفال مجالس الحدیث و (تبرکا و تیمنا ۱۲)
یکتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم فی مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح
فی سن الطلب بنفسه ان یتأهل لذلك ویصح تحمل الکافر ایضا اذا (یصیر اہلا ۱۲)

(بقیہ حاشیہ)

علیہا ۱۲ شرح الشرح ۸ قولہ ولا یترک اسماع احد لنیۃ فاسدۃ ای لایمنع من تحدیث احد لکونہ غیر صحیح النیۃ فانہ قد یرجی لہ صحتہا بعد لما قال بعض السلف طلبنا العلم لغیر اللہ فابی ان یکون الا للہ وہذا ہو الغالب فی علم الکتاب والسنۃ بان مالہما وتجتہما نصا جہا ان یحسن حالہ ویختم بالحسنی آلہ ۱۲ شرح الشرح ۹ قولہ ولافی الطریق الخ بان یقعد فیہا او یقف او یمر الا ان اضطر الی ذلک وحاصلہ ان یحدث بالوقار والعظمۃ قال الکازرونی شارح البخاری فقد روی عن مالک کان اذا اراد ان یحدث توضأ وجلس علی صدر فراشہ وسرح لحیتہ ویمکن فی جلوسہ بوقار وہیبۃ وحدث کذا نقل الشارح ۱۲ عب ۸ لے جمیع ماذکر من کونہ اعلی واسفل بالرق والحلف والاسلام وغیرہ کموالی القبیلۃ ۱۲ ش ۸ لے تجریدہا عن الریاء والسمعۃ ۱۲ ش ۸ من غسل او وضوء وتیسوک وتطیب ۱۲۔

---

۱ قولہ لمرض او ہرم الخ ای الاذان یختل بہما المزاج والعقل والا فقد تقدم ان ابن معین حدث عند نزعہ وقد حدث بعد المائۃ جماعۃ من الصحابۃ والتابعین ۱۲ خلاصۃ شرح الشرح ۲ قولہ مستملی یقظ الخ المراد البلغ للحدیث اذا کثر الجمع وعند تکاثر الجمع بحیث لا یکتفی باستمال واحد اتخذ مستملین وینبغی ان یکون علی موضع مرتفع او قائما لیکون ابلغ للسامعین ۱۲ کذا فی شرح الشرح ۸ لے ینبغی ان یکون لہ ۱۲ ۸ لا یوقعنی الفجور والملالۃ ۱۲ ۸ مع احد من شرکائہ ۱۲ ۸ قیل اقلہ خمس سنین وقیل بعد اثنتین وقیل بعد العشرین ۱۲ ۸ وہو من فہم الخطاب ورد الجواب علی وجہ الصواب ۱۲ ش ۸ دون الحمر علیہ کرتہ والاجازۃ بعد الاہلیۃ ۱۲ ش ۸ یحصل لہم من برکاتہ فان عند ذکر الصالحین تتنزل الرحمۃ ۱۲ ش ۸ لان سماعہم ہذا لایعبأ بہ ۱۲ ۸ ولیس منہا فی سن مخصوص ۱۲ ۸ کما یقبل شہادتہ ومثالہ حدیث جبیر بن مطعم المتفق علی صحتہ انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی المغرب بالطور وکان جاء فی سار ی بدر قبل ان یسلم وفی روایۃ البخاری وذلک اول ما وقر الایمان فی قلبی ۱۲ شرح الشرح۔

marfat.com

اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا ادّاه بعد توبته وثبوت
صحة تحمله ١٢ من تحمل الكافر ١٢
عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد
علانية ١٢
بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن
خلّاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه عند الاربعين وتعقب بمن حدّث
قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة الضبط فى الكتاب[1] وصفة كتابة
الحديث وهو ان يكتبه مبينًا مفسرًا فيشكل المشكل منه وينقطه ويكتب[2]
واضحا ١٢ ويشكل اى يعرب المشكل ١٢
الساقط فى الحاشية اليمنى ما دام فى السطر بقية والّا ففى اليسرى وصفة
اى المتروك سهوا ١٢
عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه

---

[1] قوله صفة كتابة الحديث الخ قد اختلف فى كتابة الحديث فكرهه بعض الصحابة وجوزه بعضهم والان قد تحقق الاجماع على جوازه ١٢ عب [2] قوله ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى الخ هذا الحكم بظاهره عام فى الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين ان يجعلوا طرفى الاسطر متساويين فى التوسع واما على المعتاد فى زماننا ان حاشية اليمنى من الصفحة الاولى اوسع عكس الصفحة الثانية فينبغى ان يكون فى الحكم تفصيل فتأمل فانه موضع زلل ثم رأيت فى كلام عياض تصريحا بذلك والحمد لله على ذلك ١٢ شرح الشرح عب قال السيوطى ان من له اهلية ذلك بالاستحقاق التام وقلة خطئه فى المرام يجوز له ان يتصدى وان لم يكن له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فلا يفيده ولو الف اجازة وسماع ١٢ شرح الشرح عب اعترض على ابن الخلاد ١٢ سه امام المحدثين رضى الله عنه ١٢

[1] اى طريقة كتابة الحديث ١٢ لك اى مطلقا اذا المشكل منه ١٢ لعه بان يكون بعد الساقط كلمة اذا كثر ١٢ ش معه من المهم معرفة صفة عرضه ١٢ ـ

marfat.com

شيئًا فشيئًا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث
(الكلام ١٢) (كتابة ١٢)
أو نُعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذى سمع فيه
(قيد للاخير او للكل ١٢) (اى الشيخ ١٢ ش)
او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليخبره بالاجازة لما خالف ان
(اى من المهم ١٢) (مقابلة لفقة ١٢)
خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه
(فى طلب سماع الحديث ١٢)
ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير السموع
(اهتمامه ١٢) (بالتشديد ١٢ ش) (اى من الحديث ١٢ ش)
اكثر من[1] اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان
يجمع مسند كل صحابى على حدة فان[2] شاء رتبه على سوابقهم وان شاء
رتبه على[3] حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب
(اخذ ١٢) (قيل وهذا احسن ١٢)

---

[1] قوله من اعتنائه بتكثير الشيوخ الخ لان المقصود الاصلى هو الدراية لامجرد الرواية كذا قال الشارح وعندى ان تكثير الشيوخ كان افضل فى الزمان القديم لتحصيل الثقة بالحديث الا ترى الى صنيع البخارى ومسلم فى الحديث الواحد بكرات ومرات وامثال هذا الزمان فلا حاجة اليه ١٢ عب

[2] قوله فان شاء رتبه على سوابقهم الخ اى من سبق من الصحابة فى الاسلام فيبتدئ اولا بابى بكر ثم على رضى الله تعالى عنهما وبلال وخديجة رضى الله عنهما ادنى الفضل فيبتدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر من الحديبية والفتح ثم بمن اسلم يوم الفتح ثم يختم باصاغر الصحابة سنا كابى الطفيل والسائب بن يزيد ثم بالنساء فيبدأ باامهات المؤمنين ومنهن من عائشة رضى الله عنها ١٢ تلخيص الحواشى

[3] قوله على حروف المعجم الخ فيبدأ بابى بن كعب وانس ثم بالبراء بن عازب وبلال الى غير ذلك ١٢ عب

عه هو مقدمة النوم المسمى بالسِّنَة ١٢ ش

عه اى بحجر الشيخ لقصان الطالب ١٢ ش

سه فيأخذه جميعا ويحصله كما له ١٢ ش

له ومن المهم معرفة صفة تصنيفه ١٢ لعه منفردة من غير نظر الى صحة وضعف ومناسبة باب وفصل ١٢.

marfat.com

الفقهية او غيرها بان يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا
او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة
الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته
لئلا يغتر الناظر ١٢
والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف
اخذ هذا ١٢
فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او
اى ذلك الحديث ١٢
مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف
فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى ابن الفراء الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى
وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع

لـ قوله ومن المهم معرفة سبب الحديث الخ اى باعث وروده قال التلميذ يعنى السبب الذى لاجله حدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما فى سبب نزول القرآن الكريم انتهى وفيه فوائد كثيرة وان كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٢ شرح الشرح ؛

عـ اى غير الابواب الفقهية ١٢

عـ واهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيد بذلك كما فى الكتب الستة ١٢ ش ؛

سـ من الرطب واليابس والصحيح والسقيم ١٢ ؛

لـ بحيث يتضح ارسال المتصل ووقف المرفوع الى غير ذلك ١٢

للـ غير متقيد بالاستيعاب ١٢ ش

لعـ بفتح الياء واللام ١٢ ش

للعـ بضم الميملة والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما ١٢ ش معـ قيل هو بلغ رتبة الاجتهاد ١٢ ؛ ؛ ؛

marfat.com

ذٰلك وكأنه ما رآى تصنيف الكبرى المذكور وصنفوا فى غالب الحدثون ۱۲ هذه
الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهى اى هذه الانواع المذكورة فى هذه الخاتمة
نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع بفتح الجيم ۱۲
لها مبسوطا تها ليحصل الوقوف على حقائقها ۱ واللّٰه الموفق والهادى للحق
للانواع والامثلة ۱۲ ش الكتب المبسوطة ۱۲ ش اى للتحقيق ۱۲ اى الطريق الى ۱۲
لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا اللّٰه ونعم الوكيل والحمد
للّٰه رب العالمين وصلى اللّٰه على خير خلقه نبى الرحمة محمد و اله
وصحبه وازواجه وعترته الى يوم الدين ط

---

۱ قوله واللّٰه الموفق للاصابة فى البداية والنهاية والهادى للحق فى الدراية والرواية لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله عليه توكلت واليه انيب وهو المجيب لدعاء عبده الكئيب وحسبنا اللّٰه ونعم الوكيل ما احسن المولى وجبذا الكفيل الحمد للّٰه رب العالمين من الثرى الى عليين وصلى اللّٰه على خير خلقه نبى الرحمة محمد واٰله وصحبه وازواجه وعترته وحاملى الرواية رواياته من المحدثين ورافعى اعلام درايا ته من المجتهدين رضى اللّٰه عنهم وعنا اجمعين الى يوم الدين و ساعة اليقين وهذا اٰخر ما اردنا ايراده فى هذه التعليقات المسماة بعقد الدرر فى جيد نزهة النظر اللهم اجعلها خالصا لوجهك الكريم ومستحضا لرضاك العظيم بجبيك سيد العالمين صلى اللّٰه عليه وعلى اٰله واصحابه اجمعين وانا العبد الاثيم محمد ع الدعو بعبد اللّٰه التونكى توطنا والا حمدى تلمذا والحنفى مذهبا جعله اللّٰه عبدا شكورا ومنقلبا الى اهله مسرورا وارجو من الاخوان ان يعفو من الزلل والنسيان فان هذا ديدنى فى كل حين وان واللّٰه اسأل ان يغفر الذنوب والعصيان و يعصمنى من الخزى والخسران ويغرقنى فى بحار الرضوان فى يوم لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان ۱۲ فقط تمت ع اى سبب ورود الحديث ۱۲ ش ع ويمكن انه راٰه والمراد زيادة على جمعه ۱۲ ش ع وهى زائدة على الثمانين بل على المائة كما ذكره السخاوى ۱۲ ش۔

marfat.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المنظومة البيقونية

لطه بن محمد البيقوني

(ابدأ بالحمد) مُصَلِّيًا عَلَى (مُحَمَّدٍ) خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا
وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عِدَّهْ وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهْ
أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اتَّصَلْ إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَذَّ أَوْ يُعَلّ
يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ
وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصُرْ فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامًا كَثُرْ
وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي الْمَرْفُوعُ وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ
وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ
وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلْ
مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى مِثْلُ: أَمَا وَاللّٰهِ أَنْبَانِي الْفَتَى

marfat.com

كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا ... أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

عَزِيزُ مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَه ... مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلَاثَه

مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيد عَنْ كَرَمْ ... وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا ... وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا

وَمَا أُضِفْتَهُ إِلَى الأَصْحَابِ مِنْ ... قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ وَكُنْ

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ ... وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ ... إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ... وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ

الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ ... يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ ... أَوْ صَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفْ

وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ المَلَا ... فَالشَّاذُّ وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا

إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ ... وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ ... أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةٍ

وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا ... مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

وَذُو اخْتِلَافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ ... مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنِّ

marfat.com

وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ ... مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ ... مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ

مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ ... وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقْ

مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ ... وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الْغَلَطْ

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا ... تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ ... وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدْ

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ ... عَلَى النَّبِي فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ ... سَمَّيْتُهَا : (مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِي)

فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ ... أَبْيَاتُهَا (تَمَّتْ بِخَيْرٍ خُتِمَتْ)

marfat.com

جِئْنٰكَ بِالْحَقِّ وَاَحْسَنَ تَفْسِيْرًا

قَدِ اسْتَنَبَ بِفَضْلِ اللّٰهِ الْجَلِيْلِ طَبْعُ اَنْوَارِ التَّنْزِيْلِ وَاَسْرَارِ التَّاوِيْلِ وَاسْمُهٗ عِنْدَ عَامَّةِ اَهْلِ الْعِلْمِ

تفسیر البیضاوی

ناصر الدین ابی سعید عبد اللہ بن عمر بن محمد الشیرازی البیضاوی

مع

الحواشی المفیدۃ

الفہا

المولی العلامۃ عبد الکریم الکورائی رحمہ اللہ

مکتبہ رحمانیہ

اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ
اردو بازار - لاہور